

بعض الملخص عن درسي
الماجستير في علم الأديان الإسلامية
بتقدیر من

الملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي - جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا - فرع الفقه وأصوله

شعبة أصول الفقه



٣٠١٠٢٠٠٠٦٦٧٣

مفهوم الموافقة

دراسة تطبيقية في باب العبادات

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

هشام بن سعيد بن أحمد أزهـر

إشراف

الدكتور

حنـة بن حـسـيـن الفـعـر

١٩٩٧/٥١٤١٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نمودج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : **هشام بن حباجة أبا** / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم : الدراسات العليا
 الأطروحة مقدمة لنيل درجة : **الماجستير** في تخصص : **أصول الفقه**
 عنوان الأطروحة : " **دور المذاهب في تطبيقاتها في باب العيادات** "

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٢٠١٩ / ٢ / ٢٢
بقبوتها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصى بإجازتها في صيغتها النهائية
المفقمة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه

وَاللّٰهُ الْمُوْفَّقٌ ...

المناقش	المناقش	المشرف
الاسم : د/ التوقيع :	الاسم : د/ التوقيع :	الاسم : د/ التوقيع

رئيس، قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د / عبد الله بن حمد الغطيميل
التقيع : مكتوب

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذا ملخص رسالة : « مفهوم الموافقة دراسة تطبيقية في باب العبادات » ، المعدة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه .

وتشتمل الرسالة على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

* المقدمة : وفيها شيء عن أهمية علم أصول الفقه ، وسبب اختيار الموضوع ، ومنهج البحث وخطته .

* التمهيد : ويتكلم باختصار عن انواع الدلالات ، وأقسامها عند كل من الحنفية والجمهور .

* الفصل الأول : مفهوم الموافقة أصولياً .

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

- التمهيد : وفيه تعريف مفهوم الموافقة لغة واصطلاحاً ، والفرق بينه وبين القياس الأصولي .

- المبحث الأول : في حجية مفهوم الموافقة ، وأسمائه ، وشروطه .

- المبحث الثاني : في أقسام مفهوم الموافقة .

- المبحث الثالث : في نوع دلالة مفهوم الموافقة على مدلوله .

- المبحث الرابع : في عوارض مفهوم الموافقة من عموم وخصوص ونسخ .

* الفصل الثاني : التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتاب الطهارة .

* الفصل الثالث : التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتابي الصلاة والزكاة .

* الفصل الرابع : التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتابي الصيام والحج .

* الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عميد الكلية

١٢١٥٩١٤

د. محمد بن علي العقلا

المشرف

د. حمزة بن حسين الفرع

الطالب

هشام بن سعيد أزهري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُؤْمِنُ

الحمد لله الذي نصب الأدلة والبراهين على وجوده، وأفاض على العلماء في استنباطهم الأحكام من ساحل كرمه وجوده، وأظهر لهم ما اشتبه من مبهمات الألفاظ منظروًا ومفهومًا^(١).

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ سيدنا ونبيانا محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة ، صلى الله عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه والتابعين، ومن اقتفي أثرهم إلى يوم الدين ، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم علوم الشرعية وأشرفها، ولا سبيل للفتوى بدون التبحر في هذا العلم ومعرفة أسراره ، فبه يُتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية .

قال الإمام الغزالى:

(وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع ، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول ، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد)^(٢) .

وقد أكرمني الله - تبارك وتعالى - بأن جعلني من طالبي هذا العلم وباحثيه

(١) من مقدمة كتاب: "الجوهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة" للشيخ حسن بن محمد المشاط - رحمه الله - : ١١١.

(٢) المستصفى / الغزالى: ٣/١ ، والغزالى هو : محمد بن محمد الطوسي الغزالى الشافعى ، أبو حامد الملقب بمحجة الإسلام ، قال عنه ابن السiki: (جامع أشتات العلوم ، والميرز في المنسوب والمفهوم) ، من كتبه : (المستصفى) و(النحو)، و(الوسط) و(إحياء علوم الدين) و(تهاافت الفلاسفة) ، توفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر: (طبقات الشافعية الكبرى) : ١٩١/٦ - ٣٨٩ .

فله الحمد والمنة .

وبعد انتهاءي من دراسة السنة المنهجية تقدمت ب موضوع "مفهوم الموافقة - دراسة تطبيقية في باب العبادات" لبحثه في رسالة الماجستير وقد وافق مشكورا مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية و مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية على هذا الموضوع .

وكان الدافع في اختياري هذا الموضوع هو الآتي:

أولاً: أن مفهوم الموافقة من جملة مباحث الألفاظ والدلالات في علم أصول الفقه ، والتي تعتبر لب علم أصول الفقه .

ثانياً: أن جميع الدراسات السابقة التي بحثت موضوع (مفهوم الموافقة) كانت دراسات نظرية أصولية بحثة فأحببت أن أبحث هذا الموضوع من جانب آخر لم يسبق إليه، وهو جانب تطبيق الفروع الفقهية على قاعدة مفهوم الموافقة الأصولية.

ثالثاً: وجدت أن هناك فرقاً دليلاً بين مفهوم الموافقة والقياس الأصولي، فأحببت أن أبين هذا الفرق وذلك من خلال الدراسة الأصولية النظرية ومن خلال الدراسة التطبيقية.

رابعاً: الكشف عن الألفاظ التي يستخدمها الفقهاء في استدلالهم بمفهوم الموافقة على الأحكام الفقهية، فنادراً ما نجد من الفقهاء من يطلق مصطلح (مفهوم الموافقة) عند الاستدلال بهذا المفهوم، ولكن يذكر عادة ما يدل على أن الحكم مأخوذه من قاعدة مفهوم الموافقة كأن يقول: دلالة ، أو تبيها ، أو من باب الأولى ... إلى غير ذلك .

خامساً: أن البحث التطبيقي له ثمرات منها:

١- فهم القواعد الأصولية ورسوخها في ذهن طالب علم أصول الفقه،

فلدراسة القواعد الأصولية بشرتها في الفقه يعين على فهم تلك القواعد واستحضارها عند الحاجة .

٢- تمرن طالب العلم على تطبيق المسائل الفقهية على أصولها وأدلتها، وتدريبه على كيفية إقامة الأدلة على مدلولاتها.

٣- الكشف عن أسباب كثير من الاختلافات بين الفقهاء في المسائل الفرعية وبيان أن تلك الاختلافات لم تكن ناشئة عن تعصب و هو ، وإنما بسبب مناهج استنباط متباعدة لتبني فهوم أصحابها.

أما منهجي في البحث فهو على النحو التالي:

١- الرجوع إلى المصادر المعتمدة، وعدم الأخذ من سواها إلا عند الضرورة.

٢- عند الإحالة إلى المصدر أو المرجع في هامش الصفحة ذكر عنوان الكتاب مع ذكر رقم الجزء والصفحة، أما بقية بيانات الكتاب من رقم الطبعة وتاريخها واسم الناشر ومكان النشر واسم المحقق – إن وجد - فأرجعه إلى فهرس المصادر والمراجع.

أما اسم المؤلف فإني ذكره عند أول اقتباس، وعند اشتباه عنوان كتابين ككتاب (الإحکام) للآمدي وكتاب (الإحکام) لابن حزم فإني ذكر اسم الكتاب ومؤلفه.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتحريج الأحاديث بأن ذكر مواضعها في كتب السنة الشريفة، وإن كان الحديث مرويا في صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما اكتفيت بالتحريج منها من ذكر من خرجه من عداحما.

٤- ترجمة كل علمٍ من الأعلام الواردة في البحث عند ذكره لأول مرة عدا

الصحابة رضوان الله عليهم، والأئمة الأربعة رحمهم الله.

٥- عند الاقتباس من النص أجعل النص المقتبس بين قوسين، وإن كان بالمعنى جرده من الأقواس، وإن كان هناك حذف شيء من الكلام المقتبس بنصه جعلت في موضع الحذف نقاطاً.

أما منهجي في التطبيق فهو على النحو التالي:

١- أضع عنواناً للمسائل الفقهية ، والعنوان يبين الحكم الشرعي المستفاد من مفهوم الموافقة كأن أقول : تحريم كذا ، جواز كذا أو كراهة كذا حتى وإن كان هذا الرأي شاذًا.

٢- ثم أذكر الآية أو الحديث الذي آخذ منه الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة، بخط مميز.

٣- أذكر الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة، بعد أن أشير إلى الحكم المستفاد من منطق الآية أو الحديث باختصار تمهيداً لمعرفة كيف آخذ الحكم عن طريق مفهوم الموافقة.

ثم أذكر وجه بناء المسألة على القاعدة مع التزامي بذلك نص لعام أو أكثر في هذا الشأن.

كما أشير بعد ذلك إلى نوع هذا المفهوم هل هو من النوع الأولوي أو المساوي، مع ذكر السبب.

٤- أذكر أقوال المذاهب الأربعة ومنذهب الظاهيرية في المسألة إن وجدت.

٥- وإن كانت المسألة خلافية بين أصحاب المذاهب أذكر أدلة كل فريق، وإن كانت المذاهب متفرقة الرأي اكتفيت بذلك هذا الاتفاق.

٦- أذكر أدلة أخرى مؤيدة للمسألة -إن وجدت- سواء من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس.

أما خططي في البحث فهي على النحو التالي:

قسمت بحثي إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

أما المقدمة:

فقد عرضت فيها شيئاً عن أهمية علم أصول الفقه وسبب اختياري للموضوع، ومنهجي في بحثه، وخططي للبحث.

أما التمهيد:

فتكلمت فيه باختصار عن أنواع الدلالات وأقسامها عند كل من الحنفية والجمهور، وذلك ليكون مدخلاً معرفاً بمنزلة مفهوم الموافقة منها.

وقد اشتمل التمهيد على التالي :

أولاً : منهج الحنفية في طرق الدلالات :

- ١ - دلالة العبارة .
- ٢ - دلالة الاشارة .
- ٣ - دلالة النص .
- ٤ - دلالة الاقتضاء .

ثانياً : منهج المتكلمين في طرق الدلالات :

أولاً : دلالة المنطوق :

١ - المنطوق الصريح .

٢ - المنطوق غير الصريح ، ويشتمل على :

- ١ - دلالة الاقتضاء .
- ٢ - دلالة الإيماء .
- ٣ - دلالة الإشارة .

ثانياً : دلالة المفهوم :

١ - مفهوم الموافقة .

٢ - مفهوم المخالفة .

أما الفصول الأربع فهي على النحو التالي :

الفصل الأول:

وهو دراسة أصولية لمفهوم الموافقة.

وقد قسمته إلى تمهيد و أربعة مباحث .

أما التمهيد: ففيه أعرف مفهوم الموافقة لغة واصطلاحا، وأذكر الفرق بينه وبين القياس الأصولي.

المبحث الأول: في حجية مفهوم الموافقة وأسمائه وشروطه.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في حجية مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: في أسماء مفهوم الموافقة .

المطلب الثالث: في شروط مفهوم الموافقة.

المبحث الثاني: في أقسام مفهوم الموافقة.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تقسيم مفهوم الموافقة إلى مفهوم أولوي ومفهوم مساو.

المطلب الثاني: في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث مناط الحكم قوًّة وضعفا.

المطلب الثالث: في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث درجة التنبية.

المبحث الثالث: في نوع دلالة مفهوم الموافقة على مدلوله.

المبحث الرابع: في عوارض مفهوم الموافقة من عموم وخصوص ونسخ.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في عموم مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: في تخصيص مفهوم الموافقة.

المطلب الثالث: في التخصيص بمفهوم الموافقة.

المطلب الرابع: في نسخ مفهوم الموافقة.

المطلب الخامس: في النسخ بمفهوم الموافقة.

الفصل الثاني: التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتاب الطهارة.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : المسائل المتعلقة ببابي المياه وإزالة التجasse.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: طهورية الماء الكثير إذا خالطه طاهر لم يغير طعمه
أو لونه أو رائحته .

المسألة الثانية : جواز غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بما قام مقام التراب.

المسألة الثالثة: مشروعية غسل الإناء سبعاً أو ولغ فيه الخنزير .

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بباب الآنية:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة
وغيرها.

المسألة الثانية: تحريم استعمال ما هو أثمن من الذهب والفضة من
الأواني.

المسألة الثالثة: طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح .

المسألة الرابعة: طهارة الحية والفأرة وما دون الهر.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة ببابي قضاء الحاجة.

و فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تحريم إدخال المصحف الحش.

المسألة الثانية: كراهة ذكر الله أثناء قضاء الحاجة.

المسألة الثالثة: عدم جواز التبرز في الماء الدائم والاغتسال منه.

المسألة الرابعة: عدم جواز الاستنجاء بطعام الإنسان وعلف دوابهم.

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بباب التيمم.

و فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم.

المسألة الثانية: مشروعية التيمم في الحضر إذا عدم الماء .

المسألة الثالثة: مشروعية التيمم للحائض والنفساء عند ظهورهما إذا

عدم الماء.

المسألة الرابعة: جواز صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، ومس
المصحف، ونحو ذلك ، بالتيمم.

المبحث الخامس: المسائل المتعلقة بباب نواقض الوضوء.

و فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: انتقاض الوضوء بالتلعث.

المسألة الثانية: انتقاض الوضوء بالحنون والإغماء والسكر.

المسألة الثالثة: انتقاض الوضوء بمس ذكر الغير.

المسألة الرابعة: مشروعية الوضوء لكل صلاة من سائر الدماء التي تسيل من العروق.

البحث السادس: المسائل المتعلقة بباب الجنابة والحيض.

و فيه مسائلتان:

المسألة الأولى: عدم جواز مسح المصحف للجنب.

المسألة الثانية: وجوب الصوم على المستحاضنة.

البحث السابع: وفيه مسألة متعلقة بباب المسح على الخفين، وهي:
جواز المسح فيما لو غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف، ثم فعل
بالأخرى مثل ذلك.

الفصل الثالث: التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتابي الصلاة
والزكاة.

و فيه مباحث:

البحث الأول: المسائل المتعلقة بكتاب الصلاة.

و فيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: وجوب طهارة البدن في الصلاة، وكونها شرطا
لصحتها.

المسألة الثانية: عدم جواز الصلاة في الحش.

المسألة الثالثة: وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمدا.

المسألة الرابعة: تحريم التقدم على الإمام في الخفاض لتركه

والسجود.

المسألة الخامسة: فساد الصلاة بالقهقهة .

المسألة السادسة: مشروعية الجمع عند وجود الوحل.

المسألة السابعة: النهي عن الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بكتاب الزكاة.

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: جواز إخراج البعير عن الشاة.

المسألة الثانية: جواز إخراج الحق أو الجذع أو الثني عن بنت المخاض إذا عدمت .

الفصل الرابع: المسائل المتعلقة بكتابي الصيام والحج.

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بكتاب الصيام:

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: فساد الصوم بالاستمناء مع إنزال.

المسألة الثانية: صحة صيام من أكل أو شرب مكرها.

المسألة الثالثة: صحة صيام من جامن ناسيها.

المسألة الرابعة: وجوب القضاء على المفطر في نهار رمضان بأكل أو شرب بغير عذر.

المسألة الخامسة: وجوب الكفارة على الحجامع في المكان المكروه.

المسألة السادسة: وجوب الكفارة على المرأة التي جامعها

زوجها برضاه في نهار رمضان.

المسألة السابعة: وجوب الكفارة على المفترء بأكل أو شرب في نهار رمضان.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بكتاب الحج:

و فيه مسائلتان :

المسألة الأولى: عدم جواز لبس القلنسوة والجبة والجورب للحرم.

المسألة الثانية: جواز قتل كل ما كان من طبعه الأذى والعدوان للحرم في الخل والحرم.

أما الخاتمة:- فاذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

تمهيد
في
طرق دلالة الألفاظ على
الأحكام عند علماء الأصول

تبينت أنظار علماء أصول الفقه في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام مما أدى إلى تنوع مصطلحاتهم في هذا المضمار.

فسلك كل فريق مسلكاً خاصاً به:

فعلماء الأصول من الحنفية يقسمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام ، هي :

١. دلالة العبارة .

٢. دلالة الإشارة .

٣. دلالة النص .

٤. دلالة الاقتضاء .^(١)

أولاً : دلالة العبارة:

وهي: (كل ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أنّ ظاهر النص متناول

له)^(٢)

ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنْ حَفَّتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ إِنْ حَفَّتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ أَيْمَانَكُمْ﴾^(٣).

(١) أصول السريحي / السريحي: ٢٣٦/١، أصول البزدوي مع الكشف / البزدوي: ٢/٣٩٣.

(٢) أصول السريحي : ٢٣٦/١.

(٣) سورة النساء : ٣

فهذه الآية دلت على أحكام ليست كلها على صعيد السوق أصلًا، فدللت على:

١. إباحة الزواج .
 ٢. إباحته بأكثر من واحدة من حل من النساء في حدود الأربع.
 ٣. وجوب الاقتصار على زوجة واحدة إذا خيف عدم العدل عند التعدد.
- فحكم إباحة الزواج مقصود تبعاً، وقد ذكر ليتوصل به إلى المقصود أصلًا وهو الحكمان الثاني والثالث^(١) وكلها من دلالة العبارة .

ثانياً: دلالة الإشارة :

أما دلالة الإشارة فهو (ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان) ^(٢)

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) فالثابت بالعبارة نفقتها على الوالد، فإن السياق لذلك، وتدل بالإشارة على أنّ نسب الولد إلى أبيه دون أمّه، لأنّه أضاف الولد إليه بحرف اللام، فيكون دليلاً على أنّه المعتص بالسبة إليه.^(٤)

ثالثاً: دلالة النص:

أما دلالة النص فهي: (فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام

(١) تفسير النصوص : ١ / ٤٧١ - ٤٧٢ .

(٢) أصول السريحي ١/ ٢٣٦

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣

(٤) أصول السريحي ١/ ٢٣٧

ومقصوده، أو هي الجمجمة بين المخصوص وغير المخصوص بالمعنى اللغوي^(١)

ومثاله : قوله تعالى : ﴿فَلَا تقل لَهُمَا أَفْ﴾^(٢)

فإن عبارة النص تدل على تحريم التأليف، ودل بدلالة النص على تحريم الضرب والشتم.

ولأن كل عارف باللغة يدرك أنَّ النهي على التأليف جاء بسبب الإيذاء والإيلام للوالدين .

وهذا المعنى موجود في الضرب والشتم وما إلى ذلك بل يعتبر حراماً بالأولى لأنَّه إيذاء وإيلام موجود بشكل أوضح .

ومثاله أيضاً: قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَّرُونَ سَعِيرًا﴾^(٣)

فدللت الآية بعبارة النص على تحريم أكل أموال اليتامي ظلماً وذلك لأنَّه يتبرأ بمجرد اللغة أنَّ سبب هذا التحريم هو إتلاف أموالهم وتضييعها عليهم.

وعلى هذا يتناول التحرير كل ما من شأنه تفويت هذا المال من إحراق وتبديد.

وسيأتي الكلام عن هذه الدلالة التي تسمى عند المتكلمين بمفهوم الموافقة والتي هي موضوع بحثنا في الفصل الأول من البحث.

رابعاً: دلالة الاقتضاء:

وهي: (دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية

(١) كشف الأسرار ١٨٤/١

(٢) سورة الإسراء: ٢٣

(٣) سورة النساء: ١٠

أو العقلية)^(١)

ونستطيع أن نقول : هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق
الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً

وهذا المعنى ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام ، كقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ

أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)^(٢)

فالخطأ والنسيان لم يرتفعا بدليل وقوع الأمة فيهما .

وعلى هذا فلا بد لصدق هذا الكلام وهو واقع من قائله صلوات الله
وسلامه عليه من تقدير مذوف بأن نقول: "وضع إثم الخطأ والنسيان ... أو
حكمه"^(٣)

٢- ما وجب تقديره ضرورة صحة الكلام عقلاً كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْ
الْقَرِيرَةَ الَّتِي كَنَا فِيهَا﴾^(٤).

فالقريرة لا تسأل.

لذلك لا بد من مقدر يستقيم الكلام به، وهو أهل أي (وسائل أهل

القريرة)^(٥)

٣- ما وجب تقديره ضرورة صحة الكلام شرعاً:

(١) شرح التلويح مع التوضيح: ١٣٧/١

(٢) رواه ابن ماجة، في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي. (٢٠٤٥) : ٣٤٨ .

ورواه الدارقطني : ٤/١٧٠-١٧١ ، ورواه الطبراني في الكبير: ١٣٣/١١ (١١٢٧٤) .

(٣) التقرير والتحبير : ١/١١٠

(٤) سورة يوسف : ٨٢ .

(٥) شرح التلويح مع التوضيح ١٣٧/١

ومن ذلك قول القائل لمن يملك عبدا : (أعتق عبدك عني بـألف) .

فهذا يدل اقتضاء على شراء عبده منه لأنّه لا ينوب عنه في عتقه إلا بعد أن يتملكه منه بشرائه، فالشراء ثابت بنص هذه الصيغة اقتضاء .^(١)

منهج التكلمين في طرق الدلالات

قسم المتكلمون دلالة الألفاظ إلى قسمين:

أولاً/ دلالة المنطوق:

وهو: (ما دل عليه اللفظ في محل النطق)^(٢)

أي أنه يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا^(٣).

والمنطوق عند المتكلمين ينقسم إلى قسمين:

١ - منطوق صريح: وهو (ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو بالتضمن)^(٤)

ومعنى المطابقة هو: (دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث هو تمامه)

ومعنى التضمن هو: (دلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث هو جزء).^(٥)

ومثال المنطوق الصريح: قوله تعالى **﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَعْرُ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾**^(٦) فدل

(١) التقرير والتحبير ١١٠ / ١

(٢) مختصر المتهى الأصولي : ١٧١ / ٢

(٣) تفسير النصوص ٥٩٢ / ١

(٤) مختصر المتهى الأصولي: ١٧١ / ٢ - ١٧٢ / ١، التقرير والتحبير : ١٠٠ / ١

(٥) سورة البقرة: ٢٧٥

النص بالمنطق الصريح على جواز البيع وتحريم الربا.

٢- المنطق غير الصريح :

وهو: (ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام) (١)
ومعنى الالتزام هو: دلالة اللفظ على لازم خارج عن المعنى الموضوع له
اللفظ من حيث هو لازمه .

ومثاله:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢)
فهذه الآية دلت على أن النسب يكون للأب لا للأم وعلى أن نفقة الولد
على الأب دون الأم .

لفظ اللام لم يوضع لإفادة هذين الحكمين، ولكن كلاً منها لازم للحكم
المقصوص عليه في الآية.

أنواع المنطق غير الصريح:

ينقسم المنطق غير الصريح إلى ثلاثة أنواع:

١- دلالة اقتضاء

٢- دلالة إيماء

٣- دلالة إشارة

أولاً: دلالة الاقتضاء:

وهي: (ما كان المدلول فيه مضمراً، إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة

(١) مختصر المتهى الأصولي : ١٧٢/٢

(٢) سورة البقرة : ٢٣٢

وقوع الملفوظ به) (١)

ثم بين أنّ صحة الملفوظ به إما أن توقف صحته عقلاً وشرعًا (٢).
وقد مر بنا أمثلة هذا النوع عند الكلام عن دلالة الاقتضاء عند الحنفية.

ثانياً: دلالة الإيماء أو التنبية:

وهي : اقتضان وصف بمحض لوم يمكن للتعليل لكنان بعيداً (٣)
ومثاله : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم﴾ (٤)

(١) الأحكام / الآمدي : ٦١/٣.

(٢) الأحكام / الآمدي : ٦٢/٣.

(٣) مختصر المتنبي الأصولي : ١٧٢ / ٢.

(٤) سورة المائدة : ٣٨.

ثالثاً: دلالة الإشارة:

وهي دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود للمتكلم^(١) ومثاله قوله ﷺ: (النساء ناقصات عقل ودين) فقيل له يا رسول الله ما نقصان دينهن؟.

قال : تكثت إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم^(٢) فهذا الحديث دل لبيان نقص دينهن وعقلهن ، ولكنه دل بدلالة الإشارة أنَّ أكثر الحيض خمسة عشر يوما ، وأقل الطهر خمسة عشر يوما^(٣)

ثانياً: المفهوم:

القسم الثاني من طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند المتكلمين هو المفهوم وهو: (ما فهم من اللفظ في غير محل النطق)^(٤)

وينقسم المفهوم إلى قسمين:

الأول: مفهوم المواجهة:

وهو موضوع بحثنا في هذا البحث، وستتكلم عنه نظرياً في الفصل الأول وتطبيقاً في باقي الفصول.

الثاني: مفهوم المخالفة:

وهو: (ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل

(١) مختصر المتبهى الأصولي : ١٧٢ / ٢.

(٢) لا يوجد هذا اللفظ في كتب الحديث، قال النووي في المجموع: لو صحت الرواية لأثبت ذلك، لكنني لم أرها في كتب الحديث. انظر: المجموع: ٢٣٥ / ٢. وهذا الحديث روى بغير هذا اللفظ في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما.

(٣) الأحكام / الآمني : ٦١ / ٣.

(٤) الأحكام / الآمني / ٣ / ٦٣.

البطق)^(١)

ويسمى دليل الخطاب أيضاً^(٢)

ولفهم المخالفه انواع منها :

١- مفهوم الصفة:

وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على ثبوت نفيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحْ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٣)

فهذه الآية دلت بالمنطق على أنّ المسلم إذا لم يستطع أن يتزوج الحرائر فإنه يحل له الزواج من الإمام المؤمنات كما دلت الآية بمفهومها المخالف على أنه في هذه الحالة يحرم عليه الزواج بالإماء الكافرات^(٤).

٢- مفهوم الشرط:

وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بشرط على ثبوت نفيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الشرط.^(٥)

وذلك كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَ﴾^(٦)

(١) الإحکام / الأمدي : ٦٧/٣.

(٢) الإحکام / الأمدي : ٦٧/٣، مختصر المتنبي الأصولي : ١٧٣/٢.

(٣) سورة النساء : ٢٥.

(٤) تفسير النصوص: ٦١٠/١ - ٦١١.

(٥) التقرير والتحبير : ١١٦/١

(٦) سورة الطلاق : ٦

فدللت الآية بمنطقها على وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً.

وعدلت بمفهومها المخالف على أنّ المبتوة التي لا يتوفّر فيها شرط الحمل لا تجحب لها النفقة، لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم في المنطق^(١)

٣- مفهوم الغاية:

هو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بغایة على ثبوت نقیض ذلك الحكم بعد تلك الغاية^(٢)

ومن أمثلته: قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾^(٣)

فدل النص بالمنطق على إباحة تناول الطعام والشراب في ليل رمضان إلى الفجر الذي هو غاية الحل.

وعدل بمفهوم المخالف على أنّ الأكل والشرب حرام بعد هذه الغاية وهي طلوع الفجر.

٤- مفهوم العدد :

هو (دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بعد ما على ثبوت نقیض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد)^(٤)

مثال ذلك :

(١) التقرير والتحبیر : ١١٦ / ١

(٢) التقرير والتحبیر: ١١٦ / ١

(٣) سورة البقرة : ١٨٧

(٤) التقرير والتحبیر ١١٧ / ١

قوله تعالى ﷺ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ^(١)
فيفيد وجوب الجلد بمائة جلدة يدل بطريق المفهوم المخالف على أن الزائد
عليها لا يجب.

٥- مفهوم الحصر

وهو: (دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بأداة حصر على ثبوت نقىض حكم
المحصور لما عداه) ^(٢)

ومثاله قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) ^(٣)
فإنه يدل بمنطوقه على حصر الأعمال في المنوى ويدل بمفهومه المخالف على
عدم اعتبار غير المنوى.

٦- مفهوم اللقب:

وهو: (دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم باسم جامد على ثبوت حكمه بما عدا
ذلك الاسم). ^(٤)

ومثاله:

(في الغنم زكاة)

(١) سورة النور: ٢

(٢) تيسير التحرير: ١٠٢/١

(٣) رواه البخاري، في كتاب بدء الوحي ، ١-باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١) :
٢/١ ، ورواه مسلم ، في كتاب الإمارة، ٤٥-باب قوله ﷺ : "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه
الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧) : ١٥١٥/٣ .

(٤) تيسير التحرير ١٠١/١

فإنه يدل على نفي الزكاة عن غير الغنم^(١)

(١) تيسير التحرير : ١٠١/١ . وقال صاحب التيسير : " (والفرق) من أهل المذاهب متفقون على نفيه . " (سوى شذوذ....)

الفصل الأول

في

مفهوم الموافقة دراسة أصولية

و فيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: في حجية مفهوم الموافقة وأسمائه وشروطه

المبحث الثاني: في أقسام مفهوم الموافقة

المبحث الثالث: في نوع دلالة مفهوم الموافقة على مدلوله

المبحث الرابع: في عوارض مفهوم الموافقة من العموم والتخصيص والنسخ



(۲۸)

تعريف مفهوم الموافقة

أولاً: التعريف اللغوي

١- تعريف المفهوم لغة :

قال ابن فارس^(١):

(”فهم“: الفاء والهاء والميم علُّ الشيء ، كذا يقولون أهل اللغة)^(٢)

وفي اللسان: (الفهم معرفتك الشيء بالقلب، فهمه فَهْمًا وفَهْمًا وفهمة
علمه... وفهمتُ الشيء عقلته وعرفته وفهمت فلانا وأفهمته الكلام فهمه شيئا

بعد شيء...)^(٣)

٢- تعريف الموافقة لغة:

قال ابن فارس: (”وفق“ الواو والفاء والكاف : كلمة تدل على ملائمة
الشيئين، ومنه الوفق الموافقة. واتفق الشيئان تقاربا وتلاءما ووافقت فلانا صادقته
كأنهما اجتمعوا متواافقين.)^(٤)

وفي لسان العرب:

(وفق الشيء ما لاءمه وقد وافقه موافقة .. والوفق من الموافقة بين الشيئين

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا ، أبوالحسين ، الإمام اللغوي المفسر . من مصنفاته : (جامع التأويل في تفسير القرآن) ، و(سيرة الرسول ﷺ) ، و(المحمل) ، و(معجم مقاييس اللغة) . توفي سنة ٣٩٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر: شذرات الذهب : ١٣٢ - ١٣٣ ، وفيات الأعيان : ١١٨/١ - ١٢٠

(٢) معجم مقاييس اللغة / ابن فارس : ٤٥٧/٤ .

(٣) لسان العرب / ابن منظور: ٣٥٧/١٥ .

(٤) معجم مقاييس اللغة: ١٢٨/٦ .

كالالتحام ..^(١)

ثانياً: تعريف مفهوم المواقفة اصطلاحاً:

عَرَفَهُ الْأَمْدِي، بِأَنَّهُ (مَا يَكُونُ مَدْلُولُ الْفَظْ وِيَمْلِأُ السَّكُوتَ، مَوْافِقًا
لِمَدْلُولِهِ وِيَمْلِأُ النُّطْقَ)^(٢)

• شرح التعريف:

- "ما يكون مدلول اللفظ" : "ما" يعني الذي ، أي هو المعنى الذي يدل عليه اللفظ.

- "في محل السكوت" : محل السكوت هو الذي لم ينطق به ، لأن لا يكون مذكوراً في اللفظ.

- "موافقاً" : أي بحيث إذا كان في محل النطق إثباتاً ، فهو في محل السكوت إثباتاً ، وإن كان نفياً ، فهو نفي .

وعَرَفَهُ الْغَرَالِي، بِأَنَّهُ (فَهُمْ غَيْرُ الْمُنْتَوْقُ بِهِ مِنْ الْمُنْتَوْقُ، بَدْلَةُ سِيَاقِ
الْكَلَامِ وَمَقْصُودِهِ)^(٣)

وهذا التعريف بين جانباً آخر وهو أن فهم غير المسطوق به يكون من سياق الكلام ومقصوده.

(١) لسان العرب ١٥/٣٥٧.

(٢) الإحکام / الأمدي : ٣/٦٣ ، والأمدي هو: علي بن أبي علي محمد بن سالم الأمدي، سيف الإسلام أبو الحسن، أصولي متكلم، وأحد الأذكياء، كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي. من كتبه: (الأحكام في أصول الأحكام)، و (منتهى السول) اختصر به (الإحکام) وغير ذلك، توفي سنة ٦٣١ هـ.

انظر: (طبقات الشافعية الكبرى): ٨/٣٠٦ - ٨/٣٠٧.

(٣) المستصفى : ٢/١٩٠.

وعرّفه صاحب كتاب التحرير، بأنه : (إن دل (أي اللفظ) على حكم منطوق بمسكوت، لفهم مناطه بمجرد اللغة)(١)

وقد عرفه صاحب كتاب تفسير النصوص بتعريف جيد ، يشمل التعريفات السابقة وغيرها، وهو: (دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفيًا وإثباتاً لاشراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد)(٢)

(١) تيسير التحرير : ٩٠/١ .

(٢) تفسير النصوص: ١/٧٦-٦٠٨ .

الفرق بين مفهوم الموافقة والقياس الأصولي

هناك قاسم مشترك بين مفهوم الموافقة والقياس الأصولي، ألا وهو إلحاد واقعة أو حكم غير منصوص بواقعة أو حكم منصوص، لاشراكهما في معنى متعدد. إلا أنَّ بينهما فوارقَ ميزت بينهما:

- ١ - أنَّ العلة المستوجبة للحكم في مفهوم الموافقة واضحة وظاهرة، حيث تفهم بمحرر اللغة، وهذا يستوي في فهمها المختهد وغيره لوضوحها وتبادرها للذهن في أول الأمر من غير حاجة إلى الرأي والاجتهاد^(١). أما في القياس الأصولي فالعلة لا تدرك إلا بالرأي والاجتهاد^(٢).
- ٢ - أنَّ دلالة مفهوم الموافقة دلالة قطعية.

جاء في أصول البزدوي : (إنه - أي مفهوم الموافقة - يعمل عمل النص)^(٣)

- أما القياس فإن دلالته دلالة ظنية؛ لأنَّه مبني على الرأي والاجتهاد^(٤)؛
- ٣ - عند تعارض مفهوم الموافقة والقياس يقدم مفهوم الموافقة؛ لأنَّ دلالة مفهوم الموافقة قطعية ودلالة القياس ظنية^(٥).
 - ٤ - تثبت عن طريق مفهوم الموافقة الحدود والكافارات، خلافاً للقياس فلا تثبت به عند الخنفية^(٦).

(١) أصول البزدوي مع الكشف: ٧٤/١.

(٢) التوضيح على التنقیح: ١٣١/١، كشف الأسرار: ١/٧٣-٧٤.

(٣) أصول البزدوي مع الكشف: ٧٤/١.

(٤) التلویح على التوضیح: ١٣٦/١.

(٥) التلویح على التوضیح: ١٣٦/١.

(٦) التلویح على التوضیح: ١٣٦/١.

المبحث الأول

في حجية مفهوم الموافقة وأسمائه وشروطه

وفيه ثلاثة مطالبات:

المطلب الأول: في حجية مفهوم الموافقة

المطلب الثاني: في أسمائه

المطلب الثالث: في شروطه

المطلب الأول : في حجية مفهوم الموافقة

أولاً: موقف العلماء من مفهوم الموافقة

ذهب إلى القول بمفهوم الموافقة جمُهور علماء الأمة من الأئمة الأربع
وأتباعهم لا يخالف فيه - من حيث الجملة - أحد منهم. (١)

أما الظاهريَّة وعلى رأسهم داود بن علي (٢)، وابن حزم الأندلسي (٣)، فقد
ذهبوا إلى عدم القول بمفهوم الموافقة (٤)

حيث أورد ابن حزم على ما ذهب إليه الجمهور عدة اعترافات.
إلا أنه من العلماء من انكر على الظاهريَّة عدم قوائم بمفهوم الموافقة؛
حيث قال ابن رشد (٥) : (ليس ينبغي للظاهريَّة أن تنازع فيه - أي مفهوم

(١) الإحکام / الأمدي: ٦٤/٣، البحر الحبیط: ١٢/٤

(٢) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر، كان أكثر الناس
تعصباً للإمام الشافعي، ثم صار صاحب مذهب مستقل . من مؤلفاته: (الكاف في مقابلة المطلبي)
و(إبطال القياس) توفي ببغداد سنة: ٢٧٠ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبير: ٢٨٤/٢ - ٢٩٣، و شذرات الذهب: ١٥٨/٢ - ١٥٩ .

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأموي الظاهري . قال ابن حلكان: (كان حافظاً
عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستبطاً للأحكام من الكتاب والسنّة بعد أن كان شافعياً للذهب،
وكان متقدماً في علوم حمّة، عالماً بعلمه، زاهداً في الدنيا، بعد الرئاسة التي كانت له ولائيه،
متواضعاً) .

من مؤلفاته (الخلق)، (الإحکام في أصول الفقه)، و(الفصل في الملل والنحل) توفي سنة ٤٥٦ هـ.

انظر سير أعلام النبلاء: ١٨٤/١٨ - ٢١٢ .

(٤) الإحکام / ابن حزم: ٣٦٩/٧ - ٣٧٠

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد فقيه مالكي من القضاة له معرفة
بالفقه والأصول وغيرها من العلوم ولد سنة ٥٥٢٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٥ هـ .

من مؤلفاته: (البيان والتحصيل)، (بداية المخهد)، (الكلبات في الطب)

انظر: شذرات الذهب: ٣٩١/٤ - ٣٢٠، سير أعلام النبلاء: ٣٠٧/٢١ - ٣١٠ .

الموافقة - لأنّه من باب السمع، والذي يرد ذلك يرد نوعاً من خطاب العرب^(١) وقال ابن تيمية^(٢) : (إنكاره من بدع الظاهريّة التي لم يسبقهم بها أحد من السلف) .^(٣)

ثانياً: موقف ابن حزم من مفهوم المواقفة واعتراضاته
كما ذكرنا، لم يوافق ابن حزم على القول بمفهوم المواقفة وساق عدة
اعتراضات تلخص في الآتي:

جاء اعتراض ابن حزم على القائلين بمفهوم الموافقة من طريقين:

الأول: أنه رد على كلام الجمهور- القائلين بمفهوم الموافقة - بحجية القياس
بجميع أنواعه، فقال: (وقد قسموا القياس ثلاثة أقسام: قسم هو قسم الأشبه والأولى
وهو إن قالوا: إذا حكم في أمر كذا بحكم كذا فأمر كذا أولى بذلك الحكم
... وقسم ثان وهو قسم المثل .. والقسم الثالث قسم الأدنى ...)

وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم البة في شيء من الأشياء وكلها إلا بعض كلام الله تعالى، أو نص كلام النبي ﷺ، أو عاكس عنـه من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها متىقـن أنه قالـه كل واحد منهم، دون مخالـفـ من أحدـ منهم أو بـدلـيلـ

(١) بداية المجهود ونهاية المقتصد: ١/٤

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي المختبلي ، تقى الدين ، أبو العباس ،
شيخ الإسلام ، كان واسع العلم حيطا بالفنون والمعرف العقلية والتقلية، صالحًا تقى ، بجهادها .
من تصانيفه: (الفتاوی) ، و (الإيمان) ، و (منهاج السنة النبوية) ، و (اقتضاء الصراط المستقيم) ،
و فقه الملام عن الأئمة الأعلام) . و غيرها . توفى سنة ٧٣٨ هـ .

انظر الدليل الطالع: ٦٣ / ١ - ٧٢

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠٧/٢١

من النص أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وحدها واحداً، والإجماع عند هؤلاء راجع إلى توقيف من رسول الله ﷺ ولابد ، لا يجوز غير ذلك أصلا.

وهذا هو قولنا الذي ندين الله به ونسائله عز وجل أنّ يثبتنا فيه ويميتنا عليه

بمّنه ورحمته آمين .^(١)

والطريق الثاني: هو أنّه أتى بجملة من الآيات التي احتاج بها الجمهور على مفهوم الموافقة، ثم ناقش حجتهم، وحاول نقض استدلالهم، فقال: (فما شغبوا به أن قالوا: قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَقْرُلْ لَهُمَا أَف﴾^(٢)) فوجب إذ منع من قول (أف) للوالدين أن يكون ضربهما أو قتلهما منوعا لأنهما أولى من قول: أَف.

وقال تعالى: ﴿وَآتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْنَ مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٣)

قالوا: فوجب أنّ ما فوق القنطار وما دونه داخل كل ذلك في حكم القنطار في المنع من أخذه.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةِ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾^(٤)

قالوا: فعلمنا أنّ ما دون مثقال حبة وما فوقها داخلان في حكم مثقال حبة الخردل أنّه تعالى يأتي بها.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ﴾^(٥).

(١) الإحکام / ابن حزم: ٣٦٩/٧ - ٣٧٠

(٢) سورة الإسراء: ٢٣

(٣) سورة النساء: ٢٠

(٤) سورة الأنبياء: ٢١

(٥) سورة الزمر: ٨ - ٧

قالوا: فعلمنا أنّ ما فوق مثقال الذرة وما دونها يرى أيضاً.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدِهُ إِلَيْكُ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهُ إِلَيْكُ إِلَّا مَا دَمْتُ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾^(١).

قالوا: فعلمنا أنّ ما فوق القنطرة والدينار وما دونهما في حكم القنطرة والدينار.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢)

قالوا: فعلمنا أنّ ما عدا الأكل من اللباس وغيره حرام إذا كان بالباطل.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾^(٣) ، فعلمنا أنّ قتلهم لغير الإملاق حرام كما هو خشية الإملاق.

قالوا: وقول الناس: لا تعط فلانا حبة.

فإنه مفهوم منه أنّ ما فوق حبة وما دونها داخل كل ذلك في حكم الحبة.

قالوا: ومن ادعى من هذه الآي فهم ما عدا ما فيها في غيرها فهو خارج عن المعقول وعن اللغة^(٤)

وب قبل أن نذكر كلام ابن حزم عن آية التأليف، يجدر بنا أن نبين أنّ ابن حزم اعتمد بوجه عام على أنّ الأحكام المأخوذة من النصوص السابقة جاءت من نصوص أخرى، حيث قال:

(....والذي نعتمد عليه عموماً في جميع هذا الباب، فهو الذي قلنا

(١) سورة آل عمران : ٧٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨.

(٣) سورة الإسراء: ٣١.

(٤) الأحكام / ابن حزم : ٧ / ٣٧٠ - ٣٧١.

آنفه، وأن الرجوع إليه في كل ما جرى هذا الجرى نصوص أخرى أو إجماع متىقн
أو ضرورة المشاهد بالحواس والعقل فقط. فإن لم نجد نصا ولا إجماعا ولا ضرورة
افتصرنا على ما جاء به النص وقفنا حيث وقف ولا مزيد..(١)

أما تحرير ضرب الوالدين وقتلهم عند ابن حزم فلم يرد هذا الحكم في قوله
تعالى: ﴿فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أَف﴾
ولأنما هو دليل آخر .

قال ابن حزم: (أما قول الله تعالى: ﴿فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أَف﴾ فلو لم يرد غير
هذه اللفظة لما كان فيها تحرير ضربهما ولا قتلهما ولما كان فيها إلا تحرير
قول(أف) فقط.

ولكن كما قال الله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنُ
عندكَ الْكَبِيرُ أَحْدَهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُولًا
كَرِيمًا وَاحْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي
صَغِيرًا﴾(٢)

اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم وحفظ الجناح والذل
والرحمة لهما والمنع من انتهارهما وأوجبت أن يؤتى إليهما كل بر وكل خير
وكل رفق بهذه الألفاظ وبالآحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين بكل
وجه وبكل معنى.

والمنع من كل ضرر وعقوبة أي وجه كان، لا بالنهي عن قول(أف)
وبالألفاظ التي ذكرنا وجب ضرورة أن من سبهم أو تبرم عليهم أو منعهم
.....في أي شيء كان، من غير الحرام فلم يحسن إليهم، ولا حفظ لهم جناب
الذل من الرحمة.

(١) الإحکام / ابن حزم : ٣٧٥-٣٧٦ / ٧

(٢) سورة الإسراء: ٢٣ - ٢٤

ولو كان النهي عن قول (أف) مغنياً عما سواه من وجوه الأذى لما كان
لذكر الله تعالى في الآية نفسها - مع النهي عن قول أَفْ - النهي عن النهر
والأمر بالإحسان وخفض الجناح والذل لهما معنى.

فلما لم يقتصر تعالى على ذكر الأَفْ وحده، بطل قول من ادعى أن يذكر
الأَفْ علم ما عداه وصح ضرورة أن لكل لفظة من الآية معنى غير سائر
ألفاظها).^(١)

ثم أراد ابن حزم أن يستدل بدليل آخر على أن تحرير الضرب والشتم لم
يكن من النهي عن قول (أَفْ) فقال : (ومن البرهان الضروري على أن نهي الله
تعالى عن أن يقول المرء لوالديه: (أَفْ) ليس نهياً عن الضرب ولا عن القتل ولا
عما عدا الأَفْ).

إن من حدث عن إنسان قتل آخر أو ضربه حتى كسر أضلاعه وقدفه
بالحديد وبصق في وجهه فشهادته من شهد ذلك كله.

فقال الشاهد: إن زيداً يعني القاتل أو القاذف أو الضارب قال لعمرو
(أَفْ) يعني المقتول أو المضروب أو المقذوف لكان بإجماع منا ومنهم يعني
الجمهور كاذباً آفكاً شاهد زور مفترياً مردود الشهادة.^(٢)

مناقشة كلام ابن حزم:

الرد على قوله أن مفهوم الموافقة من القياس وأن القياس باطل هو:
أولاً: أن هذا يترب على حجية القياس وجمهور علماء الأمة يقولون
بحجيته.

فإذا كان أهل الظاهر لا يقولون به فهذا لا يدل على عدم حجيته.

(١) الإحکام / ابن حزم : ٣٧٢-٣٧١/٧

(٢) الإحکام / ابن حزم : ٣٧٣/٧

وللجمهور أدلة على حجية من الكتاب والسنّة وعمل الصحابة به .
ولم يستغن عنـه علماء المسلمين فيما استجد من مسائل .

قال ابن قيم الجوزيـة (١) في أعلام الموقـعين : (قال المـزنـي (٢) : الفـقهـاءـ منـ عـصـرـ رـسـوـلـ اللـهـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ وـهـلـمـ جـراـ اـسـتـعـمـلـواـ الـقـاـيـسـ فـيـ الـفـقـهـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ فـيـ أـمـرـ دـيـنـهـ) .

قال : وأجمعـواـ بـأـنـ نـظـيرـ الـحـقـ حـقـ ، وـنـظـيرـ الـبـاطـلـ بـاطـلـ ، فـلاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ إـنـكـارـ الـقـيـاسـ لـأـنـ التـشـيـهـ بـالـأـمـرـ وـالـتـمـثـيلـ عـلـيـهـ) (٣)

وـلـيـسـ هـذـاـ مـكـانـ الـبـحـثـ فـيـ حـجـيـةـ الـقـيـاسـ ، فـيـكـفـيـ بـهـذـهـ إـشـارـةـ .

ثـانـيـاـ : أـنـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ لـيـسـ قـيـاسـاـ بـالـعـنـيـ الـحـقـيـقـيـ لـلـقـيـاسـ الـذـيـ يـقـومـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـعـلـةـ الـجـامـعـةـ بـيـنـ الـمـقـيـسـ وـالـمـقـيـسـ عـلـيـهـ ، وـلـكـنـهـ يـقـومـ عـلـىـ إـدـرـاكـ الـعـنـيـ الـمـشـرـكـ بـيـنـ الـمـنـطـوـقـ وـالـمـسـكـوتـ عـنـهـ بـمـحـرـدـ مـعـرـفـةـ الـلـغـةـ .

قال الزركشيـ: (رـاعـلـمـ أـنـ هـذـاـ النـوـعـ الـبـدـيـعـ - يـعـنيـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ - يـنـظـرـ إـلـيـهـ مـنـ سـتـرـ دـقـيقـ وـطـرـيقـ تـحـصـيـلـهـ فـهـمـ الـعـنـيـ وـتـقـيـيـدـهـ مـنـ سـيـاقـ الـكـلـامـ ...)

فـإـنـ قـيـلـ : فـإـذـاـ اـبـتـنـيـ الـفـهـمـ عـلـىـ تـخـيـلـ الـعـنـيـ كـانـ بـطـرـيـقـ الـقـيـاسـ كـمـاـ صـارـ إـلـيـهـ

(١) هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعـيـ الدمشـقـيـ، شـمـسـ الدـيـنـ أـبـوـعـبـدـ اللـهـ فـقـيـهـ حـنـبـلـيـ أـصـوـلـيـ مـفـسـرـ لـهـ مـشـارـكـةـ فـيـ فـنـونـ كـثـيرـةـ وـلـدـ سـنـةـ ٦٩١ـهـ وـتـوـقـيـ سـنـةـ ٧٥١ـهـ . مـنـ كـبـهـ : (أـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ عـنـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ) وـ(مـفـتـاحـ دـارـ السـعـادـةـ) وـ(زـادـ الـمـعـادـ فـيـ هـدـيـ خـيـرـ الـعـبـادـ) .
انـظـرـ: الذـيـلـ عـلـىـ طـبـقـاتـ الـخـانـبـلـةـ ٤ـ٤٧ـ - ٤٥٢ـ .

(٢) هو إسماعـيلـ بنـ يـحـيـىـ بنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ عـمـرـوـ بنـ إـسـحـاقـ الـمـزـنـيـ نـسـبـاـ الـمـصـرـيـ موـطـنـاـ الشـافـعـيـ مـذـهـبـاـ، ذـوـعـلـمـ وـزـهـدـ وـورـعـ وـتـقـوىـ . قـالـ الشـافـعـيـ: (المـزـنـيـ نـاصـرـ مـذـهـبـيـ) .
مـنـ كـبـهـ : (الـجـامـعـ الـكـبـيرـ) وـ(الـجـامـعـ الصـغـيرـ) تـوـقـيـ سـنـةـ ٦٦٤ـهـ وـعـمـرـةـ ٨٩ـسـنـةـ .
انـظـرـ: سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـادـ: ١٢ـ /ـ ٤٩٢ـ - ٤٩٧ـ .

(٣) أـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ /ـ اـبـنـ الـقـيـمـ: ١ـ /ـ ٢٠٥ـ .

الشافعي.

قيل: ما يتأخر من نظم الكلام وما يتقدم فهمه على اللفظ ويقترب به لا يكونه قياساً حقيقياً، لأنَّ القياس ما يحتاج فيه إلى استنباط وتأمُّل فإنْ أطلق القائل بأنه قياس اسم القياس عليه وأراد ما ذكرناه فلا مضایقة في التسمية^(١)

مناقشة آية التأفيض:

جاء رد ابن حزم على استدلال الجمهور من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْرِنُهُمَا أَفَكُمْ عَلَى تحريرِ الضربِ والشتمِ والإيذاءِ للوالدينِ - كَمَا قلْنَا - قلنا جاء من عدَةِ نواحٍ:

الأولى: أنَّ تحرير هذه الأنواع من الإيذاء للوالدين إنما كان بما نصَّت عليه الآية في بدئها بقوله تعالى: ﴿وَبِالوالدينِ إِحْسَانًا﴾ .

وفي تتمتها من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنَهِرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُولًا كَرِيمًا وَاحْفَضْ لَهُمَا جنابَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾

وفي نصوص أخرى في الكتاب والسنَّة.

ويرد على هذا:

أنَّ النهي عن التأفيض لا يمكن أن يستساغ مع الضرب والشتم وغير ذلك من أنواع الأذى للوالدين والقول بغير هذا خالف لبدئيات العقل وأبسط المدركات في اللغة؛ لأنَّ المعنى من قول (أَفَ) لم يكن لذات التأفيض فحسب بل

(١) البرهان في علوم القرآن / الزركشي: ٢١/٢، والزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصرى المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون.

من كتبه: (الإحاجة لإبراد ما استدركته عائشة على الصحابة)، و (البحر الخيط في أصول الفقه)، و (أعلام الساجد بأحكام المساجد). ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤هـ.

انظر الأعلام: ٦٠/٦ - ٦١

كان لما في هذه الكلمة من الإيذاء، فالنهي عن الأذى يعطي النهي عما هو أعلى منه أو يساويه.

أما قوله تعالى: ﴿وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُهْرِهْمَا وَقُلْ هُمَا قُولَا كُرِبَا وَاحْفَضْ هُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبِّيَّنِي صَغِيرًا﴾ إذا كان يقضي بوجوب الإحسان إلى الوالدين وبرهما ويمتنع إلحاق الضرر بهما إنما استفيد من طريق المنطوق بعد أن أخذ المぬ من التأليف بطريق المفهوم.

في هذا تنويه بأهمية برهما وعدم عرقهما ، وتأكيد لهذه الأحكام.

أما الناحية الثانية التي ناقشها ابن حزم في آية التأليف:

أنّ النهي عن قول(أف) لم يعن عن النهي عن النهر، والأمر بالإحسان، وخفض الجناح، والذل للوالدين، ولو كان مغنياً لما كان ذكر هذه الأمور معنى.

ويرد على هذا:

أنّ الجمهور لم يقولوا بأن النهي عن قول (أف) مغنٍّ عما عداه وإنما قالوا: إنه يدل بمفهومه على المぬ مما عداه من أنواع الأذى.

أما الناحية الثالثة :

وهي الواقعة القضائية التي ذكرناها فالرد عليها أنّ الجمهور لم يقولوا بأن التأليف يشمل بوضع اللغة القتل والضرب والقذف وهو ذلك من أنواع الإيذاء التي اشتملت عليها الواقعة.

وإنما قالوا بأن النهي عن التأليف يستلزم المぬ من القتل والضرب والقذف

وغيرها من أنواع الأذى؛ لتحقق المعنى الذي هو مناط النهي فيها^(١)

(١) تفسير النصوص : ٦٥١-٦٥٢.

المطلب الثاني: في أسماء مفهوم الموافقة :

أطلق علماء الأصول على مفهوم الموافقة أسماء عديدة، فيسمى :

١- مفهوم الموافقة عند المتكلمين^(١):

لأنَّ مدلول اللُّفْظِ فِي مَحْلِ السُّكُوتِ موافقٌ لِمَدْلُولِهِ فِي مَحْلِ النُّطُقِ.

٢- ويسميه الحنفية: دلالة النص لكون الحكم في هذه الدلالة مأخوذه من
معنى النص لا من لفظه.^(٢)

٣- يسمى فحوى الخطاب:

يرى صاحب جمع الجوامع أنَّ المسكوت عنه إذا كان أولى بالحكم من
المنطق به يسمى فحوى الخطاب.

٤- وإذا كان مساوياً له يسمى لحن الخطاب^(٣) ، لأنَّ مدلوله يفهم بمجرد
الخطاب مع ان الملفظ غير مستعمل فيه .

وهو رأي الشوكاني أيضاً^(٤)

٥- ويسمى لحن القول:

لأنَّ لحن القول ما فهم منه بضرب من الفطنة يقال لحنت فلاناً إذا كلمته
بكلام يعلمه ولا يعلمه غيره.

ورجلان تلاهنا إذا فعلا مثل ذلك^(٥)

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفُنَّهُمْ فِي لَهْنِ الْقَوْلِ﴾^(٦)

(١) الإحکام/الأمدي: ٣٣/٣، البحر الخبيط: ٤/١١.

(٢) كشف الأسرار: ٢/٤١٢.

(٣) جمع الجوامع: ١/٤٠-٤١.

(٤) إرشاد الفحول: ٣٠٢، والشوكاني هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد
من علماء اليمن من أهل صنعاء. له ١١٤ مصنفاً.

من مؤلفاته: (إرشاد الفحول)، و (السبيل الحرار)، و (نيل الأوطار).

ولد سنة ١١٧٣هـ / توفي سنة ١٢٥٠هـ، انظر: الأعلام: ٦/٢٩٨.

(٥) العدة/أبويعلي: ١/٥٣.

(٦) سورة محمد: ٣٠.

٦- ويسمى مفهوم الخطاب :

قال إمام الحرمين: (وذكر الأستاذ أبو بكر بن فورك في مجموعاته فصلاً لفظياً بين قسمي المفهوم فقال : ما دل على الموافقة فهو الذي يسمى مفهوم الخطاب)^(١)

٧- ويسمى الأولى^(٢)

ولعل هذا الاسم يطلق على مفهوم الموافقة الأولوي

٨- ويسمى: التنبية^(٣)

(١) البرهان / الجويني: ٢٩٩/١

والجويني هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الله الجويني النيسابوري شافعي المذهب أصولي مناظر . ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ .

انظر (طبقات الشافعية الكبرى: ١٦٥/٥-٢٢٢)

وابن فورك هو: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر راعظاً، عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، بلغ تصانيفه قريب المائة من مؤلفاته: (مشكل الحديث وغريبه) و (الحدود) توفي سنة ٤٠٦ هـ.

انظر الأعلام: ٦/٨٣

(٢) المسودة/ آل تيمية: ٣٤٦

(٣) المسودة : ٣٤٦

المطلب الثالث: في شروط مفهوم الموافقة

شروط أربعة لا بد منها لكي يتحقق هذا المفهوم:

الشرط الأول:

أن يكون في المنطوق معنىً يدرك منه من يعرف اللغة أن الحكم ثبت لأجل

ذلك المعنى.^(١)

الشرط الثاني:

أن يكون المعنى الثابت في المنطوق به ثابتا في المسكون عنه^(٢)

الشرط الثالث:

أن لا يكون المعنى في المسكون عنه أقل مناسبة واقتضاء للحكم من

المنطوق به^(٣)

الشرط الرابع:

أن يكون المعنى في المسكون عنه أشد مناسبة واقتضاء للحكم منه في

المنطوق به.

وهذا الشرط مختلف فيه على رأين . وسيأتي الكلام عنه في أقسام مفهوم

الموافقة^(٤)

(١) المستصفى: ٢/١٩٠، الإحکام / الآمدي : ٣/٦٤.

(٢) الإحکام / الآمدي : ٣/٦٦.

(٣) إرشاد الفحول: ٣٠٣.

(٤) الإحکام / الآمدي: ٣/٦٤، البحر الخيط : ٤/٩ ، إرشاد الفحول: ٢٣٠.

المبحث الثاني: في أقسام مفهوم الموافقة:

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث استحقاق المسكوت عنه للحكم أو (تقسيم مفهوم الموافقة إلى أولوي و مساوي).

المطلب الثاني: في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث مناط الحكم قوة وضعفا.

المطلب الثالث: في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث درجة التبيه.

المطلب الأول: في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث استحقاق المskوت عنه للحكم أو (تقسيم مفهوم الموافقة إلى أولوي ومساو):

اشترط البعض من علماء الأصول الأولوية في مفهوم الموافقة - كما ذكرنا - والبعض الآخر لم يشترط الأولوية ، وإنما اشترط ألا يكون المعنى في المskوت عنه أقل مناسبة واقتضاء للحكم من المنطوق به.

و قبل الخوض في آراء العلماء بمحاجر بنا أن نبين ما المقصود من الأولوية؟ وما المقصود من المساواة؟.

المقصود من الأولوية :

هو أن يكون المskوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، لكون العلة أشد مناسبة في الحكم في المskوت عنه من المنطوق .
والمقصود من المساواة: أن يكون ثبوت حكم المskوت عنه مساويا للحكم من المنطوق به لكون مناط الحكم على حال واحدة من التوافق في المنطوق والمskوت .

الرأي الأول: وهو اشتراط الأولوية

نسبة الإمام الجويني^(١) إلى الإمام الشافعي.

وقال به الشيرازي^(٢) وابن الحاجب^(٣)

^(٤)
والآمدي

(١) البرهان ٢٩٨/١

(٢) اللمع ٤٤ . والشيرازي هو: جمال الدين أبيادي الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف . قال عنه الترمذى : (الإمام الحق ذو الفتوح من العلوم المكثرات والتصانيف النافعة المستجدات). من مؤلفاته: (المذهب)

و(التبه) و(النكت) و(اللمع) وشرحه و(التبصرة) توفي سنة ٤٧٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٥/٤ - ٢٥٦.

(٣) المختصر بشرح العضد: ١٧٢/٢ - ١٧٣ . وابن الحاجب هو: أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي

بكر المصري الدمشقي الإسكندرى . فقيه مالكى أصولي خموي .

من كتبه: مختصر (الجامع بين الأمهات) و مختصر كتابه (متهى السؤل والأمل في علمي الأصول والحدائق) و(الكافية) و(الشافية) وغير ذلك .
ولد سنة ٥٩٠هـ وتوفي سنة ٦٤٦هـ.

انظر : الديماج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ١٨٩ - ١٩١.

(٤) الإحکام / الآمدي : ٣/٦٤

الرأي الثاني: وهو عدم اشتراط الأولوية أو تقسيم المفهوم إلى أولويي ومساو.

وبه قال جمهور الحنفية كالبزدوي^(١) والسرخسي^(٢) وغيرهم.

وهو ظاهر كلام جمهور الشافعية كالغزالى^(٣) والرازى^(٤)

وقال به ابن السبكي^(٥) والزركشى^(٦) والفتوجى^(٧)

(١) أصول البزدوى مع الكشف : ٤١٢ / ٢ ، والبزدوى هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوى، فقيه اصولي، من أكابر الحنفية، من سكان سمر قلد، نسبته إلى "بزدة" قلعة بقرب نسف. من تصانيفه: "كتنز الأصول" يعرف بأصول البزدوى، و "تفسير القرآن". ولد سنة ٤٠٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٨٢ هـ.

انظر الفوائد البهية: ١٢٤ هـ.

(٢) أصول السرخسى: ٢٤٥ / ١.

والسرخسى هو محمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة السرخسى، الفقيه الأصولي، نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان ، إمام من أئمة الحنفية، وكان حجة ثبتاً متكلماً متحدثاً مناظراً أصولياً مجتهداً.

من كتبه : (المبسوط) وأصول السرخسى توفي سنة ٤٨٣ هـ. وقيل في حدود سنة ٤٩٠ هـ.

انظر الفوائد البهية: ١٥٨ .

(٣) المستضفى ١٩١ / ٢.

(٤) المحسول / الرازى . والرازى هو: محمد بن عمر بن الحسن التميمي الرازى الشافعى الأصولي المتكلم، كان خطيباً بارعاً ومناضلاً.

من كتبه: (المعالم) و(المتحب) و(المحسول) وغيرها. توفي سنة ٦٠٦ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٩٦ - ٩٧ .

(٥) جمع الجواب مع حاشية البناني: ١ / ٢٤١.

وابن السبكي هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، أبو نصر، قاض فقيه شافعى، أصولي متصحّر، له مشاركة في الحديث والأدب وعلوم العربية . من كتبه: (رفع الحاجب) شرح مختصر ابن الحاجب) و(جمع الجواب) وغير ذلك .

ولد سنة ٧٢٧ هـ وتوفي سنة ٧٧١ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣ / ٤٠ - ١٠٦ .

(٦) البحر الخيط ٩ / ٤.

(٧) والفتوجى هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوجى، تقى الدين أبو البقاء وأبو بكر، الشهير بابن النجاشى، فقيه حنفى مصرى، من القضاة. من كتبه: (الكوكب المنير) و (شرح الكوكب المنير) ، و (شرح منتهى الإرادات) ولم ينهه.

ولد سنة: ٨٩٨ هـ، وتوفي سنة ٩٧٢ هـ، وذكر أن وفاته سنة ٩٧٩ هـ.

انظر شذرات الذهب. : ٨ / ٣٩٠ .

أدلة الفريقين:

أولاً: دليل القائلين باشتراط الأولوية:

أنه حينما يكون المskوت عنه أولى بالحكم من المنطق به، فإن فهم اتحاده في الحكم مع المنطق ظاهر؛ بعد احتمال قيام التبعـد بخلاف ما لو كان المskوت عنه مساوياً فإن اتحاده في الحكم مع المنطق غير ظاهر لقيام احتمال التبعـد وحينما يلحق بالمنطق فإـنـا يكونـ ذلكـ بطريقـ الـقـيـاسـ لاـ بـطـرـيـقـ
المفهـومـ^(١)

ثانياً: أدلة القائلين بعدم اشتراط الأولوية وتقسيمه إلى أولوي ومساو:

إن كثـيراـ ماـ يـفـهمـ ثـبـوتـ حـكـمـ الـمـنـطـقـ لـلـمـسـكـوتـ مـعـ عـدـمـ أـولـويـتـهـ بـالـحـكـمـ
لـفـهـمـ الـمـنـاطـ لـغـةـ كـمـاـ فـيـ تـحـرـيمـ إـحـرـاقـ مـالـ الـيـتـيمـ مـنـ تـحـرـيمـ أـكـلهـ.
وـإـهـارـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ الدـلـالـةـ لـاـ وـجـهـ لـهـ، إـذـ بـعـدـ فـرـضـ فـهـمـ ثـبـوتـ حـكـمـ
الـمـنـطـقـ لـلـمـسـكـوتـ لـفـهـمـ الـمـنـاطـ لـغـةـ كـمـاـ هـوـ مـوـضـوـعـ النـزـاعـ فـلـاـ وـجـهـ لـإـهـارـ
هـذـهـ الدـلـالـةـ.

قال صاحب فوائع الرحمـوتـ: (إن إـهـارـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ الدـلـالـةـ غـيرـ لـائـقـ،

الـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ تـجـدـ اـصـطـلـاحـ)^(٢)

(١) تقسيـرـ النـصـوصـ : ٦٢٥/١ .

(٢) فـوـاعـ الرـحـمـوتـ شـرـحـ مـسـلـمـ الـبـيـوتـ: ٤٠٩/١ .

مناقشة وترجيح:

قوام مفهوم الموافقة هو فهم المناط من المنطوق، وإدراك العارف باللغة أنَّ الحكم ثبت لأجله، وتتوفر ذلك الماناٌت في المسكوت عنه .

ودليل القائلين باشتراط الأولوية لم يكن فيه اعتبار ذلك الأمر، ومع تحقق وجود الماناٌت في المنطوق والمسكوت عنه يتتفى احتمال قيام التبْعِد.

وعدم اعتبار الماناٌت في المنطوق به والمسكوت عنه في دليل من اشتراط الأولوية يؤدِي إلى عدم سلامته.

واعتبار هذا الأمر في دليل القائلين بعدم اشتراط الأولوية يؤدِي إلى سلامه دليлем، فمن هنا يتبيَّن أنَّ الرأي الثاني، وهو عدم اشتراط الأولية، هو الرأي الراجح. والله أعلم.

المطلب الثاني: في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث مناط الحكم قوة وضعفا.

ينقسم مفهوم الموافقة من حيث مناط الحكم قوة وضعفا إلى قسمين:

القسم الأول: ما كانت الدلالة فيه قطعية.

القسم الثاني: ما كانت الدلالة فيه ظنية.

وقبل أن نتكلّم عن هذين القسمين، يجدر بنا أن نعرف معنى القطعية

والظنية:

فالقطعية: هي أن تكون العلة أو المعنى المقصود مفهوماً من النص لغة، حيث إن هذا المعنى يتحقق في الواقعية التي تناولها النص، ويتحقق أيضاً في الواقعية التي لم يتناولها النص، فضلاً أن النص يدل على ثبوت حكمه لهذه الواقعية الأخيرة، دلالة قاطعة، سواء كانت مساوية للواقعية المنصوصة في الحكم أم كانت أولى منها.

والظنية: هي أن تكون العلة غير مقصود بها في المنصوص عليه، وكان تتحقق العلة في الواقعية غير المنصوص عليها، ثابتة على سبيل الظن، لاحتمال أن تكون هذه العلة غير مقصودة.

ومن قسم مفهوم الموافقة هذا التقسيم، ابن الساعاتي، حيث قال:(...)

وهذه على قسمين: قطعية - كما مَثَلْنَا - وظنية كما مُثِلَّ، فقد أوجبنا الكفاراة

على من أفترى رمضان بالأكل أو الشرب دلالة^(١)

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول / ابن الساعاتي : ٦٣ . وابن الساعاتي، هو: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البعلبي البغدادي، مظفر الدين أبوالعباس، المعروف بابن الساعاتي؛ لكون أبيه عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية، من كبار فقهاء الحنفية، وأحد مدرسي المستنصرية ببغداد . من كتبه، (بدیع النظم بين كتابي البزدوي والإحكام)، و(نهاية الوصول إلى علم الأصول)، وغيرها. توفي سنة ٦٩٤هـ.

انظر: تاج التراجم: ٢ ، والقوائد البهية: ٢٦ - ٢٧ .

وقال عبدالعزيز البخاري: (.. ثم إن ذلك المعنى المقصود معلوم قطعاً، كما في تحرير التأليف، فالدلالة قطعية وإن احتمل أن يكون غير هو المقصود كما في إيجاب الكفارة على المفتر بالأكل والشرب فهي ظنية) ^(١).

وأما الكمال بن الأهمام بعد أن قسم المفهوم إلى أولوي ومساوي قسم مفهوم الموافقة إلى قطعي وظني من حيث علة حكمه ^(٢)

إلا أن بعض الأصوليين من المتأخرین منهم صاحب المرقة على المرأة، وصاحب التقریر والتحیر لم يوافقوا على هذا التقسيم؛ لأن القول بالتقسيم لا يتفق مع التعريف بأن دلالة مفهوم الموافقة تدرك بمحض معرفة اللغة، بدون حاجة إلى رأي واستنباط؛ إذ يستلزم هذا التعريف أن لا يكون علة مفهوم الموافقة محلاً للخلاف بين الفقهاء، بل يجب أن يكون ظاهره ومفهومه يدركها كل من له معرفة باللغة.

يقول ابن أمير الحاج ^(٣): (ولسائل أن يقول: القول بأن من الدلالة قسماً ظنیاً تنازعه آراء الأئمة المجتهدین، واحتللت فيه أفهams العلماء المبرزین، مع أن الدلالة

(١) كشف الأسرار / ١٨٥.

عبد العزيز البخاري هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين فقيه حنفي.

من كتبه: (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي) و(شرح الهدایة) توفي سنة: ٧٣٠ هـ.

انظر: تاج التراجم: ٣٥، و الفوائد البهية: ٩٤ - ٩٥.

(٢) تيسير التحریر / ٩٥.

والكمال بن الأهمام هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكدرى السيواسى، كمال الدين المعروف بابن الأهمام، فقيه حنفى أصولي ومحاذ.

من كتبه: (فتح القدير شرح الهدایة) و(التحریر) وغير ذلك. ولد سنة ٧٨٨ هـ، وتوفي سنة ٨٦١ هـ.

انظر: الفوائد البهية ١٨١-١٨٠.

(٣) ابن أمير الحاج هو محمد بن محمد بن حسن الحلبي، المعروف بابن أمير الحاج فقيه حنفي، ويعرف أيضاً بابن الموقف.

من كتبه: (شرح التحریر) و(شرح العوامل) وغير ذلك.

ولد سنة ٨٢٥ هـ وتوفي سنة ٨٧٩ هـ.

انظر: الضوء الالامع لأهل القرن التاسع ٢١١-٢١٠ / ٩

(٥٢)

ما يفهم من النقط بمحض فهم اللغة من غير احتياج إلى رأي واجتهاد مشكل
لظهور عدم صدق هذا عليه.

فإن هذا يوجب توارد الأفهام عليه من غير خفاء ولا اختلاف كما في
ال التقسيم القطعي .

فالظاهر حينئذ إما حصرها فيه، أو ذكر شيء في بيانها يصحح صدقها
على هذا والله سبحانه وأعلم)١(

ويقول ملا خسرو: (..... لا ما قيل إن المقصود المقصوص الذي هو مراد
الأمر إن كان معلوماً قطعاً فالدلالة قطعية كآية التأليف، وإنما ظنية كإيجاب
الكافرة على المفتر بالأكل والشرب لأنَّ عدم القطعية يحوجهها إلى الاجتهاد)٢(
وقال -رحمه الله- معتبراً على صاحب (أصول البدائع في أصول
الشرع) في أربعة أمور:

(أولاً: فلأنَّ تقسيمه إلى قطعي وظني غير مستقيم لما عرفت أنَّ عدم
القطعية يحوجهها إلى الاجتهاد .

وأما ثانياً: فلأنَّه مخالف لما قاله: (أولاً: حكم الدال بدلاته إيجاب الحكم
قطعاً مثلها) .

فإن هذا القائل قد اختار النهي على الإطلاق مقيداً القطع .

وأما ثالثاً: فلأنَّ دليل المناطقة إذا لم يكن قطعياً، لا يكون المناطق قطعياً.

١) التقرير والتحبير مع التحرير ١١٥/١.

٢) المرقة مع المرأة ١٦٥ ، وملأ خسرو هو: محمد بن فراموز بن علي، المعروف بملأ - أو منلا أو
المولى - خسرو، عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل، أسلم أيسوه، ونشأ هو مسلماً ،
وتبحر في علوم العقول والمنقول وكون نظام قضاء القسطنطينية. من كتبه: "مرقة الوصول إلى
علم الأصول" ، وشرحها (مرأة الأصول). توفي بالقسطنطينية سنة ٨٨٥ هـ. انظر القوائد البهية:

فإن قطعية الحكم تابع لقطعية الدليل، ولا شك أن المراد بالمناط ليس نفس العلة بل مع وصف المناطية.

وأما رابعاً: فلأن تعي الحكم إلى الملحق إذا لم يكن قطعياً لم يصح قوله (أولاً حكم الدال بدلالته إيجاب الحكم قطعاً) فإن المراد بالحكم ثمة حكم الفرع^(١)

إلا أن حامداً أفندي لم يوافق ملا خسرو ومن معه فقال في حاشيته على مرآة الأصول:

(لأن المراد بالظنية ظنية بالنظر إلى الجلي، وإن كان قطعياً بالقياس إلى القياس، لأن الاستدلال ثابت بمعنى النص لغة، فيكون مضافاً إلى الشرع، فلا شبهة في دلالة النص، فيجوز إثبات الكفار بها).

ويؤيده ما قاله:

(أولاً: وكل قسمين أحدهما جلي ان اتفق على طريق مناطه.
وثانيهما: خفي ان اختلف فيه ولا يخفى أن خفاءه بالنظر إلى الجلي، وإن كان جلياً بالقياس إلى القياس) انتهى.

حاصله: ظنية الدلالة في بعض المسائل لا ينافي قطعية الأصل، بل ظنية في الأصل لا ينافيها أيضاً، فإن الشافعي قد اثبته عليه قطعية العام قبل التخصيص ولم يضر ذلك بقطعيته عندنا.

فكل مسألة ادعى فيها دلالة النص قطعية سواء كان فهمه ظنية أو قطعية)^(٢).

(١) المرقاة مع المرأة : ١٦٦

(٢) حاشية حامد أفندي على مرآة الأصول ٢/٣٤ ، وحامد أفندي هو: حامد بن محمد، والشهر با بن شيخ دوروز، مفتي الديار الرومية، وكان من أئمة القضاة عن محارم الله تعالى، توفي في الرابع من شهر شعبان سنة ٩٨٥ هـ. انظر الطبقات السننية: ٣/٢٤ - ٢٥.

فخلاصة كلامه:

أن دلالة النص أو مفهوم الموافقة وإن كان خفيا لا يفهمه كثير من الماهرين إلا أنه يفيد إيجاب الحكم قطعا عند من فهمه لغة.
وأن القول بالظنية لا ينافي قطعية دلالة النص لأن المقصود من الظنية ظنيتها بالنسبة إلى الجلي وأما بالنظر إلى القياس فهي قطعية مطلقا.

المطلب الثالث في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث درجة التنبية

ينقسم مفهوم الموافقة من حيث درجة التنبية إلى قسمين:

١- ما فيه تنبية بالأدنى على الأعلى

٢- ما فيه تنبية بالأعلى على الأدنى ^(١)

فمن أمثلة التنبية بالأدنى على الأعلى

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ﴾ ^(٢)

فنبه بالأدنى وهو مثقال الذرة على ما فوقه.

وقوله تعالى ﴿فَلَا تَقْلِيلَ لِمَا أَفَ﴾ ^(٣)

نبه بالأدنى وهو كلمة (أف) على ما هو أشد إينادا كالضرب والشتم

الخ....

ومن أمثلة التنبية بالأعلى على الأدنى:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابَ مِنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدِهِ إِلَيْكَ﴾ ^(٤)

فنبه بأداء الأكثر وهو القنطرة على الأقل منه.

ويلاحظ في هذا التقسيم الآتي:

١- أن هذا التقسيم خاص بالمفهوم الأولي دون المفهوم المساوي. إذ تارة يكون التنبية فيه بالأدنى على الأعلى وتارة يكون التنبية فيه بالأعلى على الأدنى.

(١) الإحکام/الأمدي: ٦٤/٣.

(٢) سورة الزمر: ٧ - ٨.

(٣) سورة الإسراء: ٢٣.

(٤) سورة آل عمران: ٧٥.

أما المفهوم المساوي فلا يتحقق هذا الأمر فيه إذ طرفاه متساويان فليس هناك أدنى وأعلى.

٤ - إن هذا التقسيم لا يترتب عليه تفاوت في القوة والاحتياج فهو تقسيم صوري.

المبحث الثالث : في نوع دلالة مفهوم الموافقة على مدلوله وهل هي لفظية أم قياسية؟

اختلف علماء الأصول في نوع دلالة مفهوم الموافقة هل هي دلالة لفظية أم دلالة قياسية؟
القول الأول: أن دلالته لفظية .

وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة والمعزلة والإمامية ورواية عن الشافعى^(١)

ومعنى لفظية أي أنها تحصل بطريق الفهم من اللفظ في غير محل النطق .
القول الثاني: أن دلالته قياسية .

وهو قول الشافعى ، وإمام الحرمين ، والرازى نقاً عن السبكي في جمع الجوامع^(٢) .

أدلة الفريقين:

احتاج أصحاب القول الأول بعدة أدلة تأييداً لرأيهما :

(١) البحر الخبيط: ٤/١٠، إرشاد الفحول: ٣٠٣، أصول السرخسى: ١/٢٤١، كشف الأسرار: ٢/٤١٢.

(٢) جمع الجوامع: ١/٤٢، والسبكي هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن ثمام السبكي، تقى الدين أبو الحسن، فقيه الشافعى أصولي، من القضاة، له مشاركة في فنون عدّة. من كتبه: (تكميلة المجموع في شرح المذهب) ولم يكمله، و(الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه) ولم يكمله أيضاً، و(ختصر طبقات الفقهاء). ولد سنة ٦٨٣هـ، وتوفي سنة ٧٥٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/١٣٩ - ٣٢٨.

أولاً: أن الحكم الثابت بالنص أي الثابت بالمنطق قد يكون جزء من الحكم المskوت عنه أي الحكم الثابت بمفهوم الموافقة.

كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ﴾ .

فإنه يدل على رؤية ما فوق الذرة.

أما القياس فلا يكون الأصل مندرج في الفرع بالإجماع فإن الأصل فيه لا يكون جزءاً من الفرع؛ لأن اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف المزومات^(١)

قال عبد العزيز البخاري في الكشف: (وليس كما ظنوا على ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الأصل في القياس لا يجوز أن يكون جزءاً من الفرع بالإجماع، وقد يكون في هذا النوع ما تخيلوه أصلاً جزءاً مما تخيلوه فرعاً، كما لو قال السيد لعبدة: لا تعط زيداً ذرةً، فإنه يدل على منعه من إعطاء ما فوق الذرة مع أن الذرة المنصوصة داخلة فيما زاد عليها)^(٢) .

ثانياً: أن مفهوم الموافقة ثابت قبل شرعية القياس، ولذلك فإن كل واحد من أهل اللغة يفهم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْلِيلَ لِمَا أَفَ﴾ لا تضربه ولا تشتمه سواء علم شرعية القياس أم لم يعلم، وكما هو معلوم أن العرب وضعوا هذه الألفاظ لتأكيد الحكم في محل المskوت، وأن ذلك اتضح من التصريح بالحكم في المskوت^(٣) .

قال الأمدي في الإحکام: (ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للآخر، قالوا: هذا الفرس، وكان ذلك عندهم أبلغ من قوهم:

(١) الإحکام/ الأمدي: ٦٦/٢، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ٤١٠/١، كشف الأسرار: ١٨٥-١٨٦.

(٢) كشف الأسرار: ١٨٥/١.

(٣) كشف الأسرار: ١٨٦/١.

هذا الفرس سابق لهذا الفرس .

وكذلك إذا قالوا: فلان يتألف بشم رائحة مطيخه فإنه أفعى عندهم وأبلغ
من قولهم: فلان لا يطعم ولا يسقي)^(١)

ثالثاً: أن مناط مفهوم الموافقة يدرك بطريق اللغة، فمعرفته لا تحتاج إلى الرأي والاحتياط، بل يدركها كل من يعرف الألفاظ ومعانيها، بخلاف القياس الذي يحتاج إلى احتياط واستنباط^(٢)

حججة القول الثاني:

إن فهم دلالة النص أو مفهوم الموافقة يتوقف على توفر المعنى المشترك فيه المنطوق والمسكوت، وهو مناط الحكم.

ولا بد في معرفة هذا المعنى من نوع نظر، وهذا هو القياس ، فلو لا المعنى المشترك بين المنطوق والمفهوم لما ثبت الحكم ولا معنى للقياس إلا ذلك.

فالقول: (ما توقف ثبوت الحكم في المسكوت عنه على معرفة المعنى الموجب له في المنطوق ومعرفة كونه أشد اقتضاء للحكم في المسكوت من المنطوق أو مساويا له فيه كانت الدلالة عليه قياسية، لوجود معنى القياس فيها وهو: إلحاق فرع كالضرب مثلا بأصل كالتأليف بوصف جامع بينهما وجوب للحكم فيما كالأذى، ولا معنى للقياس إلا هذا.

غاية الأمر أنه لما كان هذا النوع من القياس ظاهرا لا يحتاج إلى نظر واحتياط سمي جليا ولا يخرج بهذا عن كونه نوعا من أنواع القياس^(٣)

(١) الإحکام / الأمدی: ٦٥/٣ .

(٢) التحریر مع التيسیر: ٩٠/١ ، كشف الأسرار: ٧٣/١ .

(٣) الإحکام / الأمدی: ٦٥/٣ ، كشف الأسرار: ٧٣/١ .

يقول الآمدي في الأحكام: (واحتاج القائلون بكونه قياساً: أنا لو قطعنا النظر على المعنى الذي سيق له الكلام في كف الأذى عن الوالدين وعن كونه في الشتم والضرب أشد منه في التأليف لما قضي بتحريم الشتم والضرب إجماعاً ولما سبق من جواز أمر الملك للجلاد يقتل والده والنهي عن التأليف له).

فالتأليف أصل والشتم والضرب فرع ودفع الأذى علة والتحريم حكم ولا معنى للقياس إلا هذا) ^(١).

وقد صرخ الإمام الشافعي رحمة الله في رسالته بأن دلالة النص أو مفهوم الموافقة على مدلوله دلالة قياسية جلية فقال: (والقياس وجوه يجمعها القياس ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منها أو مصدره أو هما وبعضاًهما أو يوضح من بعض فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء فيعلم أن قليلاً إذا حرم كان كثيرة مثل قليله في التحرير أو أكثر بفضل الكثرة على القلة).

وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر فيها أولى أن يحمد عليه.

وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً) ^(٢).
ثم أشار الإمام الشافعي رحمة الله إلى عدم موافقة بعض العلماء في تسمية هذه الدلالة دلالة قياسية فقال: (قد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً) ^(٣).

(١) الأحكام / الآمدي: ٦٥/٣.

(٢) الرسالة / الشافعي: ٥١٢ - ٥١٣.

(٣) الرسالة: ٥١٥ - ٥١٦.

المبحث الرابع

في

عارض مفهوم الموافقة من العموم والخصوص والنسخ

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في عموم مفهوم الموافقة

المطلب الثاني: في تحصيص مفهوم الموافقة

المطلب الثالث: في التحصيص بمفهوم الموافقة

المطلب الرابع: في نسخ مفهوم الموافقة

المطلب الخامس: في النسخ بمفهوم الموافقة

المطلب الأول: في عموم مفهوم الموافقة

وقد خلاف بين علماء الأصول في عموم مفهوم الموافقة لصور المسكوت

عنده.^(١)

وهذا الخلاف على رأيين:

الرأي الأول:

وقال أصحابه بعدم عموم المفهوم:

ومن قال به الشيرازي^(٢) والغزالى^(٣)

الرأي الثاني:

وقال أصحابه بعموم المفهوم ، وهو قول الأكثر^(٤) .

الأدلة:

أولاً: دليل القائلين بأن مفهوم الموافقة لا عموم له:

أن العموم من عوارض الألفاظ، والمفهوم ليس بلفظ فلا عموم له.

قال الغزالى: (المتمسك بالمفهوم ليس متمسكاً بلفظ بل بسكوت).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تقل لَهُمَا أَفْ﴾ دل على تحريم الضرب لا بلفظه
المنطوق به حتى يتسمك بعمومه .

وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعنى والأفعال^(٥).

(١) الإحکام/ الامدي: ٤٦٦/٢.

(٢) البحر الحيط: ١٦٣/٣.

(٣) المستصفى: ٧٠/٢.

(٤) مختصر المتنبي الأصولي: ١٢٠/٢.

(٥) المستصفى: ٧٠/١.

ثانياً: دليل القائلين بأن له عموماً:

هو الاتفاق على ثبوت الحكم في جميع صور المskوت عنه دليل على عموم

المفهوم^(١)

منشأ الخلاف في المسألة وأثره:

والذى يظهر أن كلا الطرفين اتفقا على ثبوت حكم المنطوق به في جميع صور المskوت عنه.

ولكن الخلاف خلاف لفظي، أي هل يسمى مفهوم الموافقة عاماً أو لا، بناءً على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعانى أو الألفاظ فقط^(٢).

ولا يترب على هذا الخلاف اللغظى أثر إذ الكل كما ذكرنا متفق على ثبوت حكم المنطوق به في جميع صور المskوت عنه.

قال الآمدي: (لا شك أن حاصل التزاع فيه - أي المفهوم - آيل إلى النفي فإن من قال بكونه عاماً بالنسبة إليها إنما يريد ثبوت الحكم به في جميعها، لا بالدلالة اللغظية، وذلك مما لا خلاف فيه بين القائلين بالمفهوم).

ومن نفى العموم - كالغزالى - فلم يرد به أن الحكم لم يثبت به في جميع صور المskوت إذ هو خلاف الفرض، وإنما أراد نفي ثبوته، مستندا إلى الدلالة اللغظية وذلك مما لا يخالف فيه القائل بعموم المفهوم^(٣).

(١) الإحکام/ الآمدي: ٤٦٦/٢.

(٢) جمع المجموع: ٤١٦/١.

(٣) الإحکام/ الآمدي: ٤٦٦/٢.

المطلب الثاني: في تخصيص مفهوم الموافقة

اختلاف أهل الأصول في مسألة تخصيص مفهوم الموافقة على رأين:

الرأي الأول:

وقال أصحابه بالمنع من تخصيص مفهوم الموافقة .

وأخذ بهذا الرأي أبو الحسين البصري ، حيث قال: (ما يتصور تخصيصه وكان لفظ عموم فجائز قيام الدلالة على تخصيصه، وما عدا الألفاظ فضربان: علة وغير علة .

وما ليس بعلة فهو دليل خطاب.....

وأما العلة فضربان:

أحدهما: تعليل بطريق الأولى، وهو فحوى القول، والآخر لا بطريق الأولى.

فال الأول لا يجوز إخراج بعض الفحوى مع بقاء اللفظ...^(١).

وقال بهذا الرأي أيضا : الشيرازي.

حيث قال:

(وأما تخصيص ما عرف من فحوى الخطاب كتخصيص ما عرف من قوله

عزم وجل: ﴿فلا تقل لهم أتف﴾ فلا يجوز....^(٢)

(١) المعتمد: ٢٣٥/١، وأبو الحسين البصري هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، أبوالحسين، فقيه أصولي معتربي، كان فصيحاً مفرطاً في الذكاء. من كتبه: (المعتمد في أصول الفقه)، (وتصفح الأدلة). توفي سنة ٤٣٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٥٨٧/١٧ - ٥٨٨.

(٢) اللمع: ٣١.

الرأي الثاني:

وقال أصحابه بجواز تخصيص مفهوم الموافقة لكن مع التفصيل:
فيجوز تخصيصه فيما لا يعود على الأصل الذي هو المقصود بالإبطال وعدم
الجواز فيما يعود على الأصل بالإبطال.

ومن أخذ بهذا الرأي الإمام الرازي، يقول رحمة الله : (وَمَا الَّذِي يَتَنَاهُ
أَكْثَرُ مَنْ وَاحَدَ فَعَوْمَمْهُ إِمَامٌ مِّنْ جَهَةِ الْمُفْتَظِ وَيَصْحُ طَرْقُ التَّخْصِيصِ إِلَيْهِ.
وَإِمَامٌ مِّنْ جَهَةِ الْمَعْنَى، وَهُوَ أَمْرٌ ثَلَاثَةٌ:
أَحَدُهُا: ...

ثانيها: مفهوم الموافقة كدلالة حرمة التأليف على حرمة الضرب
والتحصيص فيه حائز إذا لم يعد بالنقض على المفروض.
مثل تقيد الأم إذا فجرت، وضرب الوالد إذا ارتد ، ولا يجوز إذا عاد
بالنقض عليه)^(١).

وأخذ بهذا الرأي أيضا الناج السبكي، حيث قال:
(الثاني: مفهوم الموافقة كدلالة حرمة التأليف على حرمة الضرب وغيره من
أنواع الأذى فالتحصيص فيه حائز بشرط بقاء المفروض وهو التأليف في مثال
هذا)^(٢).

الأدلة:

أولاً: دليل القائل بالمنع من التخصيص :

(١) الحصول / الرازي: ٣/١١.

(٢) الإبهاج: ٢/١٢٢.

- ١- أن التخصيص إنما يلحق الألفاظ ومفهوم الموافقة معنى فلا يلتحقه^(١).
- ٢- لو جاز تخصيص مفهوم الموافقة، لعاد على المنطوق الذي هو الأصل بالنقض.

فقوله تعالى: ﴿فَلَا تقل لَمَّا أَفْهَمْتُهُ عَنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَذِي
فَإِذَا خَصَّ مِنْ هَذَا النَّهِيِّ الضَّرْبُ لِكَانَ هَذَا التَّخْصِيصُ
مُنَاقِضًا لِلْمَعْنَى الَّذِي جَاءَ مِنْ أَجْلِهِ﴾^(٢).

ثانياً: دليل القائل بالجواز مع التفصيل:

دليل الصورة الأولى وهي جواز التخصيص مع عدم النقض هو أن مفهوم الموافقة دليل من جملة الأدلة العامة فجاز تخصيصه .

قال البدخشي: (... فإنه - أي مفهوم الموافقة - ليس لفظا دالا على المتعدد لكن اللفظ المثبت للحكم منطوقه يثبت بمفهومه حكما عاما للأفراد)^(٣).

أما دليل الصورة الثانية وهي عدم جواز التخصيص مع النقض:
أنه ادعاء تخصيص المفهوم على المعنى المقصود بالنقض، لم يق أصل ثابت يعتمد عليه الفرع.

أثر الخلاف:

والذي يدو لي - والله أعلم - أن هذا الخلاف لفظي فكلا الفريقين يرى أن الصورة التي يعود فيها تخصيص المفهوم على المعنى المقصود بالنقض مردودة.

أما الصورة التي هي التخصيص مع عدم النقض فالفريق الثاني أحاجزها .
والفريق الأول أرى أنه يجيزها أيضا، إذا علمنا أن الخلاف في عموم مفهوم الموافقة - كما عرفنا - خلاف لفظيا، والخلاف في التسمية، والكلام في هذه المسألة مبني على ما ذكرنا في عموم مفهوم الموافقة.

.٣١) اللمع: (١)

.٣١) اللمع: (٢)

.٧٧/٢) شرح البدخشي: (٣)

المطلب الثالث: في التخصيص بمفهوم الموافقة

اختلاف علماء الأصول في التخصيص بمفهوم الموافقة فيما إذا كان هناك دليل عام ودليل آخر له مفهوم موافق خاص.

هل يمكن لهذا المفهوم الخاص أن يكون مختصاً لذلك الدليل العام؟

على رأين:

الرأي الأول:

ويقول أصحابه: إنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم.

وهو قول جمهور المتكلمين، منهم: الشيرازي^(١)، وأبويعلي^(٢) والغزالى^(٣) والأمدي^(٤) وابن الحاجب^(٥) وغيرهم^(٦).

قال الأمدي: (لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم سواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة).^(٧)

(١) اللمع: ٣٣

(٢) العدة: ٢/٥٧٨ - ٥٧٩. وأبويعلي هو: القاضي محمد بن الحسين بن محمد، أبويعلي الفراء التنبلي كان عالماً زمانه، وفريداً عصره، إماماً في الفروع والأصول، عارفاً بالقرآن وعلومه والحديث وفنونه والفتاوي والجدل، مع الزهد والورع، والعفة والقناعة. من مؤلفاته: (العدة)، و(الكتابة)، و(الأحكام السلطانية). توفي سنة ٤٥٨هـ.

انظر طبقات المخاتلة: ١٩٣/٢ - ٢٣٠.

(٣) المستصفى: ٢/١٠٥.

(٤) الإحکام/الأمدي: ٢/٥٢٩.

(٥) مختصر المتنبي الأصولي: ٢/١٥٠.

(٦) شرح البدجشى على المنهاج: ٢/١٢٦.

(٧) الإحکام/الأمدي: ٢/٥٢٩.

الرأي الثاني:

وهو المانع من تخصيص العموم بالمفهوم المواقف:

ولم أجده من ينسب إليه هذا الرأي ولكن وجود الاعتراض على دليل الرأي الأول يدل على وجود خلاف^(١).

الأدلة:

دليل الرأي الأول القائل بالجواز:

أن القول في جواز التخصيص بالمفهوم فرع عن القول بمحبته، وقد ثبتت الحججية، فإذا كان خاصاً وعارضه عام فإنه يكون مخصوصاً لهذا العام لأنَّ المخاص مقدم على العام.^(٢)

دليل الرأي الثاني القائل بعدم الجواز:

وهذا الدليل يعتبر اعتراضاً على دليل القائلين بالجواز:

قالوا إن المفهوم وإن كان خاصاً وأقوى دلالة من العام، إلا أنَّ العام منطوق به، والمنطوق أقوى دلالة من المفهوم؛ لأنَّ المفهوم لا بد له من منطوق فهو مفتقر إليه بخلاف المنطوق فإنه غير مفتقر في الدلالة إلى المفهوم^(٣).

وأجاب المحيزون على دليل المانعين بالآتي:

أنَّ العمل بالمفهوم لا يلزم منه ترك العمل بالعموم مطلقاً، فالعموم يشمل أفراداً كثيرة والمفهوم الخاص إنما يتناول بعض هذه الأفراد بحكم وترك البعض الآخر داخل تحت العموم.

(١) سيني الكلام عنه في الأدلة.

(٢) الإحکام/الأمدي: ٥٢٩/٢

(٣) الإحکام/الأمدي ٥٣٠/٢، شرح البخشى على المنهاج: ١٢٧/٢

فترك العمل بالعموم إنما كان في بعض دون بعض، بخلاف العكس وهو ما
لو عمل بالعموم فإنه يلزم ترك العمل بالمفهوم مطلقاً.

فيإذا كان المفهوم يدل على حكم خاص لبعض أفراد العموم، فأخذ
بالعموم الذي يشمل الأفراد التي خصها المفهوم كان تركاً للمفهوم مطلقاً.
وقد تقرر من قواعد دفع التعارض بين الأدلة أنه متى أمكن الجمع بين
الدليلين فإنه أولى من العمل بظاهر أحدهما وترك العمل بالدليل الآخر^(١).
ومن هنا يتبيّن سلامة الرأي الأول حيث أمكن دفع التعارض بين المنطوق
العام والمفهوم الخاص ،

وذلك بقاعدة الجمع بين الدليلين أولى من ترك العمل بأحدهما.

مثال تطبيقي:

قوله ﷺ: (لَيُواجِدُ بَشَرٌ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ) ^(٢)

واللليّ : المظل.

والمراد بجمل عرضه: أن يقول غريمـه : ظلمـيـ.

والمراد بعقوبته: الحبس.

خص منه الوالدان بمفهوم قوله سبحانه وتعالـيـ: ﴿فَلَا تَقْلِيلَ لِمَا أَفَ﴾

فمفهومـه لا يؤذـيهـما بـحبـسـ وـغـيرـهـ.

فلذلك لا يحبـسـ الوـالـدـ بـدـينـ وـلـدـهـ.

وفي المسألة خلاف في كتب الفقه^(٣).

(١) الإحـکـامـ / الأمـدـيـ: ٢/٥٣٠، مختصرـ المتـهـيـ الأـصـولـيـ: ٢/١٥٠، جـمـعـ الجـوـامـعـ: ٢/٣١.

(٢) سبق تـرـيجـهـ صـ: ٢٥.

(٣) شـرـحـ الكـوـكـبـ المنـيرـ: ٣/٣٦٦، ٣٦٧.

المطلب الرابع: في نسخ مفهوم الموافقة

اتفق العلماء على جواز ورود النسخ على المتنطوق ومفهومه معاً.

يقول الإمام الرازى:

(أما كونه منسوحا فقد اتفقا على جواز نسخ الأصل والمحوى معا)^(١)

وحكى الاتفاق أيضا كل من العضد^(٢) والمحلى^(٣) والبدخشى في شرحه للمنهاج.^(٤)

وذكر أبو الحسين البصري الجواز، ولم يذكر خلافا^(٥).

أما ورود النسخ على أحدهما، وهل ينسخ بنسخه الآخر أولاً؟

.٣٦٠/٣) الحصول:

(٢) مختصر المتهى الأصولي: ٢٠٠/٢، والعضد: هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأنجي الشافعى، عضد الدين، إماماً في الفصول، قائماً بالأصول والمعانى، مشاركاً في الفتوح، من كتبه: (شرح مختصر ابن الحاجب)، و(الموافقات)، و(الفوائد الغياثية) توفي سنة ٧٥٦هـ.

انظر: شذرات الذهب: ٦/١٧٤، والبدر الطالع: ١/٣٢٦.

(٣) شرح المحلى على جمع الجواب: ٢/٨٢..

وال محلى هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلى الشافعى، أصولى، مفسر كان يقول عن نفسه: إن ذهني لا يقبل الخطأ، كان مهيباً صدائماً بالحق، يواجهه الظلمة والحكام، ويأتون إليه فلا يأذن لهم، وعرض عليه القضاة الأكابر فامتنع.

صنف كتاباً في التفسير، أمه الحلال السيوطي، فسمى: "تفسير الحلالين". ومن كتبه "البدر الطالع في حل جمع الجواب"، و"شرح الورقات". ولد سنة ٧٩١هـ وتوفي سنة ٨٦٤هـ بالقاهرة.

انظر: شذرات الذهب: ٧/٣٠٣، والضوء اللامع: ٧/٣٩ - ٤١.

(٤) شرح البدخشى على منهاج: ٢/١٨٩.

(٥) المعتمد: ١/٤٠٤.

فقد اختلف علماء الأصول فيه على أربعة أقوال:

القول الأول:

أنّه يجوز نسخ مفهوم الموافقة دون أصله والعكس.

إذا ورد النسخ على المنطوق فإنه لا ينسخ بنسخه المفهوم، وإذا ورد على المفهوم فإنه لا ينسخ بنسخه المنطوق.

وذهب إلى هذا القول :

ابن السبكي^(١)، والفتواحي^(٢) (ابن النجاشي) ونسب إلى أكثر المتكلمين.^(٣)

أما دليلاً لهم فهو:

أنّ المنطوق والمفهوم مدلولان يغاير أحدهما الآخر وما دام أنهما كذلك فلا ارتباط بينهما.

فيجوز نسخ أحدهما دون الآخر^(٤).

القول الثاني:

أنّه إذا ورد النسخ على المنطوق فإنه يكون نسخاً للمفهوم ، وإذا ورد النسخ على المفهوم فإنه يكون نسخاً للمنطوق.

وقال بهذا القول:

القاضي عبد الجبار^(٥)، وأبو الحسين البصري^(٦)، والرازي^(٧)، وذكر ابن

(١) جمع المجموع : ٢ / ٨٢-٨١.

(٢) شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٧٦-٥٧٧.

(٣) شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٧٧.

(٤) جمع المجموع : ٢ / ٨٢.

(٥) المعتمد : ١ / ٤٣٦-٤٣٧.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المحسول : ١ / ٥٣٩، وقد نقل عن أبي الحسين رأيه في الصورة الثانية وأقره.

قدامة الصورة الأولى^(١) ونسبة الآمدي للأكثر في الصورة الأولى.^(٢) ، وابن السبكي في الصورتين.^(٣)

أدلةهم:

أولاً:

بالنسبة إلى أن نسخ المنطوق يكون نسخا للمفهوم فهو أن المفهوم تبع للمنطوق، والمنطوق متبع وإذا ارتفع المتبع ارتفع التابع.^(٤)

ثانياً:

بالنسبة إلى نسخ المفهوم يكون نسخا للمنطوق:

أن المفهوم إذا نسخ انتقض الغرض الذي جاء من أجله المنطوق. فالتأفيف محروم للوالدين إعظاما لهما، والضرب مفهوم النهي عنه، فلو نسخ هذا المفهوم لكان في نسخه نقضا للغرض الذي جاء من أجله المنطوق ، وهو إعظام الوالدين.

وحييند يرتفع المنطوق بارتفاع المفهوم^(٥).

القول الثالث:

(١) الروضة: ٨٠-٨١، وابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي، أبو محمد موفق الدين، فقيه حنفي أصولي، مشارك في فنون عدة، ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفي يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ.

من كتبه: (المغني) و (الكافي)، و (المقنعم)، و (العمدة)، و (الروضة).

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ٤/١٣٣ - ١٤٩.

(٢) الإحکام/ الآمدي: ٣/٤١.

(٣) جمع الجواب: ٢/٤٨.

(٤) المعتمد: ٢/٤٤٠، جمع الجواب: ٢/٤٨.

(٥) الإحکام/ الآمدي: ٣/١٥٠، شرح العضد على المختصر: ٢/٢٠٠، جمع الجواب: ٢/٤٨.

وهو أَنَّه إذا ورد النسخ على المنطوق فإنه لا ينسخ بنسخه المفهوم، وإذا ورد على المفهوم فإنه ينسخ بنسخه المنطوق.

وذهب إلى هذا القول :

ابن الحاجب^(١)، والعضد^(٢).

ودليلهم:

أولاً:

بالنسبة للصورة الأولى وهي ورد النسخ على المنطوق وبقاء المفهوم:
أنَّ المنطوق ملزم والمفهوم لازم ، ولا يمتنع رفع الملزم مع بقاء اللازم^(٣) .

ثانياً:

بالنسبة للصورة الثانية: وهي ورد النسخ على المفهوم مع عدم بقاء
المنطوق، أنَّ المنطوق ملزم والمفهوم لازم ويمتنع بقاء الملزم مع نفي اللازم.^(٤)

القول الرابع:

أنَّ نسخ المنطوق يفيد نسخ المفهوم وأنَّ نسخ المفهوم لا يكون نسخاً
للمنطوق.

وقال بهذا القاضي عبدالجبار في العمد ، وقيده في شرح العمد بأن لا يكون
هناك نقض للغرض^(٥).

(١) المختصر وشرحه للعشيد: ٢٠٠ / ٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق.

(٥) المعتمد: ١/٤٠٥، الإحکام / الآمدي : ٣/١٥٠، والقاضي عبد الجبار هو: عبد الجبار بن أحمد
بن عبد الجبار الهمزاني الأسدابادي، أبو الحسين، قاضٍ، اصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره،

ودليله:

أولاً: بالنسبة للصورة الأولى ، وهي أن نسخ المنطوق يفيد نسخ المفهوم فهو يتفق مع القول الثاني الذي ذكرناه وهو: أن المفهوم تبع للمنطوق، وأن المنطوق متبع ، وإذا ارتفع المتبع ارتفع التابع.

ثانياً: بالنسبة للصورة الثانية وهي أن نسخ المفهوم لا يكون نسخاً للمنطوق.

فقد ذكر الآمدي حجة له وهي:

أن المفهوم له حكم الموصى ، فمثلاً قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْلِّ هَمَّا أَفَ﴾ مفهومه تحريم الضرب فكانه قال : لا تقل هما أَفَ ولا تضر بهما ، وإذا رفع حكم أحد التصين فإنه لا يفيد رفع حكم النص الآخر^(١). فهو يتفق إذا مع حجة القول الأول في أن المفهوم والمنطوق دلالتان متغيرتان، ولا يلزم من رفع إحداهما رفع الأخرى .

وهم يلقبونه قاضي القضاة. من كتبه: (شرح الأصول الخمسة)، و (المفتى في أبواب التوحيد والعدل). توفي سنة: ٤١٥هـ.

انظر : الأعلام: ٢٧٣/٣ - ٢٧٤.

(١) الإحکام/ الآمدي: ١٦٠/٣ - ١٦٦.

المطلب الخامس: في النسخ بمفهوم الموافقة

إذا تعارضت دلالة مفهوم الموافقة مع غيرها ولم يكن هناك سبيل للجمع
بينهما بوجه من وجوه الجمع فإنه يصار إلى النسخ ،
ولكن هل يكون مفهوم الموافقة ناسحا أم لا ؟ .

اختلفوا على قولين:

القول الأول:

وهو عدم جواز النسخ بمفهوم الموافقة.

وقال بهذا الرأي الشيرازي^(١)، وبعض الشافعية^(٢).

القول الثاني:

وهو جواز النسخ بمفهوم الموافقة .

وقال به أكثر المتكلمين، ومن قال به: أبوالحسين البصري^(٣) والقاضي
أبويعلى^(٤) والرازي^(٥) وابن قدامة^(٦) والأمدي^(٧) والبيضاوي^(٨) وغيرهم.

(١) اللمع: ٦٠، التبصرة: ٤، العدة: ٢٧٤، ٨٢٨/٣، جمع الجوابع: ٨٢/٢

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المعتمد: ٤٠٤/١

(٤) العدة: ٨٢٧/٣ - ٨٢٨

(٥) المحصل: ٣٦١/٣

(٦) الروضة: ٨٠

(٧) الإحکام/ الأمدي: ١٤٩/٣

(٨) المنهاج مع شرحه الإيهاج: ٢٥٧/٢ ، والبيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي،
ناصر الدين ابو الحسن، فقيه شافعي أصولي من القضاة، من كتبه: (المنهاج)، و (شرح المحصل).
توفي سنة: ٦٩١هـ، وقيل سنة ٦٨٥هـ. انظر طبقات الشافعية: ١٧٢/٢ - ١٧٣ .

الأدلة:

أولاً: دليل القول الأول:

أن هذا المفهوم قياس، والقياس لا يجوز النسخ به^(١).

ثانياً: دليل القول الثاني

٩- إذا قلنا إن دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية فدليلهم :

إن الدليل الذي تكون جهة دلالته لفظية يجوز النسخ به اتفاقاً كالمتوقع، وهذا المفهوم جهة دلالته لفظية إلا أنها في غير محل النطق ، فجاز النسخ

به^(٢).

٢- أما على القول بأن دلالته قياسية فالدليل هو:

إن دلالة هذا القياس من جهة الدلالة الأولى، فهو أكيد من المتصوق فيجوز النسخ به^(٣).

(١) اللمع: ٦٠، جمع الجوابع : ٨٢/٢

(٢) المعتمد: ٤٠٤/١، العدة: ٨٢٨/٣، المحصل: ٣٦١/٣، الروضة: ٨٠، شرح البدخشي على المنهاج: ١٨٩/٢، البحر الخيط: ٤/٤، ١٤١-١٤٠، شرح الكوكب المنير: ٥٧٦/٣.

(٣) المعتمد: ٤٠٤/١، المحصل: ٣٦١/٣، شرح الكوكب المنير: ٥٧٦/٣.

الفصل الثاني
في
التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتاب
الطهارة

و فيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بباب المياه وإزالة النجاسة .

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بباب الآنية.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بباب الاستجاء.

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بباب التيمم.

المبحث الخامس: المسائل المتعلقة بباب نوافض الوضوء.

المبحث السادس: المسائل المتعلقة بباب الجنابة والحيض.

المبحث السابع: المسائل المتعلقة بباب المسح على الخفين.

المبحث الأول

في

المسائل المتعلقة ببابي المياه وإزالة الجاسة

و فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: طهورية الماء الكثير خالطه ظاهر لم يغير طعمه أو لونه أو رائحته.

المسألة الثانية: مشروعية غسل الإناء سبعاً إذا ولغ فيه الخنزير.

المسألة الثالثة: جواز غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بما قام مقام التراب.

**المسألة الأولى: طهورية الماء الكبير إذا خالطه ظاهر لم يغير طعمه أو لونه
أو رائحته.**

عن عبد الله بن عمر رض قال: سُئل رسول الله ص عن الماء وما ينوبه من
الدواب والسباع، فقال ص: (إذا كان الماء قُلْتَيْن لم يحمل الخبث).

وفي رواية: (إذا كان الماء قُلْتَيْن فإنه لا ينجس) ^(١)

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث السابق على أنّ الماء الطهور إذا وقعت فيه نجاسة، وكان قد
بلغ قلتين فإنه لا ينجس.

ودل كذلك بمفهومه الموافق على أنّ الماء الكبير - أي الذي بلغ القلتين -
وخلطه شيء ظاهر لم يغير طعمه أو لونه أو رائحته فإن الماء يبقى طهورا.
ووجه ذلك: أنه إذا لم تؤثر النجاسة في الماء الكبير فمن باب أولى لا يؤثر
فيه ما كان ظاهرا.

قال البهوي: (إإن كان كثيرا - أي الماء الطهور - لم يؤثر خلطه وصار
الكل طهورا كالنجس وأولى) ^(٢).

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء (٦٣)، ١٧/١، ورواه الترمذى كتاب الطهارة باب
منه آخر (٦٧)، ٩٧/١، ورواه النسائي في كتاب الميه: ١/١٧٥، ورواه الدارمى كتاب الصلاة باب
قدر الماء الذى لا ينجس: ١٨٦، ١/١٨٦، ورواه الحاكم في كتاب الطهارة، ١٣٣/١.

(٢) كشاف القناع / البهوي: ٤٢/١.

والبهوي هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوي أبو السعادات فقيه أصولي حنفى كان شيخ الخانلة
بعصر حرر المذهب وقرره ووطد قواعده . من كتبه : شرح منتهى الإرادات، وعمدة الطالب ، وغير
ذلك . ولد سنة ١٠٠٠هـ، وتوفي سنة ١٠٥١هـ.

انظر: المسحوب الوابلة في ضرائع الخانلة لابن حميد ص: ٤٧٢ - ٤٧٠.

وهذا من المفهوم الأولوي لأنَّ المسكوت عنه - وهو مخالطة الظاهر للماء الطهور - أولى بحكم الطهورية من المنطوق به والذى هو مخالطة النجاسة للماء الطهور.

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربع^(١) على أنَّ الماء الكثير لا يؤثر فيه طاهر وقع فيه ومخالطته، ما لم يغلب على طعمه أو لونه أو رائحته.

ووافقهم أهل الظاهر ولكن باستدلال آخر وليس بمفهوم الموافقة .

قال ابن حزم: (...وبحسب اختلاف صفات كل جزء في العالم تختلف أسماء تلك الأجزاء التي تقع عليها أحكام الله عزوجل في الديانة، وعليها يقع التخاطب والتفاهم مع جميع الناس بجميع اللغات، فالعنب عنبٌ وليس زبيبًا ، والزبيب ليس عنبا...، والعين الحاملة واحدة ، وكل ذلك له صفات منها .يقوم حده، فما دامت تلك الصفات في تلك العين (أي الماء) فهي ماء وله حكم الماء، فإذا زالت تلك الصفات عن تلك العين لم تكن ماء ولم يكن لها حكم الماء...)

إذا سقط ما ذكرتم من الخمر أو البول أو الدم في الماء أو الخل أو في اللبن أو في غير ذلك، فإذا بطلت الصفات التي من أجلها سمى الدم دمًا والخمر خمراً والبول بولا، وبقيت صفات الشيء الذي وقع فيه ما ذكرنا بحسبها ، فليس ذلك الجرم الواقع بعدُ خمراً ولا دما ولا بولا، بل هو ماء في الحقيقة أو لبن على الحقيقة وهكذا في كل شيء^(٢)

(١) بدائع الصنائع/ الكاساني: ١/١٥، البحر الرائق/ ٧١/١، النجارة/ القرافي: ١/١٧٢، مغني المحتاج/ الشريبي: ١/١١٨-١١٧، المهدب/ الشيرازي: ١/١٤، كشاف القناع: ١/٤٢.

(٢) الخل: ١/١٦١.

المسألة الثانية: مشروعية غسل الإناء سبعاً إذا ولغ فيه الخنزير

عن أبي هريرة رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ) ^(١).

وفي رواية (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب) ^(٢).

وفي رواية: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ وَعَفِرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التَّرَابِ) ^(٣).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دللت الأحاديث السابقة بمنطقها على وجوب غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب أو شرب.

ودللت - كذلك - بمفهوم الموافقة على وجوب غسل الإناء سبعاً إذا ولغ فيه الخنزير أو شرب.

ووجه هذا الاستدلال هو: أنَّ النَّصَّ وإن جاء في الكلب إلا أنَّ الخنزير شرٌّ منه وأقبح وأغلظ فـيأخذ حكم الكلب .

قال الشيرازي: (والدليل عليه أنَّ الخنزير أسوأ حالاً من الكلب على ما بيناه

(١) رواه البخاري كتاب الوضوء: (٤٣٤ / ١٧٢) : ٥٨ / ١. ومسلم كتاب الطهارة (٢٧٩ / ٢٧) : ٢٣٤ / ١

(٢) رواه مسلم كتاب الطهارة: (٢٧٩ / ٢٧) : ٢٣٤ / ١

(٣) رواه مسلم كتاب الطهارة: (٢٨٠ / ٢٧) : ٢٣٥ / ١

فهو باعتبار العدد أولي^(١).

وقال ابن قدامة: (و حكم الخنزير حكم الكلب لأنَّ النص وقع في الكلب ، والخنزير شر منه وأغلظ، لأنَّ الله تعالى نص على تحريميه، وأجمع المسلمين على ذلك وحرم اقتاؤه)^(٢).

أقوال المذاهب في المسألة:

لا يرى الحنفية وجوب غسل الإناء سبعاً إذا ولغ الكلب فضلاً عن الخنزير، فعندهم أنَّ النجاسة إذا كانت غير مرئية فطهارته -أي الإناء- أن يغسل حتى يغلب على الظن أنه طهر، ولا يظهر إلا بالغسل ثلاث مرات، فعلى هذا فإن الإناء يغسل ثلاثة إذا ولغ فيه الكلب أو الخنزير^(٣).

أما المالكية، فالمشهور عندهم عدم مشروعية غسل الإناء سبعاً إذا ولغ فيه الخنزير، و لهم رواية أخرى وهي استحباب الغسل سبعاً^(٤).

و اتفق الشافعية والحنابلة على مشروعية غسل الإناء سبعاً إذا ولغ فيه الخنزير^(٥).

أما الظاهيرية فقالوا بعدم مشروعية الغسل سبعاً من ولوغ الخنزير^(٦).

أدلة المذاهب:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ - حديث : "يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثة"^(٧).

(١) المهدى للشيرازى: ١ / ٧٣.

(٢) المغني: ١ / ٤٨.

(٣) بدائع الصنائع: ١ / ٨٧-٨٩.

(٤) التلقين: ١ / ٥٨.

(٥) المهدى: ١ / ٧٣. شرح منتهى الإرادات: ١ / ٩٧.

(٦) المخل: ١ / ١١٣.

(٧) رواه الدارقطنى في كتاب الصلاة، باب ولوغ الكلب في الإناء: ٦٦ - ٦٥.

٢- وبحديث: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده^(١).

وقالوا بأن الأمر بالغسل سبعا من ولوغ الكلب إنما كان في ابتداء الإسلام لقلع عادة الناس ب Alf الكلاب، كالأمر بكسر الدنادن ، والنهي عن الشرب في ظروف الخمر حين حرمت الخمر^(٢).

أما دليل الشافعية والحنابلة فهو - كما مر معنا- استدلالهم بفهم الموافقة أو بطريق التبيه.

أما الظاهرية: فلم يقولوا بمشروعية غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب لأنّ هذا عندهم من القياس والقياس عندهم باطل^(٣)

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، ٢٦ باب الاستجمار وترأ (١٦٣) : ٥٥/١.

ورواه مسلم، في كتاب الطهارة ٢٦ - باب كراهة غمس الموضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة (٢٧٨) : ٢٣٣/١.

(٢) بدائع الصنائع : ١ / ٨٧.

(٣) الحلى : ١١٢/١.

المسألة الثالثة: جواز غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بما قام مقام التراب.

عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ص : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب) ^(١).

وفي رواية: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه ^(٢) الثامنة في التراب) ^(٣).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

وجب من منطق الحدثيين السابقين غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعة مرات واحدة بالتراب .

واستدل بعض العلماء عن طريق المفهوم الموافق للحدثيين السابقين وغيرهما على جواز غسل الإناء بما قام مقام التراب أو كان أبلغ في إزالة النجاسة.

ووجه هذا والاستدلال أنَّ الحدثيين نصا على التراب، وفي هذا تبيه على جواز ما هو أبلغ منه أو يساويه في التطهير.

(١) سبق تخرجه ص: ٨٢ .

(٢) (وعفروه) قال في المصباح : العفر بفتحتين وجه الأرض وبطلق على التراب ، وعفترت الإناء عفرا من باب ضرب ودلكته بالعفر وعفترته بالتنقيل مبالغة.

انظر المصباح المثير / الفيومي: ١٥٩ .

(٣) سبق تخرجه ص: ٨٢ .

قال ابن قدامة: (...فإن جعل مكان التراب غيره من الأشنان والصابون
والنخالة ونحو ذلك ... فقال أبو بكر فيه وجهان:
أحدهما: لا يجزئه لأنَّه طهارة أُمِرَ فيها بالتراب .

والثاني: يجزئه لأنَّ هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة فنصه على التراب تبيه
عليها، ولأنَّه حامد أمر به في إزالة النجاسة فألحق به ما يماثله كالحجر في الاستحمار^(١).
وقال البهوي: (ويقوم أشنان ونحوه كصابون ونخالة مقامه -أي التراب -لأنَّها أبلغ
في الإزالة، فنصه على التراب تبيه عليها)^(٢) .

لذا يعد هذا من قبيل الاستدلال بالمفهوم الأولوي لأنَّ المskوت عنه أولى باستحقاق
الحكم من المنطوق به .

أقوال المذاهب في المسألة:

لا يرى الحنفية^(٣) وجوب الغسل بالترباً أصلاً، وهو المشهور عند المالكية^(٤).

أما الشافعية^(٥) في رواية من الروايتين عنهم ، والحنابلة^(٦) : فيرون جواز الغسل بما
قام مقام التراب .

الأدلة:

دليل القائلين بعدم الجواز:

(١) المعنى مع الشرح الكبير / ابن قدامة: ٤٦/١.

(٤) شرح متنبي الإرادات البهوي: ٩٨/١.

(٣) بدائع الصنائع: ٨٧/١.

(٤) شرح منح الجليل / محمد علیش: ٤٤/١.

(٥) المهدب / الشيرازي: ٧٣/١.

(٦) شرح متنبي الإرادات / البهوي: ٩٨/١.

(٨٦)

أنه تطهير نُص فيه على التراب فاختص به كالتيمم^(١).

دليل القائلين بالجواز:

- ١ - أنه يجزئ لأنَّ ما قام مقام التراب قد يكون أبلغ في الإزالة من التراب أو مثله.
- ٢ - ولأنه تطهير بخاسة نص فيه على جامد، فلم يختص به، كالاستحياء والدباغ^(٢).

(١) المذهب: ٧٣/١.

(٢) المغني مع الشرح الكبير: ٤٦/١.

المبحث الثاني

في

المسائل المتعلقة بباب الآنية

و فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة وغيرها.

المسألة الثانية: تحريم استعمال ما هو أثمن من الذهب والفضة من الأواني.

المسألة الثالثة: طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح .

المسألة الرابعة: طهارة الحية والفأرة وما دون المهر.

المسألة الأولى: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة وغيرها

عن ابن أبي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة وذكر النبي ﷺ قال: (لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديساج فإنها هم في الدنيا ولكم في الآخرة) ^(١).

وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) ^(٢).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائتها عليها:

دل هذان الحديثان - وغيرهما - على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

ودلا كذلك على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة وغيرها، وذلك بالمفهوم الموافق للحديثين.

ووجه الدلالة : أن العلة من تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة هو ما يتضمنه ذلك من كسر لقلوب الفقراء إضافة إلى الفخر والخيلاء ، وهذا

(١) رواه البخاري كتاب الأشارة (٢٨ / ٥٦٣٣)، ٣١٤ / ٦، ورواه مسلم كتاب اللباس والزينة (٤ / ١٦٣٧) : ٢٠٦٧.

(٢) رواه البخاري كتاب الأشارة (٢٨ / ٥٦٣٤) : ٣١٤ / ٦، ورواه مسلم كتاب اللباس والزينة (١ / ١٦٣٤) : ٢٠٦٥.

موجود أيضاً في الطهارة وغيرها فإذا حرم في غير العبادة ففيها أولى.

قال ابن قدامة : (...والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو موجود في الطهارة منها واستعمالها كيما كان، بل إذا حرم في غير العبادة ففيها أولى...) ^(١).

أقوال المذاهب في المسألة

اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة وغيرها، استدلاً من الأحاديث السابقة وبدلالة مفهوم الموافقة ^(٢).

ووافقهم ابن حزم الظاهري ^(٣)، ولكنه قد خالف ما ذهب إليه من عدمأخذ بقاعدة مفهوم الموافقة، فقد استدل بنفس الأحاديث التي استدل بها الجمهور والتي لم تنص إلا على الأكل والشرب.

(١) المغني: ٦٣ / ١.

(٢) الفتاوي الهندية : ٥/٣٣٤، البناء شرح المداية / العيني : ٩/١٨٢. الذخيرة : ١/٦٧، المذهب : ١/٢٤، شرح منتهى الإرادات : ١/٦١.

(٣) الخلوي : ١/٦٤.

المسألة الثانية: تحريم استعمال ما هو أثمن من الذهب والفضة من

الأواني

عن ابن أبي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة وذكر النبي ﷺ قال: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا قلبوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) ^(١).

وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم) ^(٢).

* * * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديثان المذكوران بمنطوقهما على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب .

ودلا بمفهومهما الموافق عند الإمام الشافعي في أحد قوله على تحريم سائر الآنية الثمينة في الأكل والشرب وما إلى ذلك.

قال صاحب المذهب : " وأما أواني البلور والفیروزج وما اشبههما من الاجناس الثمنة ففيه قولان : روى حرمله أنه لايجوز لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى .. " ^(٣)

(١) سبق تخرجه في المسألة السابقة.

(٢) سبق تخرجه في المسألة السابقة.

(٣) المذهب : ٢٤/١.

فعلى هذا الرأي يكون هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة الأولوي إذا كانت الآنية الشمينة أعلى من آنية الذهب والفضة ويكون من قبيل المفهوم المساوي إذا كانت الآنية تساوي آنية الذهب والفضة.

أقوال المذاهب في المسألة

يرى كل من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) - في قولهم الراجح - والحنابلة^(٣) وأهل الظاهر^(٤) جواز استعمال ما هو أثمن من الذهب والفضة من الأوانى. و اختلقت الرواية عن الشافعى، والأظهر عنده هو الجواز^(٥).

الأدلة

دليل الشافعى في رواية القول بعدم الجواز:

إن تحريم الأثمان تنبئه على ما هو أعلى منه لكون علة التحرير - والتي هي الإسراف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء - موجودة في غير الأثمان^(٦).

دليل المحيزين:

أولاً: ورود أحاديث دلت على أنّ رسول الله ﷺ استعمل أواني ثمينة من غير الذهب والفضة .

(١) الفتوى الهندية: ٣٣٥/٥، شرح الهدية: ١٨٥/٩.

(٢) شرح منح الجليل: ٢٤/١.

(٣) كشاف القناع: ٦٣/١.

(٤) المخلص: ٢٢٤/٢.

(٥) المنهب: ٢٤/١.

(٦) المصدر السابق

فعن عبد الله بن زيد قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صرفتوضاً ..^(١).

وعن عائشة قالت : (كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبهه)^(٢).

ثانياً: أنّ الأصل هو الحل فيبقى عليه^(٣).

ثالثاً: أنه لا يصح القياس على الأمان لوجهين :

الأول: أنّ هذا لا يعرفه إلا خواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله بخلاف الأمان.

والثاني: أنّ هذه الجواهر لقتلها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً، فلا تفضي إياحتها إلى اتخاذها واستعمالها، وتعلق التحرير بالأمان التي هي واقعة في مظنة الكثرة، فلم يتجاوزه، كما تعلق حكم التحرير في اللباس بالحرير، وجاز استعمال القصب^(٤) من الثياب وإن زادت قيمته على الحرير، ولأنه لو جعل فصه ذهباً كان حراماً وإن قلت قيمته^(٥).

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب الغسل في المخضب والقديح والخشب والحجارة (١٩٧) : ٦٥ / ١. والصفر: النحاس الأصفر أو الخالي من الأشياء.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء في آنية الصفر، ٩٨ / ٢٤. والشبه بفتحتين من المعادن ما يشبه الذهب في لونه وهو أرفع الصفر . (المصباح المنير : ١١٥).

(٣) المغني مع الشرح الكبير: ٦٦ / ١.

(٤) القصب: ثياب من كتان ناعمة . (المصباح المنير : ١٩٢).

(٥) المغني: ٦٦ / ١.

المسألة الثالثة: طهارة جلد مala يؤكل لحمه إذا ذبح

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة
فقال:(دباغها ذكاتها)^(١) .

و عنها رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال: (ذكاة الميتة دباغها)^(٢) .

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديثان بمنطوقهما على أن الدباغ يُطهّر جلد ما كول اللحم لأنّه
كذكاته -أي كذبته- واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على طهارة جلد ما
لا يؤكل لحمه إذا ذبح ، ووجه ذلك : أن الدباغ يُطهّر الجلد وهو أقل في
التطهير من الذبح ، فإذا كان الدباغ مطهرا فالذبح أولى بالتطهير.

قال ابن قدامة: (وقال أبو حنيفة ومالك يطهر -أي بالذبح- - لقول النبي ﷺ
(دباغ الأديم ذكاته) أي كذكاته فشبه الذبح بالذكاة والمشبه به أقوى من
المتشبه فإذا ظهر الذبح مع ضعفه فالذكاة أولى)^(٣)

(١) رواه التسائي في كتاب الفرع والعترة: ٧ / ١٧٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني : ١ / ٥٩.

فعلى هذا القول يكون هذا من الاستدلال بمفهوم الموافقة الأولي؛ لأنَّ
المسكوت عنه أولى بالحكم من المسطوق به.

أقوال المذاهب في المسألة :

يرى كل من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) أنَّ جلد ما لا يؤكل لحمه يظهر بالذكاة
بعد الدبغ إلا الخنزير .

أما الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) فلا يرون أنَّ للذكاة أثراً في تطهير جلد ما يؤكل
لحمه فلا تظهر بالذكاة.

أدلة الفرقين:

استدل الحنفية والمالكية على قولهم :

١ - أنَّ الذكاة أولى بالتطهير من الذبائح - كما مر معنا - في قوله ﷺ:
(دباغ الأديم ذكاته) فإذا ظهر بالدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى.

٢ - ولأنَّ الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة
فتشاركه في إفادة الطهارة^(٥).

وأستدل الشافعية والحنابلة بـ:

أنَّه إذا ذبح لا يبيح أكل اللحم فلا يغيد طهارة الجلد كذبح المحسني^(٦).

(١) بداع الصنائع : ٨٦ / ١، البحر الرائق: ١١٢ / ١.

(٢) الذخيرة: ١٦٥ / ١.

(٣) المذهب : ٢٣ / ١.

(٤) شرح متهي الإرادات ٢٧ / ١.

(٥) بداع الصنائع : ٨٦ / ١.

(٦) المذهب: ٢٣ / ١.

المسألة الرابعة: طهارة الحية والفارة وما دون الهر

روي عن كبasha بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة أن قتادة دخل عليها فسكتت له وضوء. قالت: فجاءت هرة، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبasha: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بتحس إنها من الطوافين عليكم والطوافات^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

من فوائد هذا الحديث هو الحكم على طهارة الهر و سورها، وذلك عن طريق منطق الحديث، لكونها من سواكن البيوت التي تطوف فيها. كما أنّ الحديث دل بمفهومه الموافق، على أنّ كل ما هو مثل الهر أو أصغر منه فإنه يأخذ حكم طهارة الهرة و سورها.

(١) رواه مالك في الموطأ ، ورواه الشافعي في الأم : ٢٠ / ١ ، ورواه أحمد في المسند: ٣٠٣ / ٥ ، ورواه أبو داود في كتاب الطهارة باب سور الهرة (٧٥) : ١٩ / ١ ، ورواه الترمذى في كتاب الطهارة باب ما جاء في سور الهرة : ١٥٣ / ١ ، ورواه النسائي في كتاب الطهارة سور الهرة: ٥٥ / ١ ، ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة سنتها، باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك (٣٦٧) / ١ . ١٣١

ووجه هذا الاستدلال هو: أن الهرة ظاهرة بعلة أنها مما يطوف علينا وهذه العلة موجودة في الفأرة والحياة وما هو دون الهر فيكون حكم ما شابهها هو حكمها.

قال السرخسي: (ثم هذا الحكم ثابت في الفأرة والحياة بهذه العلة فلا يكون ثابتاً بالقياس بل بدلالة النص) ^(١).

وقال ابن قدامة: (دل الحديث المنطوق على طهارة الهر، وبتعليله على طهارة ما دونها لكونه مما يطوف علينا، ولا يمكن التحرز منه، كالفأرة ونحوها) ^(٢).

ولكون علة المسكوت عنه وهو ما دون الهر مساوياً لعلة المنطوق به وهو الهر فيكون هذا من المفهوم المساوي.

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربع على طهارة الحياة والفأرة وما دون الهر لكونها من الطوافين والطواوفات ^(٣).

وخالفت الطاہریہ وقالوا بنحاسة الحیة والفأرة وما دون الهر، بحجۃ أنَّ کل ما لا یؤکل لحمه حرام بالنص، والحرام واجب اجتنابه وبعض الحرام حرام، وبعض الواجب اجتنابه واجب اجتنابه ^(٤).

(١) أصول السرخسي: ١ / ٢٤٢.

(٢) الكافي / ابن قدامة: ١ / ١٤.

(٣) رد المحتار: ١ / ٣٨٤، بلقة السالك: ١ / ٣٠، بداية المجهود: ١ / ٢٨، المذهب: ١ / ٧٠، المغني: ١ / ١٤، كشاف القناع: ١ / ٢٣٠.

(٤) الحلی: ١ / ١٣٣.

المبحث الثالث
في
المسائل المتعلقة بباب الاستجاء وقضاء الحاجة
و فيه أربع مسائل:
المسألة الأولى: تحريم إدخال المصحف الحش.
المسألة الثانية: كراهة ذكر الله أثناء قضاء الحاجة.
المسألة الثالثة: عدم جواز التبرز في الماء الدائم والاغتسال منه.
المسألة الرابعة: عدم جواز الاستجاء بطعمان الإنس وعلف دوابهـم.

المسألة الأولى: تحريم إدخال المصحف الحش

عن أنس قال: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه)^(١)

وفي رواية: (أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه : محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه) .^(٢)

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

ما استفيد من منطوق هذين الحديثين، عدم جواز إدخال الحش ما فيه ذكر الله تعالى ووجوب وضعه قبل الدخول.

كما دل هذان الحديثان بمفهومهما الموافق على أنه يجب تجنب إدخال القرآن الكريم الحش وتنزييه عن ذلك.

قال الشوكاني: (والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخال الحشوش، والقرآن بالأولى حتى قال بعضهم يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء (١٩): ٥
ورواه الترمذى، في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦): ٤/ ٢٢٩ . وقال حسن غريب... ورواه النسائي في كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء: ١٧٨/٨ .
وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل في الخلاء والخاتم في الخلاء . (٣٠٤): ١/ ٦١

(٢) رواه الحاكم : ١٨٧/١

ضرورة...^(١).

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربع على عدم جواز إدخال المصحف الحش للأحاديث المذكورة ولتنزيه كلام الله تعالى وتعظيمه، ولأنه أولى من غيره بالتعظيم^(٢).

(١) نيل الأوطار/الشوكتاني: ١ / ٨٨.

(٢) شرح منح الجليل: ١ / ٦٠، مغني الحاج: ١ / ١٥٥، شرح متهوى الإرادات: ١ / ٣٠، كشاف القناع: ١ / ٧٤.

المسألة الثانية: كراهة ذكر الله تعالى أثناء قضاء الحاجة

عن ابن عمر رض أنَّ رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه السلام ^(١).

* * * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم المواقفة، ووجه بناها عليها:

دل الحديث بمنطوقه على كراهة رد السلام أثناء قضاء الحاجة.
ودل - كذلك - بمفهومه الموفق على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة.

ووجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ لم يرد السلام -والذي هو واجب- أثناء قضاء حاجته ، فما ليس بواجب أولى بالكرابة.

قال ابن قدامة: (...ولنا أنَّ النبي ﷺ لم يرد السلام في هذه الحال فذكر الله أولى...).

وقال أيضاً: (...فإنه لم يرد السلام الواجب فما ليس بواجب أولى) ^(٢).

لذلك يعد هذا الاستدلال من قبيل المفهوم الأولي لأنَّ المسكون عنه وهو ذكر الله حال قضاء الحاجة أولى بالكرابة من المنطوق به وهو رد السلام حال قضاء الحاجة.

(١) رواه ابن حزيمة في كتاب الرضوء ٥٦، باب كراهة رد السلام يسلم على البائل: ١ / ٤٠،
ورواه أبو داود في كتاب الطهارة بباب أيرد السلام وهو يبول؟ (١٦): ١ / ٥.

(٢) المعنى: ١٥٨ / ١.

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفق المذاهب الأربعة على كراهة ذكر الله والكلام أثناء قضاء الحاجة،
بناءً على أن النبي ﷺ لم يرد السلام وهو يقضي حاجته - كما مر معنا - وتعظيمها
لذكر الله^(١).

(١) حاشية رد المحتار : ١ / ٣٤٣، بلغة السالك : ١ / ٦٤، المذهب : ١ / ٤٤، كشاف القناع : ١ /

المسألة الثالثة: عدم جواز التبرز في الماء الدائم والاغتسال فيه

عن أبي هريرة رض أنه سمع رسول الله ص يقول: (نحن الآخرون السابعون)
ثم قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه) ^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على تحريم التبول في الماء الدائم ^(٢)، وعلى تحريم
الاغتسال فيه.

كما دل الحديث بمفهومه الموافق على تحريم التبرز في الماء الدائم.

ووجه ذلك: أن التبرز في الماء الدائم أولى بالتحريم من التبول؛ لأن التبرز
أشد في التنجيس والقدارة.

قال النووي: (قال أصحابنا من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه
وأقبح) ^(٣).

(١) رواه البخاري كتاب الوضوء (٦٩ / ٢٣٨ - ٢٣٩) ، ورواه مسلم : كتاب الطهارة
- باب النهي عن البول في الماء الراكن: ٢٣٥ / ١ .

(٢) أي الذي لا يجري .

(٣) شرح صحيح مسلم / النووي : ٣ / ١٨٧ ، والنوي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن
الحرامي الحوراني، النووي، الشافعى، أبو زكريا، محي الدين، علامة بالفقه والحديث، ولد
(١٠٣)

وما أن المسكوت عنه وهو التبرز في الماء الدائم أولى بالحكم من المنطق
وهو التبول في الماء الدائم، فيكون هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة
الأولوي.

أقوال المذاهب في المسألة:

لا خلاف بين المذاهب الأربع في تحريم التغوط في الماء الدائم^(١).
وخالفهم الظاهرية، حيث قالوا: إنما النهي عن البول فيه فقط ، أما التبرز
فلم ينص عليه الحديث فيكون مباحا^(٢).

وقد رد ابن بطال على هذا الرأي وطعن فيه وفي قائله .

قال صاحب طرح الشرييف: (وقد رد ابن بطال ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر
هذا الحديث إلا رجل جاهل ينسب إلى العلم وليس من أهله) يقال له داود ابن علي
.... وقال -أي داود بن علي- ما هو أشنع من هذا أنه إذا تغوط في الماء الدائم كان له
ولغيره أن يتوضأ به لأن النهي إنما جاء في البول فقط ، ولم ينه عن التغوط. قال ابن
بطال: وهذا غاية في السقوط وإبطال العقول^(٣) .

وتوفي في نوا (من قرى حوران، بسوريا) ، تعلم بدمشق، وأقام بها زمناً طويلاً. من
كتبه: "رياض الصالحين" و "شرح المذهب" ، و "شرح صحيح مسلم" ، و "الأذكار" وغيرها ستة
.....
٦٧٦ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/١٦٥.

(١) رد المحتار: ١/٥٥٥، التلقين: ١/٦١، معنى المحتاج: ١/١٥٧، شرح منتهى الإرادات:
١/٣٢.

(٢) المخلص: ١/١٤٠.

(٣) طرح الشرييف/ العراقي: ٢/٢٦-٢٧.

المسألة الرابعة: عدم جواز الاستجاء بطعم الإنسان وعلف دوابهم

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وأثار نيرائهم، وسألوه الزاد. فقال: لكم كل عظم ذُكِرَ اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماء وكل برة علف لدوابكم، فقال رسول الله ﷺ: (فلا تستجعوا بهما فإنهما طعام إخوانكم) ^(١).

* * * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل هذان الحديثان على عدم جواز الاستجاء بالعظم والروث.

ودلاً أيضاً بمفهومهما الموافق على عدم جواز الاستجاء بطعم الإنسان
وعلف دوابهم .

ووجه ذلك: أنه قد جاء النهي عن الاستجاء بالعظم والروث لأنّه طعام الجن وعلف دوابهم كما أخبر النبي ﷺ فأولى بالنهي الاستجاء بطعم الإنسان

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن: (٤٥٠): ١ / ٣٣ . ٢٣٢

وعلى دوابهم.

قال ابن قدامة: (...فأما الطعام فتحرم من طريق التبيه لأن النبي ﷺ علل النهي عن الروث والرمة في حديث ابن مسعود بكونه زاد إخواننا من الجن مع عيظم حرمته أولى) ^(١).

وقال صاحب الذخيرة: (واشتربنا ألا يكون مطعوما، صونا له عن القدر، وقد نهى عن الروث لأنّه طعام الجن فأولى طعامنا) ^(٢).

لذا يعد هذا من المفهوم الأولي لأولوية المسكونة عنه بالحكم من المنطوق

.^٤

أقوال المذاهب في المسألة :

اتفقت المذاهب الأربعة على عدم جواز الاستئجاء بطعم الإنسان وعلف دوابهم استدلالاً بقاعدة مفهوم الموافقة، وكذلك لأنّه فيه إضاعة وإسراف وصونا له عن القدر ^(٣).

أما الظاهرية فلم يجوزوا الاستئجاء لا بالطعم ولا بغيره، عدا الماء والحجارة؛ لأنّ النص إنما جاء بالماء أو بالحجارة ^(٤).

(١) المغني : ١٤٩ / ١.

(٢) الذخيرة : ٢٠٨ / ١.

(٣) شرح فتح القيدير : ١ / ١٩٠، الذخيرة : ٢٠٨ / ١، مغني الاستجاج : ١ / ١٦١، كشاف القناع : ١ / ١٨٥.

(٤) المخل : ٩٨ / ١.

المبحث الرابع في المسائل المتعلقة بباب التيم

و فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية مسح اليدين إلى المرفقين في التيم.

المسألة الثانية: مشروعية التيم في الحضر إذا عدم الماء.

المسألة الثالثة: مشروعية التيم للحائض والنفساء عند طهرهما إذا عدم الماء.

المسألة الرابعة: جواز صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحو ذلك بالتيم.

المُسَأَلَةُ الْأُولَى: وَجُوبُ مَسْحِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقِينَ فِي التَّيْمِ

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو رِجْلَيْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْافِقِ...﴾^(١).

* * * *

الحُكْمُ المُسْتَفَادُ مِنْ قَاعِدَةِ مَفْهُومِ الْمُوافِقَةِ وَوِجْهِ بَنَائِهِ عَلَيْهَا:

دللت الآية المنطوقها على وجوب غسل اليدين إلى المرفقين في الموضوع.
واستدل الحنفية من آية الموضوع وأية التيم على وجوب مسح اليدين إلى
المرفقين في التيم، ووجه استدلالهم كما قال الكاساني هو أنّ : (التيم بَدَلٌ
عن الموضوع والبَدَلٌ لا يخالف المُبَدَلٌ، فذكر الغاية هناك -أي قوله تعالى:
"....إِلَى الْمَرْافِقِ" . ويكون ذكرها ههنا دلالة) ^(٢).

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) بدائع الصنائع : ١ / ٥١ ، والكاساني هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ويقال
الكاشاني، علاء الدين، فقيه حنفي، مشهور بلقب: (ملك العلماء)، من كتبه: بدائع الصنائع"
شرح كتاب تحفة الفقهاء، لشيخه علاء الدين السمرقندى، وله كتاب (السلطان المبين في أصول
الدين)، توفي سنة ٥٨٧ هـ.

انظر : الفوائد البهية: ٥٣

وعلى الأخذ بهذا الرأي يكون هذا من الاستدلال بمفهوم الموافقة المساوي لأنَّ المskوت عنه وهو مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم مساوٌ للمنطوق به وهو غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء.

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفق الخفيفية^(١) والشافعية في الجديد^(٢) على وجوب مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم.

أما المالكية^(٣) والشافعي في القديم^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهيرية^(٦) فقد ذهبوا إلى عدم وجوب ذلك.

أدلة الفريقين:

أدلة القائلين بوجوب المسح إلى المرفقين :

١ - الاستدلال بمفهوم الموافقة - كما ذكرنا - فذكر الغاية في آية الوضوء تكون ذكراً في آية التيمم دلالة^(٧).

٢ - أنَّ الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربع في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي عضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء؛ إذ لو اختلفا لبينهما^(٨).

٣ - أنهم استدلوا بالحديث الآتي:

(١) البحر الرائق: ١٥٣ / ١.

(٢) المذهب: ٥١ / ١، معنى الحاج: ٢٦٣ - ٢٦٤ / ١.

(٣) بلغة السالك: ١٣٤ / ١.

(٤) معنى الحاج: ٢٦٣ - ٢٦٤ / ١.

(٥) كشف النقاع: ٢١٢ - ٢١٣ / ١.

(٦) المخل: ١٤٦ / ٢.

(٧) بداع الصناع: ٤٥ / ١.

(٨) معنى الحاج: ٢٦٣ / ١.

ما روى أبو أمامة وابن عمر رض أن النبي ص قال: (التيسم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)^(١).

أدلة القائلين بوجوب مسح الكفين:

استدلوا بحديث عمار أن النبي ص قال في التيسم (ضربة واحدة للوجه واليدين)^(٢).

وقالوا: إن اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع بدليل السرقة ومس الفرج^(٣).

(١) رواه الدار قطبي في كتاب الطهارة باب التيسم (١٦): /١٨٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض باب التيسم (٣٦٨): /٢٨٠.

(٣) كشاف النقائع: /٢١٣.

المسألة الثانية : مشروعية التيمم في الحضر إذا عدم الماء

قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُم مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَمِنَ النِّسَاءُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمِمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دللت الآية الشريفة بمنطوقها على أن المسافر إذا لم يجد الماء فإن له أن يتيمم .
ودللت الآية - كذلك - بمفهومها الموافق على أن الحاضر إذا عدم الماء فله التيمم .
ووجه الاستدلال : أن الله تبارك وتعالى أباح التيمم للمسافر بعلة انعدام الماء، وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب، لكن الغالب أن الماء إنما يعدم في السفر والحاضر الفاقد للماء كالمسافر الفاقد للماء.
قال ابن قدامة : (وَإِنْ كَانَ عَذْرًا مُتَدَّا - وَيُوجَدُ كَثِيرًا - كالمَحْبُوسِ أَوْ مِنْ انْقِطَاعِ الْمَاءِ فِي قَرِيْتِهِ وَاحْتَاجَ إِلَى اسْتِقَاءِ الْمَاءِ مِنْ مَسَافَةَ بَعِيْدَةَ فَلَهُ التَّيْمِمُ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَأَنَّ هَذَا عَادِمُ الْمَاءِ بَعْدَ مَطْلَوْلٍ فَهُوَ كالمَسَافِرِ ، وَلَأَنَّ عَدَمَ هَذَا الْمَاءِ أَكْدُ مِنْ عَدَمِ الْمَسَافِرِ لَهُ، فَالنَّصْ عَلَى التَّيْمِمِ لِلْمَسَافِرِ تَنْبِيهٌ عَلَى التَّيْمِمِ هَهُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ^(٢).

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) المغني مع الشرح الكبير : ٢٣٥/١.

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفق كل من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على مشروعية التيمم لمن فقد الماء في الحضر .

والظاهرية^(٥) كذلك أباحوا التيمم للحاضر الذي لا يجد الماء ، ولكن بدليل آخر ، وهو عموم الأحاديث الواردة في مشروعية التيمم عند فقد الماء.

(١) رد المحتار : ٤١٨/١.

(٢) التلقيين : ٦٨/١.

(٣) معني المحتاج : ٢٤٦/١.

(٤) كشف القناع : ٨٥/١.

(٥) الحلبي : ١١٧/٢.

المسألة الثالثة: مشروعية التيمم للحائض والنفساء عند ظهرهما إذا عدم

الماء

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُم مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْنَاهُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(١).

وعن عمران بن حصين أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً لم يصل مع القوم فقال: (يافلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟) فقال: (أصابتني حنابة ولا ماء) قال: (عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك)^(٢).

وجاءَ رجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: (إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصْبِرْ الْمَاءَ) فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرَ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكَّرُ أَنَا كَنَا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَا أَنْتَ فَلَمْ تَصُلْ وَأَمَا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (كَانَ يَكْفِيكَ هَكُذا) فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ^(٣).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دللت هذه النصوص بمنطوقها على جواز التيمم للمحدث والجنب إذا فقدا

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم، ٩ - باب (٣٤٨) / ١: ١٠٥

(٣) رواه البخاري، في كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفع فيهما: (٣٣٨) / ١: ١٠١.
ورواه مسلم في كتاب الحيض، (٢٨) باب التيمم (٣٦٨) / ١: ٢٨٠.

(١١٣)

الماء.

كما دلت هذه النصوص بطريق مفهوم الموافقة على جواز التيمم للحائض والنفساء عند ظهرهما إذا عدمتا الماء، وذلك لأنَّ العلة الموجودة في الجنب موجودة في الحائض والنفساء عند ظهرهما فهما بمنزلة الجنب.

قال الكاساني: (ويجوز التيمم من الحيض والنفاس... وأنهما بمنزلة الجنابة فكان ورود النص في الجنابة وروداً فيهما دلالة)^(١).

فيكون الاستدلال هنا إذاً من قبيل المفهوم المساوي لأنَّ علة المسكون عنه متساوية لعلة المنطوق به.

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربع^(٢) على جواز التيمم للحائض والنفساء عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله أحذنا تفهوم الموافقة حيث إنهم -أي الحائض والنفساء- بمنزلة الجنب -كما ذكرنا-.

والظاهرية أجازوا ذلك أيضاً، ولكن بدليل آخر وهو عموم حديث (وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً)^(٣).

(١) بدائع الصنائع : ٤٥ / ١.

(٢) فتح القدير: ١١١ / ١، المدونة الكبرى: ٥٣ / ١، المذهب: ٥١ / ١، مغني المحتاج: ٢٤٥ / ١، كشف النقاع: ٢٠٣ / ١، شرح متنهى الإرادات: ٩٠ / ١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة: ٥٦، بباب قول النبي ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً). ٤٣٨ / ١.

المسألة الرابعة: جواز صلاة الجنائز وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحو ذلك بالتييم .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم يجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دلت الآية الكريمة بمنطقها على جواز الصلاة بالتييم إذا عدم الماء، ودللت الآية - كذلك - بمفهومها الموافق على جواز صلاة الجنائز وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحو ذلك مما يتشرط لفعله الوضوء بالتييم. ووجه الاستدلال بهذا المفهوم هو: أنَّه لما أباح التييم للصلاة المفروضة فلأنَّ بياح ما هو دونها بالتييم أولى.

قال الكاساني: (ولو تيم ونوى مطلق الطهارة أو نوى استباحة الصلاة فله أنْ يفعل كل ما لا يجوز بدون الطهارة، كصلاة الجنائز وسجدة التلاوة ومس

(١) سورة المائدة: ٦.

ومس المصحف، ونحوها لأنّه لما أتيح له أداء الصلاة فلأنّ يباح له ما دونها أو ما هو جزء من أجزائها أولى^(١).

ونظراً لأنّ المسكت عنه وهو كلّ ما لا يجوز فعله بدون الطهارة غير الصلاة أولى من المطروق به وهو الصلاة فيكون هذا من الاستدلال بالمفهوم الأولوي.

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربع على جواز التيمم لكلّ ما لا يجوز فعله بدون الطهارة، من صلاة حنazaة، وسجدة تلاوة، وطواف، ومس مصحف، ونحو ذلك^(٢).

أما الظاهيرية فيرون أن سجدة التلاوة ومس المصحف يجوز فعلهما بغير طهارة^(٣).

(١) بداع الصنائع: ٥٢/١.

(٢) بداع الصنائع: ٥٢/١، شرح منح الجليل: ٨٥/١، المهدب: ٥٣/١، كشاف القناع: ١٩٤/١.

(٣) المخل: ٧٧-٧٨/١.

المبحث الخامس
في
المسائل المتعلقة بباب نوافض الوضوء
وفيه أربع مسائل:
المسألة الأولى: انتقاض الوضوء بالتغوط .
المسألة الثانية : انتقاض الوضوء بالحنون والإغماء والسكر.
المسألة الثالثة: انتقاض الوضوء بمس ذكر الغير.
المسألة الرابعة: مشروعية الوضوء لكل صلاة من سائر الدماء التي تسيل
من العروق.

المسألة الأولى : انقضاض الوضوء من التغوط

عن أبي هريرة رض قال قال رسول الله ص : (لا تقبل صلاة من أحد ث حتى يتوضأ) قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فسأء أو ضراط ^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم المواقفة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على أن الريح الخارج من الإنسان ينقض الوضوء وأن الصلاة لا تقبل إلا إذا توضأ.

ودل الحديث بمفهومه المواقف على أن التغوط ينقض الوضوء -أيضا- ويلزم التغوط الوضوء إذا أراد الصلاة ، ووجه ذلك : أن الريح -والتي هي أخف من التغوط- ناقض للوضوء فمن باب أولى أن يكون التغوط من الناقض .

قال الشوكاني : (المراد بالحدث الخارج من السبيلين ، وإنما فسره أبو هريرة بأحسن من ذلك تبيتها بالأخف على الأغلظ) ^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، (٢) باب لا تقبل صلاة يغير وضوء (١٣٥) : ٤٩ / ١.

ورواه مسلم في كتاب الطهارة، (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) : ٢٠٤ / ١.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني : ٢٢٤ / ١.

وحيث إن المسكون عنه وهو التغوط أولى بالحكم من المنسوق به وهو خروج الريح ، فيكون هذا النوع من المفهوم المافق الأولوي.

أقوال المذاهب في المسألة:

أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر ناقض لل موضوع - كما ذكر ابن قدامة ذلك في كتابه المغني عن ابن المنذر^(١).

أدلة أخرى مؤيدة:

١ - قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَمِنَ النِّسَاءِ فَلَمْ يَجْدُوا مَاءً فَتَبَرَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(٢).

قال الجحاصن في هذه الآية:

(والغائط هو المطمئن من الأرض ، وكانوا يأتونه لقضاء حوائجهم فيه وذلك يشتمل على وجوب الوضوء من الغائط والبول وسلس البول والمذى ودم الاستحاضة وسائر ما يستتر الإنسان عند وجوده عن الناس لأنهم كانوا يأتون الغائط للاستدار عن الناس ... فدل أن هذه الأشياء كلها أحداث يشتمل عليها ضمير الآية)^(٣).

٢ - عن صفوان بن عسال قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفَرْاً أن لا ننزع خفافتنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من حنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم)^(٤).

(١) المغني: ١٦٠/١

(٢) سورة المائدة: ٦

(٣) أحکام القرآن الجحاصن: ٣٣١ / ٢

(٤) رواه الشافعي في الأم: ١ / ٥٠

ورواه أحمد في المسند: ٤ / ٢٣٩-٢٤٠

ورواه الترمذى في كتاب الطهارة، ٧١-باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم(٩٦) : ١ / ١٥٩.

ورواه النسائي في الحسن في كتاب الطهارة ، كتاب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر: ١ / ٨٣.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَّةُ: انتِقَاضُ الْوَضْوَءِ بِالْجَنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكُرِ

عن صفوان بن عسال قال: (كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نزع
حلفافنا ثلاثة أيام وليليهن، إلا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم) ^(١) .
وجاء في الحديث: (وكاء السه العينان فمن نام فليتوضاً) ^(٢) .

* * * *

الحُكْمُ المُسْتَفَادُ مِنْ قَاعِدَةِ مَفْهُومِ الْمُوافِقَةِ وَوَجْهُ بَنَائِهِ عَلَيْهَا:

دل هذان الحديثان على أن النوم ناقض للوضوء في قول عامة أهل العلم
على خلاف في مقدار النوم المنقض للوضوء ^(٣) .

ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة ٦٢ - باب الوضوء في النوم (٤٩٧) : ١ / ٩٠ .

ورواه الدارقطني في كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الحفين (١٥) .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء جماع أبواب الوضوء وسته ، باب الرخصة في المسح
على الحفين. (١٩٦) : ١ / ٩٨ .

(١) سبق تخریجه في المسألة السابقة.

(٢) رواه أحمد في المسند : ١ / ١١١ .

ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم (٤٩٦) : ١ / ٩٠ .

ورواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم (٢٠٣) : ١ / ٥٢ .

(وكاء السه): الوكاء هو ما يشد به رأس القربة ونحوها .

والسه : هو الإست وقيل هي حلقة الدبر.

(٣) المغني: ١ / ١٦٤ ، سل السلام: ١ / ١٢٩ .

كما دلاًّ مفهوم الموافقة على أن الجنون والإغماء والسكر بأي مسكن ناقض لل موضوع، مثل النوم، وذلك بجماع زوال العقل ، ولأن هذه الأمور أولى بنقض الوضع من النوم؛ لأن الجنون والمغمى عليه والسكران أشد من النائم في زوال العقل، وحسهم أبعد من حس النائم.

قال الإمام الشافعى:

(والنوم غلبة على العقل، فمن غالب على عقله بجنون أو مرض مضطجعاً أو غير مضطجع وجح عليه الوضوء ، ولأنه أكثر من حال النائم يتحرك الشيء فينتبه وينتبه من غير تحرك الشيء والمغلوب على عقله بجنون أو غيره يحرك فلا يتحرك^(١) .

قال صاحب رد المحتار:

(وينقضه إغماء... ومنه الغشى... ثم لما كان سلب الاختيار في الإغماء أشد من النوم كان ناقضا على أي هيئة كان، بخلاف النوم... والجنون صاحبه مسلوب العقل، بخلاف الإغماء فإنه مغلوب) ^(٢).

قال ابن قدامة:

(وزوال العقل على ضربين: نوم وغيره، فاما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعا... ولأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم، بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو اكيد

(١) الأم: ٨ / ٢٦.

(٢) رد المختار: ١٤٣/١

(۱۲۱)

منه) ^(١).

وقال صاحب المذهب:

(وأما زوال العقل بغير النوم فهو أن يجن أو يغمى عليه أو يسكر أو يمرض فيزول عقله فينتقض وضوئه، لأنه إذا انتقض وضوئه بالنوم فلأن ينتقض بهذه الأسباب أولى ، ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره ، ويختلف النوم فإن النائم إذا كلام تكلم وإذا نبه فإذت خرج منه الخارج ، وهو جالس أحس به بخلاف الجنون والسكران) ^(٢).

وقال القرافي : (المطنة الخامسة : الإغماء يوجب الوضوء ...

المطنة السادسة : ذهاب العقل بالجنون

المطنة السابعة : السكر : قال في الكتاب: يوجب الوضوء، فإن النصوص الموجبة للوضوء من النوم توجيهه بطريق الأولى ، لأنّ هؤلاء لو رُضوا لاحساسهم لم يرجعوا، بخلاف النائم) ^(٣).
فهذه النصوص تدل على أن الاستدلال هنا جاء من قبيل مفهوم المواجهة الأولي لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المطروح به.

أقوال المذاهب في المسألة :

ينتفع كل من الحنفية ^(٤) والمالكية ^(٥) والشافعية ^(٦) والحنابلة ^(٧) على أن الجنون والإغماء والسكر .. ناقض للوضوء.

(١) المغني : ١٦٤ / ١.

(٢) المذهب مع شرحه المجموع: ٢١ / ١.

(٣) الذخيرة: ٢٣٣ / ١.

(٤) شرح فتح القدير: ١ / ٤٥ ، بدائع الصنائع : ٣٠ / ١.

(٥) الشلقين: ٤٨ / ١.

(٦) المذهب: ٤٠ / ١.

(٧) شرح منتهى الإرادات: ١ / ٦٦ ، المغني : ١ / ١٦٤ ، كشاف القناع: ١ / ١٥١.

وخالفهم إمام الظاهيرية ابن حزم ، وذلك لأنّه اعتبر دليлем هو القياس ، والقياس في زعمه باطل.

قال ابن حزم : (فإن قالوا قسناه على النوم قلنا القياس باطل، ولكن قد وافقتمونا على أنه لا يوجب إحدى الطهارتين وهي الغسل ، فقيسوا على سقوطها سقوط الأخرى وهي الوضوء ، فهذا قياس يعارض قياسكم ، والنوم لا يشبه الإغماء ولا الجنون ولا السكر فيقياس عليه ، وقد اتفقوا على أنه لا يبطل إحرامه ولا صيامه ولا شيء من عقودته ، فمن أين لهم إبطال وضوئه بغير نص في ذلك) ^(١).

دليل آخر مؤيد: الإجماع: وقد نقله في هذه المسألة ابن المنذر وآخرون ^(٢)

(١) المخلص: ٢٢٢/١.

(٢) المغني: ١٦٤/١، المجموع شرح المذهب / النووي : ٢١/٢ .

(١٢٣)

المسألة الثالثة: انتقاض الوضوء بمس ذكر الغير

عن بسرة بنت صفوان أنّ النبي ﷺ قال: (من مس ذكره فليتوضاً)

وعن حابر مثله.

وفي رواية : (من مس فرجه فليتوضاً) (١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الملازمة ووجه بنائه عليها:

دل هذا الحديث بالمنطوق على أنّ الوضوء يجبر بمس الإنسان ذكره.

كما دل مفهومه الملازقي على أنّ من مس ذكر غيره فعليه الوضوء.

ووجه ذلك : أنّ وضوء المرأة يتقضى بمسه ذكره وهو لم يهتك بذلك حرمة

فمن باب أولى أن يجبر عليه الوضوء بمس ذكر غيره لأنّه قد هتك بهذا الفعل

حرمة.

قال صاحب المذهب: (وإن مس فرج غيره من صغير أو كبير أو حسي أو ميت
انتقض وضوءه لأنّه إذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمة، فلن ينتقض
مس ذلك من غيره - وقد هتك به حرمة- أولى) (٢).

وقال ابن قدامة المقدسي: (ولا فرق بين ذكره وذكر غيره، ... إلى أن قال: ولنا
أنّ مس ذكر غيره معصية، وأدعى إلى الشهوة ، وخروج الخارج، وحاجة الإنسان

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة ١٥ - باب الوضوء من مس الفرج: (٥٨) : ٤٢ / ١ ..

ورواه الترمذى بباب الوضوء من مس الذكر (٨٢) : ١ / ١٢٦ .

ورواه أبو داود في كتاب الطهارة بباب الوضوء من مس الذكر: (١٠٠) / ١ .

ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة ٦٣ - بباب الوضوء من مس الذكر (٥٠٠) / ١ : ٩١ .

(٢) المجموع: ٣٥ / ٢ .

تبنيه يقدم على الدليل) ^(١).

لذلك يكون هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة الأولوي لأنَّ المskوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

أقوال المذاهب في المسألة:

خالف الحنفية والمالكية ^(٢) في هذه المسألة الشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤)، فهم - أي الحنفية - يرون أنَّ مس الذكر عموماً غير ناقض لل موضوع.
واستدلوا بحديث : (إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِّنْكُمْ) ^(٥) على أنَّ مس الذكر لا ينقض الموضوع .

فمن هذا يتبيَّن أنَّ مس ذكر الغير عند الحنفية والمالكية غير ناقض لل موضوع.
أما الشافعية والحنابلة فيرون أنَّ مس ذكر الغير ناقض لل موضوع بطريق الأولى،
كما مرَّ معنا.

أما الظاهيرية فقالوا بعدم النقض لأنَّه لا نص فيه ، والأخبار إنما وردت في ذكر
المرء نفسه فيقتصر عليه ^(٦).

(١) المغني : ١٧٢ / ١.

(٢) بدائع الصنائع : ٣٠ / ١، حاشية رد المحتار : ١ / ١٤٧، الذخيرة : ١ / ٢٢٥.

(٣) المجموع : ٣٥ / ٢.

(٤) كشاف القناع : ١ / ١٥٣، شرح متهي الإرادات : ١ / ٦٦.

(٥) رواه أبو داود (١٥٥)، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (١٨٢) : ٤٦ / ١.

ورواه الترمذى : (٧٨) كتاب الطهارة، ٦٢، باب ما جاء في ترك الموضوع من مس الذكر (٨٥).

ورواه النسائي (١٦٥) كتاب الطهارة، باب ترك الموضوع من ذلك : ١٠١ / ١.

ورواه ابن ماجة (٤٧٩٦) كتاب الطهارة وستتها، ٦٤ - باب الرخصة في ذلك : (٤٨٣) :

.٨٠ / ١.

ورواه أحمد (١٥٦٩٣) مستند المذهبين. عن قيس بن طلق عن أبيه : ٤٠ / ٢٢.

(٦) الحلى : ١ / ٢٣٥، المغني : ١ / ١٧٢.

المسألة الرابعة: وجوب الوضوء لكل صلاة من سائر الدماء التي تسيل من العروق

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله : إني امرأة أستحاض فلا أظهر أفادع الصلاة؟ . قال رسول الله ﷺ : لا إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيستك فدعني الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي).
قال: وقال أبي: (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) ^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:
دل الحديث بمنطوقه على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة،
ودل - كذلك - بمفهومه الموافق على وجوب الوضوء لكل صلاة على كل من
سال دمه من عرقه؛ لأنَّ المعنى الذي يوجد في الحديث والذي ثبت الحكم من
أجله موجود أيضاً في سائر الدماء .
قال السرخسي: "... وقال عليه السلام للمستحاضة : إنه دم عرق انفجر
فتوضئي لكل صلاة) ثم ثبت ذلك في سائر الدماء التي تسيل من العروق

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء ٦٤ - باب غسل الدم (٢٢٥) : ٧١ / ١.
ورواه مسلم في كتاب الحيض ١٤ - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها: ٣٣٣ / ١.
(١٢٦)

إلا أنَّ المالكية والشافعية والظاهريَّة^(١) خالقوهم في ذلك .

أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة الموجبين:

- استدلوا بالحديث السالف الذكر، ووجه استدلالهم هو: أَنَّه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُونِهِ دَمُ عَرَقٍ . فَقَالُوا: هَذَا كَذِيلُكُمْ^(٢) .
- واستدلوا بأقوال بعض الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عهدهم^(٣) .
- واستدلوا بأنه خارج نجس فنقض كالخارج من المسيلين^(٤) .

ثانياً: أدلة القاتلين بعلم الوجوب:

- استدلوا بما روى أنس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجمَ وَصَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ^(٥) .
- واستدلوا بأنه لا نص فيه^(٦) .

- واستدلوا كذلك بأنه لا يصح قياسه على الخارج من المسيل؛ لكون الحكم فيه غير معقول؛ ولأنَّ الخارج من المسيل لا فرق فيه بين قليله وكثيره، وظاهره وبنفسه، وهما بخلافه ،

فـ _____ امتع القراءـ اـس^(٧).

^(١) المعونة : ١٥٧/١ ، المذهب : ٤١/١ ، المخلوي : ٢٥٨/١ .

^(٢) الشرح الكبير: ١٧٨/١ .

^(٣) المرجع السابق .

^(٤) المرجع السابق .

^(٥) المذهب : ٤١/١ ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار عن هذا الحديث : "رواه الدارقطني والبيهقي ... وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف" . نيل الأوطار: ٢٢٨/١ .

^(٦) الشرح الكبير : ١٧٧/١ .

^(٧) المرجع السابق .

المبحث السادس
المسائل المتعلقة ببابي الجنابة والحيض
و فيه مسائلتان:
المسألة الأولى: عدم جواز مس المصحف للجنب.
المسألة الثانية: وجوب الصوم على المستحاضة.

المسألة الأولى: عدم جواز مس المصحف للجنب

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمْسِيهِ إِلَّا
الْمَطَهُورُونَ﴾^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما (رفعه) : (لا يمس القرآن إلا طاهر)^(٢).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

الآية والحديث المذكوران دلا على عدم جواز مس المصحف لمن به
حدث^(٣).

ونحن نعلم أن الجناية هي أغلاط الحديثين فإذا لم يجز مس المصحف للمحدث
حدثا أصغر ، فمن باب أولى لا يجوز مس المصحف لمن به حادث أكبر.

قال الكاساني: "وأما الأحكام المتعلقة بالجناية، فما لا يباح للمحدث فعله
من مس المصحف بدون غلبه ومس الدرارم التي عليها القرآن، ونحو ذلك، لا

(١) سورة الواقعة . ٧٧-٧٩ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير: (١٣٢١٧) : (٣١٣) : (١٢).
الروض الداني (١١٦٢) : (٢) / ٢٧٧ .

(٣) أحكام القرآن: ٤١٥ / ٣ .

(١٢٩)

يباح للجنب من طريق الأولى؛ لأنَّ الجنابة أغْلَظُ الحديثين^(١).

فيكون هذا من المفهوم الأولوي؛ لأنَّ المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

أقوال المذاهب في المسألة:

لا خلاف بين كل من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) في أنَّه لا يجوز للجنب مس المصحف.

(١) بدائع الصنائع : ٣٧/١ .

(٢) بدائع الصنائع: ٣٧/١ .

(٣) مواهب البلبل: ٧٠/١ .

(٤) مغنى الحاج : ١٤٩/١ .

(٥) كشف النقانع: ١٧٩/١ .

المسألة الثانية: وجوب الصوم على المستحاضة^(١)

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأمادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، إنما ذلك عرق وليس بجحش ، فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلبي " . وقال أبي : " ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ")^(٢) .

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطقه على وجوب الصلاة على المستحاضة كما دل الحديث بمفهومه الموافق على وجوب الصيام عليها أيضاً ووجه الاستدلال هو أنَّه إذا وجبت الصلاة - التي من شروطها الطهارة من الحديث - على المستحاضة ، فمن باب أولى أن ي يجب عليها الصوم الذي لا يشترط فيه الطهارة من الحديث .

قال صاحب رد المحتار: "... قوله : (الحديث توضئي) فإنه ثبت به حكم الصلاة عبارة وحكم الصوم والجماع دلالة" ^(٣) .

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربع^(٤) على أنَّ دم الاستحاضة لا يمنع الصوم ، وأنَّ الصوم واجب على المستحاضة.

(١) الاستحاضة : سيلان الدم في غير زمان الحيض من عرقه .

(٢) سبق تخرجه في ص : ١٢٦ .

(٣) رد المحتار : ٤٩٥/١ .

(٤) رد المحتار : ١/٤٩٥ . التلقين : ١/٦٧ . المذهب : ١/٦٧ . شرح متنهى الإرادات : ١/١١٠ .

ووافقهم الظاهيرية بحججة أن المرأة إما أن تكون حائضاً أو نفساء فلا يحل لها الصلاة ولا الصوم، وإنما أن تكون ظاهرة فتحل لها الصلاة والصوم، والمستحاضة ليست حائضاً ولا نفسيّة، فتحل لها الصلاة والصوم^(١).

(١) الحلبي: ٢١٨/٢.

المبحث السابع

فيما يتعلق بباب المسح على الخفين

وفيه مسألة:

جواز المسح فيما لو غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف،

ثم فعل بالأخرى مثل ذلك.

مسألة: حكم المسح فيما لو غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف ثم

فعل بالأخرى مثل ذلك:

عن المغيرة ﷺ أنه وضأ النبي ﷺ فتوضأ ومسح على خفيه فقال له.

فقال: (إني أدخلنهم طاهرتين) ^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على أنّ من أدخل قدميه في الخفين بعد كمال الطهارة

فله أن يمسح على الخفين بذلك.

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الحديث على أنّه يجوز المسح على الخفين فيما لو غسل إحدى القدمين وأدخلها الخف ثم غسل القدم الأخرى وأدخلها الخف وذلك بدلالة مفهوم الموافقة.

ويذكر -رحمه الله- وجه استدلاله فقال:

(إذا جاز المسح لمن توضأ خارجا ثم لبسهما فلأن يجوز لمن توضأ فيهما بطريق الأولى، فإن هذا فعل الطهارة فيهما واستدامها فيهما ، وذلك فعل الطهارة خارجا عنهما، وإدخال هذا قدميه الخف مع الحدث وجوده كعدمه، لا ينفعه ولا يضره، وإنما الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك فإن هذا ليس بفعل محروم كمس المصحف مع الحديث) ^(٢).

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة ٢٢ باب المسح على الخفين (٢٧٤) : ١/٢٣٠ .
والمقصود من قوله: (فقال له) أي من قول أو فعل فحدث المغيرة ما يدل على نوع الخف .

(٢) الفتاوى: ٢١/٢١٠ .

ونظراً لأنَّ المسكون عنه - وهو المسح على الصفة المذكورة - أولى من المنطوق به وهو إدخال القدمين بعد غسلهما، فيكون نوع المفهوم هنا هو المفهوم الأولي.

أقوال المذاهب في المسألة:

اختلَفت المذاهب على قولين:

القول الأول: وهو الجواز، وقال بهذا الرأي الحنفية^(١) وأهل الظاهر^(٢).

القول الثاني: وهو عدم الجواز ومن قال به: المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

أدلة الفرقين :

استدل القائلون بالجواز بأن الشرط هو كمال الطهارة بعد اللبس، وقد وجد فجاز المسح^(٦).

واستدل المانعون بأنه لا بد من حصول الطهارة كاملة ، ثم لبس الخفين لقوله ﷺ: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين).

وفي الحالة التي معنا، لم تحصل كمال الطهارة-أي أنه لم يلبس الخفين على كمال طهارة^(٧).

(١) بداع الصنائع: ٩/١.

(٢) الحلى: ١٠٠/٢.

(٣) الذخيرة: ٣٢٦/١.

(٤) المهدى: ٣٧/١.

(٥) شرح متنهى الإرادات: ٥٩/١.

(٦) بداع الصنائع: ٩١/١.

(٧) المهدى: ٣٧/١.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية القول الأول، وذلك في رده على المانعين، فقال: (وقول النبي ﷺ (إني أدخلتهما الخف وهمما ظاهرتان) حق فإنه يبين أنّ هذا علة لجواز المسح بكل من أدخلتهما ظاهرتين فله المسح وهو لم يقل: إن لم يفعل ذلك يمسح، لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهم والتعليق، فينبغي أن ينظر حكمة التخصيص: هل بعض المskوت أولى بالحكم؟.

ومعلوم أنّ ذكر إدخالهما ظاهرتين لأنّ هذا هو المعتمد وليس غسلهما في الحفين معتمد وإلا إذا غسلهما في الخف فهو أبلغ، وإنّ فأي فائدة في نزع الخف ثم لبسه من غير إحداث شيء فيه منفعة . وهل هذا إلا عبث محض ينزع الشارع عن الأمر به .

ولو قال الرجل لغيره: أدخل مالي وأهلي إلى بيتي - وكان في بيته بعض أهله وماليه - هل يؤمر بأن يخرجه ثم يدخله"؟^(١) .

(١) الفتاوى: ٢١٠ / ١٠

(١٣٦)

الفصل الثالث
في
التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتابي
الصلاوة والزكاة

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بكتاب الصلاة.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بكتاب الزكاة.

المبحث الأول

في

المسائل المتعلقة بكتاب الصلاة

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: وجوب طهارة البدن في الصلاة وكونها شرطاً صحتها.

المسألة الثانية: عدم جواز الصلاة في الحش.

المسألة الثالثة: وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمداً.

المسألة الرابعة: تحريم التقدم على الإمام في الخفاض للركوع والسجود.

المسألة الخامسة: فساد الصلاة بالقهقةة.

المسألة السادسة: مشروعية الجمع عند وجود المثل.

المسألة السابعة: النهي عن الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة.

المسألة الأولى: وجوب طهارة البدن في الصلاة وكونها شرطاً صحتها

قال الله تعالى: ﴿وَثِيابكُ فَطَهُر﴾^(١).

* * * *

• الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموقعة وجه بنائه عليها:

استدل الفقهاء بمنطوق هذه الآية على وجوب طهارة الثوب في الصلاة^(٢).

واستدلوا - أيضاً - على وجوب طهارة البدن في الصلاة، وأنها شرط لصحتها، وجه استدلالهم هو:

أنه إذا وجبت طهارة ثوب المصلي في الصلاة فبده أولى بتلك الطهارة لأن البدن ألزم للمصلي.

قال الكاساني: (أما طهارة الثوب وطهارة البدن عن النجاسة الحقيقة فلقوله تعالى: ﴿وَثِيابكُ فَطَهُر﴾ وإذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن أولى)^(٣).

وقال صاحب البحر الرائق: (إذا وجب التطهير لما ذكرنا في الثوب، وجب في المكان والبدن بالأولى؛ لأنهما ألزم للمصلي منه، لتصور انفصاله بخلافهما)^(٤).

(١) سورة المدثر: ٤.

(٢) الحامع لأحكام القرآن / القرطبي : ٦٦/١٩ ، أحكام القرآن / الجصاص : ٣ / ٧٣.

(٣) بدائع الصنائع : ١١٤/١.

(٤) البحر الرائق : ٢٨١/١.

•أقوال المذاهب في المسألة:

اتفق كل من: الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) على وجوب طهارة البدن في الصلاة وأنها شرط لصحتها.

ووافقهم ابن حزم الظاهري في وجوب طهارة البدن وأنها شرط لصحة الصلاة ، حيث قال:

(قد ذكرنا الأشياء المفترض اجتنابها فمن صلى غير محتسب لها، فلم يصل
كما أمره وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ بكل ما كان يصلى عليه، وبأن تُطَيِّب
المساجد وتنظف لقوله عليه السلام:

(وجعلت كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً) ^(٥).

وقال الله تعالى: ﴿وَثِيَابُكَ فَطَهَرْ﴾ ولا حال للإنسان إلا حالتان لا ثالث لهما : حال الصلاة وحال غير الصلاة ، ولا يختلف اثنان في أنه لا يحرج من في بدنـه شيء واجب اجتنابـه وفي ثيابـه أو في مقعدهـ في حالـ غير الصلاة، وإنـاتـ الكلام : هلـ هذا مباحـ في الصلاةـ أمـ لاـ ؟ فإذا خرجـتـ حالـ غير

(١) الدر المختار: ١ / ٤٠٣ ، بداع الصنائع: ١ / ١١٤ ، البحر الرائق: ١ / ٢٨١ ، شرح فتح القدير: ١ / ١٦٩.

(٢) شرح منح الجليل: ١ / ١٢٥.

(٣) مغني المحتاج: ١ / ٤٠٢.

(٤) شرح منتهي الإرادات: ١ / ١٥٢-١٥٣.

(٥) رواه البخاري، في كتاب التيمم، ٢٦. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، (٤٣٨) : ١ / ١٢٩.

ورواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١) : ١ / ٣٧٠ ..

الصلاحة بالإجماع المتيقن ، لم فهذا حيث تستعمل أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ إلا للصلاة ، فهذا فرض فيها ، وبالله تعالى التوفيق^(١).

وبرغم أنه لم ينص على دليل وجوب طهارة البدن وأنها شرط لصحة الصلاة ، إلا أن ذكره لقوله تعالى: ﴿وَثِيابكُ فَطَهُرْ﴾ يلمح على أنه استدل بهذه الآية على هذا الحكم.

واستدلاله بها مخالف لما ذهب إليه من عدم قوله بمفهوم الموافقة ، والله تعالى أعلم.

ونظروا لأن طهارة البدن أولى بالطهارة في الصلاة من طهارة الثياب ، فيكون الاستدلال هنا بمفهوم الموافقة الأولوي.

• أدلة أخرى مؤيدة:

١ - قوله ﷺ: (إنهمَا يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله) ، وفي رواية (...لا يستتره من بوله)^(٢) .

قال النووي: (وسبب كونهما كبارين أن عدم التتره من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك)^(٣) .

٢ - جاء في الصحيحين: (إذا أقبلت الحيستة فدع الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلحي)^(٤) .

(١) المخلص : ٢٠٢-٢٠٣/٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة ٣٤-باب الدليل على نحافة البول ووجوب الاستيراء منه (٢٩٢) : ١/٢٤٠ .

(٣) شرح صحيح مسلم : ٣/٢٠١ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء : ٦٤-باب غسل الدم (٢٢٨) : ١/٧١ ، ورواه مسلم في كتاب الحيض ١٤-باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣) : ١/٢٦٢ .

قال صاحب مغني المحتاج معلقا على هذا الحديث:(ثبت الأمر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تضمينه في غير الصلاة ، فيجب فيها ، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي فسادها فلزم ما ذكر)^(١).

(١) مغني المحتاج : ٤٠٢ / ١.

(١٤٢)

المسألة الثانية: عدم جواز الصلاة في الحش

عن جابر بن سمرة رض أن رجلا سأله النبي ص: (أصلى في مرابض الغنم؟

قال : نعم. قال: أصلى في مبارك الإبل؟ قال : لا)^(١).

وعن ابن عمر رض أن رسول الله ص نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن، في المزبلة ، والمخزرة ، والمقبة، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله)^(٢).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم المواقفة ووجه بنائه عليها:

دللت هذه الأحاديث على النهي عن الصلاة في الحمام والمقبة ومبارك الإبل والمخزرة ... على حلف بين العلماء في حكم الصلاة فيها^(٣).

وعلى الأخذ بتحريم الصلاة في هذه الموضع المذكورة، فإن الصلاة في الحش تكون محرمة؛ لأنَّه إذا منع من الصلاة في الموضع السالف الذكر لكونها

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض - ٢٥ - باب الوضوء من حنون الإبل (٣٦٠) : ١ / ٢٧٥ .
(مرابض): جمع مربض وهو للغنم بمنزلة الاصطجاج للإنسان والبروك للإبل والختوم للطير.

(٢) رواه الترمذى في كتاب الصلاة - ٢٥٨ - باب ما جاء في كراهة ما يصلى عليه وفيه (٣٤٦) : ٢ / ١٧٧ .

(٣) اختلفت آقوال العلماء في حكم الصلاة في هذه الموضع فمنهم من أباح الصلاة فيها ومنهم من كرهها ومنهم من حرمها . انظر: المغني : ١ / ٧١٧ ، وبداية المجتهد : ١ / ١١٧-١١٨ ، والمهذب : ٩٢ / ١ .

مظلة النجاسة فمن الأولى أن تمنع فيما أعد للنجاسة.

قال ابن قدامة: (فأما الحش فإن الحكم يثبت فيه بالتنبيه؛ لأنّه إذا منع من الصلاة في هذه الموضع لكونها مطنان للنجاسة، فالخش معد للنجاسة ومتصور لها، فهو أولى بالمنع فيه) ^(١).

لذا يعد هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة الأولى لأنّ المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

•أقوال المذاهب في المسألة^(٢):

يرى المالكية أنّ الصلاة لا تجوز في مكان فيه نجاسة فلو صلى المرء في مكان لا توجد فيه نجاسة حازت صلاته ^(٣).

أما الشافعية والحنابلة والظاهيرية فيرون عدم جواز صلاة المرء في الحش لكونه معداً للنجاسة ^(٤).

(١) المغني: ٧١٧ / ١.

(٢) لم أحد قوله للحنفية في حكم الصلاة في الحش إلا أنهم اشترطوا ظهارة المكان في الصلاة كباقي المذاهب . انظر: شرح المداية/ المغني : ٢ / ٥٥.

(٣) المدونة الكبرى: ٨٩ / ١.

(٤) المجموع : ١٥٤ / ٣ ، المغني: ١ / ٧١٧ ، المخلص: ٤ / ٣١
(١٤٤)

المسألة الثالثة: وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمداً.

جاء في الحديث: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" وفي رواية: "لا كفارة لها إلا ذلك"^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على أنّ من فاته الصلاة حتى خرج وقتها بسبب نوم أو نسيان فإن عليه قضاءها إذا ذكرها.

كما دل الحديث بمفهومه الموافق على أنّ من ترك صلاة متعمداً فإن عليه قضاءها، ووجه ذلك: أنّ الصلاة يجب قضاها مع وجود العذر، فمن باب أولى أنّ يجب القضاء مع عدم العذر.

قال النووي: "فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب لأنّه إذا وجب القضاء على المعنور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التبيه بالأدنى على الأعلى."^(٢) لذا يعد هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة الأولوي لأنّ السكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

(١) رواه مسلم ، في كتاب المساجد ومواقع الصلاة ، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤) : ٤٧٧/١.

(٢) شرح صحيح مسلم : ١٨٣/٥.

أقوال المذاهب في المسألة:

الرأي المعتمد عند المذاهب الأربع^(١) هو وجوب قضاء الصلاة على تاركها عمداً.

وبحالفهم إمام الظاهرية ، ابن حزم الأندلسي الذي أطّال الكلام في هذه المسألة تأييداً لرأيه الذي ذهب إليه ورداً على الجمّهور فيما ذهبوا إليه ،

فقال: (وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ، ليُثقل ميزانه يوم القيمة ، وليتتب وليستغفر الله عز وجل .

وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي : يقضيها بعد خروج الوقت ، حتى أن مالكا وأبا حنيفة قالا : من تعمد ترك صلاة أو صلوات فإنه يصليها قبل التي حضر وقتها - إن كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فأقل - سواء خرج وقت الحاضرة أو لم يخرج ، فإن كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة.

برهان صحة قولنا : قول الله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٢) . وقوله تعالى : ﴿فَخَلَفَ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ أَصْنَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَّابًا﴾^(٣) . فلو كان العامل لتترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ، ولا لقي الغي ، كما لا ويل ولا غي لمن

(١) البناء شرح الهدایة : ٦٣٣/٢ ، شرح منح الجليل : ١١٣/١ .

المذهب : ٨١/١ . الإنصاف / المرداوي : ٣:١٨٢ .

(٢) سورة الماعون : ٥/٤ .

(٣) سورة مریم : ٥٩ .

آخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركا لها .

وأيضا فإن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتا محدوداً للطرفين ، يدخل في حين محدود ويطلق في وقت محدود ، فلا فرق بين من صلاتها قبل وقتها وبين من صلاتها بعد وقتها؛ لأنَّ كليهما صلى في غير الوقت ، وليس هذا قياساً لأحدهما عن الآخر ، بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّوْنَا فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١)

وأيضا فإن القضاء إيجاب شرع ، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ .

فنسأل من أوجب على العائد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة: أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمره بفعلها ، أهي التي أمره الله تعالى بها ؟ أم هي غيرها ؟ .

فإن قالوا : هي هي ، قلنا لهم : فالعادى بتركها ليس عاصيا لأنَّه قد فعل ما أمره الله تعالى ، ولا إنما على قولكم ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها . وهذا لا ي قوله مسلم .

وإن قالوا : ليست هي التي أمره الله تعالى بها ، قلنا: صدقتم ، وفي هذا كفاية إذ أقرروا بأنهم أمروه بما لم يأمره به الله تعالى .

ثم نسألهم عن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت : أطاعة هي أم معصية ؟ فإن قالوا : طاعة ، خالفوا إجماع أهل الإسلام كلهم المتقين ، وخالفوا القرآن والسنة الثابتة وإن قالوا : هو معصية ، صدقوا ، ومن الباطل أنَّ تنوب المعصية عن الطاعة .

وأيضا فإن الله تعالى قد حد أوقات الصلاة على لسان رسوله ﷺ ، وجعل

(١) سورة الطلاق : ١

(١٤٧)

لكل وقت صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتاً تأديتها ، وآخر ليس ما بعده وقتاً تأديتها ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة ، فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى ، ولكن لغوا من الكلام وحاش لله من هذا .

وأيضاً فإن كل عمل علق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتاً له .

وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق ...^(١) .

وقال رحمه الله : (...ولو كان القضاء واجباً على العائد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك ، ولا نسياه ، ولا تعمداً إعناتنا بترك بيانه ﴿وما كان ربك نسياه﴾ .^(٢)

وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهي باطلة.

وقد صح عن رسول الله ﷺ (من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماليه) . فصح أنّ ما فات فلا سبيل إلى إدراكه ، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات ، كما لا تفوت المنصية أبداً ، وهذا لا إشكال فيه .

والأمة أيضاً كلها بجمعية على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها ، فصح فورتها بإجماع متiven ، ولو أمكن قضاها وتأديتها لكن القول بأنها فاتت كذباً وباطلاً .

فثبت يقيناً أنه لا يمكن القضاء فيها أبداً ...^(٣) .

(١) الحلى : ٢٣٦-٢٣٥ / ٣ .

(٢) سورة مريم : ٦٤ .

(٣) الحلى : ٢٣٨ / ٣ .

وقال أيضا : (... وما جعل الله تعالى عندها من خوطب بالصلوة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجه لا في حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر . وقال الله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَقْرَبُهُمْ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾^(١) الآية ، وقال تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا﴾^(٢) . ولم يفسح الله تعالى ولا رسوله ﷺ في تركها عن وقتها حتى صلاها بطائفتين من إدراهما وجوه إحدى الطائفتين إلى غير القبلة ، على ما نذكر في صلاة الخوف إن شاء الله عزوجل . ولم يفسح تعالى في تأخيرها عن وقتها للمريض المدنس ، بل أمر إن عجز عن الصلاة قائماً أن يصلني قاعدا ، فإن عجز عن القعود فعلى جنب ، وبالتييم إن عجز عن الماء ، وبغير تيم إن عجز عن التراب ، فمن أين أحيا من أحيا تعمد تركها حتى يخرج وقتها ؟ ثم أمره بأن يصليها بعد الوقت وأخبره بأنها تجزئه كذلك ، من غير قرآن ولا سنة ، لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول لصاحب ولا قياس ...)^(٣) .

^(١) سورة النساء : ١٠٢ .

^(٢) سورة البقرة : ٢٣٩ .

^(٣) الحلى : ٣ / ٢٤٢ - ٢٤٣ .

المسألة الرابعة: تحريم التقدم على الإمام في الخفاض للركوع والسجود

عن أبي هريرة رض عن النبي ص قال: (أما يخشى أحدكم -أو لا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار) ^(١) .

* * * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على تحريم رفع المرء رأسه في الصلاة في سجود أو ركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه.

كما دل الحديث بمفهومه الموافق على تحريم التقدم على الإمام في الخفاض للركوع والسجود .

ووجه ذلك : أنه إذا حرم التقدم على الإمام في الرفع من السجود أو الركوع وهو من الوسائل ، فيكون التقدم على الإمام في الخفاض للركوع

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان ٥٣ - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١) : ١٩١ . ورواه مسلم في كتاب الصلاة ٢٥ - باب تحريم سبق الإمام برکوع أو سجود ونحوهما (٤٢٧) : ١ / ٢٢٠ .

والسجود أولى ، لأنَّ الرُّكوع والسجود من المقاصد.

قال ابن حجر العسقلاني: (... وأما التقدم على الإمام في الخفاض في الرُّكوع والسجود فقيل يلحق به من باب الأولى ، لأنَّ الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل، والرُّكوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أنْ يجب فيما هو مقصد) ^(١) .

أقوال المذاهب في المسألة:

كره الحنفية ^(٢) تقدم المؤموم على الإمام سواء في الخفاض أم الرفع .
وأتفق كل من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر على تحريم التقدم على الإمام سواء في الخفاض أم الرفع ^(٣) .

دليل آخر مؤيد:

عن أنس رض قال: (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: (أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالرُّكوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي) ^(٤) .

فهذا الحديث دلٌّ منطوقه على النهي عن مسابقة الإمام سواء بالخفاض في الرُّكوع أم السجود أو مسابقته في القيام والسلام.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني : ١٨٣/٢ ، وابن حجر هو أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل شهاب الدين الكhani العسقلاني المصري، من أكبر حفاظ الحديث، من مؤلفاته: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ، و "تهذيب التهذيب" ، و "السان الميزان" ، ولد سنة ٧٧٣هـ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ انظر: "الضوء الامامي": ٣٦/٤٠ - ٤٠/٣٦ ، والبدر الطالع: ٨٧/١ - ٩٢/٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢١٨/١ .

(٣) بلغة السالك : ١/٢٩٨ ، المهدى : ١/١٣٥ ، شرح منتهى الإرادات : ١/٢٤٩ ، والخلقى : ٤/٦٠ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة - ٢٥ - باب تحريم سبق الإمام برکوع أو سجود ونحوهما (٤٢٦) : ١/٣٢٠ ، والمراد بالانصراف: السلام.

المسألة الخامسة: فساد الصلاة بالقهقهة

عن عبد الله بن مسعود رض قال: كنا نسلم على رسول الله صل وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النحاشي سلّمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال: (إن في الصلاة شغلا) ^(١).

وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلني مع رسول الله صل إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياء! ما شأنكم تنتظرون إلى؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتوني لكتني سكت . فلما صلى رسول الله صل فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه. فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني. قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) ^(٢).

* * * * *

(١) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة - ٢ - باب ما ينهى من الكلام في الصلاة .
ورواه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة . ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٥٣٨) / ١ : ٣٨٢ .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٥٣٧) / ١ : ٣٨١ . ومعنى "كهرني" : قهري أو نهري .

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديثان السابقان على أنَّ الكلام لا يجوز في الصلاة وأنَّه مفسد للصلوة.

كما دل الحديثان بمفهومهما الموافق على أنَّ القهقهة مفسدة أيضاً للصلوة.

ووجه ذلك: هو أنَّ الصلاة تبطل بالكلام فمن باب أولى أنَّ تبطل بما هو أفحش منه كالقهقحة.

قال الكاساني: (ومنها - أي من مفسدات الصلاة - القهقحة عاماً كان أو ناسياً ، لأنَّ القهقحة في الصلاة أفحش من الكلام ... ثم لما جعل الكلام قاطعاً للصلوة ولم يفصل فيه بين العمد والسهوا فالقهقحة أولى...) ^(١).

وقال البهوي: (أو) قهقهه (في صلبها بطلت) كالكلام ، وأولى ^(٢).

ولما كان المسكون عنه - أي القهقحة - أولى ب fasad الصلاة من الكلام ، وهو المنطوق به ، فإن هذا يعد من الاستدلال بمفهوم الموافقة الأولوي .

•أقوال المذاهب في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب الأربع على أنَّ القهقحة عاماً في الصلاة مفسدة لها ، لأنَّها أشد من الكلام المفسد للصلوة ^(٣).

ووافقهم الظاهرية، ودليلهم هو : إجماع الأمة على أنَّ القهقحة تبطل الصلاة ^(٤).

(١) بدائع الصنائع : ٢٣٧ / ١.

(٢) شرح متنه الإرادات : ٢١٣ / ١.

(٣) بدائع الصنائع : ١ / ٢٣٧ ، اللخمي : ١٤٢ / ٢ ، المذهب : ١٢٣ ، شرح متنه الإرادات : ١ / ٢١٣ .

(٤) الأخلي : ٤ / ٧.

المسألة السادسة: مشروعية الجمع عند وجود الوحى

روى البخاري بإسناده : (أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ، وفعلها أبو بكر وعمر وعثمان ، وأمر ابن عمر مناديه في ليلة باردة ، فنادى: الصلاة في الرحال) ^(١) .

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم المواقف ووجه بنائه عليها:

دل الحديث المنطوق على جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في الليلية المطيرة الباردة.

كما دل الحديث بمفهوم المواقف على مشروعية الجمع بين الصالاتين المذكورتين بوجود الوحى .

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أجاز الجمع بين المغرب والعشاء عند وجود المطر أو البرد وذلك للمشقة على الناس ، ولما كان في الوحى أعظم مشقة من المطر أو البرد حاز الجمع بين الصالاتين .

قال البيهقي: (والوحى أعظم مشقة من البرد فيكون أولى) ^(٢) .

وإذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به فيكون هذا من المفهوم الأولوي.

(١) رواه البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، ١٢، باب تأخير الظهر إلى العصر (٥٤٣): ١٥٥/١.

(٢) شرح منتهى الإرادات: ١ / ٢٨١.

أقوال المذاهب في المسألة:

لا يجوز الأحناف^(١) الجمع مطلقاً سواء في السفر أو الحضر، وسواء بعذر أم بغير عذر.

أما المالكية^(٢) فقد أجازوا الجمع عند وجود الوحل مع الظلمة .
والشافعية^(٣) لم يجزوا الجمع لوجود الوحل بحججة أنَّ الوحل والطين وغيره
كان في زمان النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع بين الصلوات من أجلها.
أما الحنابلة^(٤) فيرون الجواز لوجود المشقة فيه كالمطر والبرد.

(١) بدائع الصنائع: ١٢٧/١.

(٢) بداية المجتهد: ١٧٣/١، النخيرة: ٢ / ٣٧٤.

(٣) المذهب: ١ / ١٤٧.

(٤) شرح متنهى الإرادات: ١ / ٢٨١.

المسألة السابعة: النهي عن الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة

عن أبي هريرة رض أنّ رسول الله ص قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت) ^(١).

* * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطقه على أنّ من قال لغيره يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغى. أي لا جمعة له كاملة ^(٢).

كما دل الحديث بمفهومه الموافق على أنّ من تكلم والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغى .

ووجه ذلك : أنّه إذا قال الرجل لأخيه : أنصت والإمام يخطب فقد لغى فمن تكلم سائر الكلام والإمام يخطب أولى أن يكون لا غيا.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني : (النهي عن الكلام مأمور من حديث الباب بدلالة الموافقة لأنّه إذا جعل قوله: (أنصت) مع كونه أمراً معروفاً لغوا

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة: ٣٦ - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٩٣٤/٢٥٣.

(٢) فتح الباري: ٤١٤ / ٢.

فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا^(١).

فتبيين أن هذا الاستدلال من مفهوم الموافقة الأولوي لأن المskوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

أقوال المذاهب في المسألة:

حرّم الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية -في التديّم^(٤)- الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة وكذلك الخاتمة^(٥) إلا أنهم قالوا: يحرم الكلام إذا سمع المؤمن صوت الإمام وإلا فلا يحرم.

وفي الجديد عند الشافعية^(٦) أنه يكره ولا يحرم.

والظاهريّة^(٧) قالوا بالترحيم أيضاً إلا التسليم لمن دخل، ورد السلام على من سلم من دخل المسجد، وحمد الله إن عطس، وتشمیت العاطس، إن حمد الله والرد على المشمت والصلة على النبي ﷺ إن أمر الخطيب بذلك، والتأمين على دعائه وابتداء مخاطبة الإمام في الحاجة، وإجابة الإمام من ابتدأه الإمام بالكلام فقط.

• الأدلة:

١- استدل الذين قالوا بالترحيم بالحديث المذكور وبالاستدلال بمفهوم الموافقة كما مر معنا.

(١) فتح الباري : ٤١٥/٢.

(٢) بداع الصنائع: ٢٦٣/١، حاشية رد المحتار: ٢/١٥٨.

(٣) بلغة السالك: ١/٣٣٠.

(٤) معنى الحاج: ١/٥٥٣.

(٥) كشف النقاع: ٢/٦٦٧.

(٦) معنى الحاج: ١/٥٥٣.

(٧) المخل: ٥/٦١-٦٥.

٢- واستدل الذين قالوا بالكرامة بحديث أنس رض بينما النبي ص يخطب يوم الجمعة فقام أعرابي فقال يا رسول الله : هلك المال وجاء العمال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا ^(١).

ووجه الدلالة أن لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت ^(٢).

٣- أما الظاهرية: فقد استدلوا بالأمور المستثناء بعموم الأحاديث الواردة فيها ^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣) : ٢ / ٢١.

(٢) مغني الحاج : ١ / ٥٥٣.

(٣) المخلوي: ٥ / ٦١-٦٥.

المبحث الثاني
في
المسائل المتعلقة بكتاب الزكاة
و فيه مسائلتان:
المسألة الأولى: حواز إخراج البعير عن الشاة
المسألة الثانية: حواز إخراج الحقة أو الجذع أو الشيء عن بنت المخاض إذا
عدمت .

المسألة الأولى: جواز إخراج البعير عن الشاة

عن أنس رض أنَّ أباً بكر رض كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فِرِيْضَةُ الصَّدْقَةِ الَّتِي فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سُئِلَّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا
فَلِيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ، فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ
الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاهَةٍ...^(١)

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها :

دل الحديث بمنطقه على وجوب إخراج شاة عن كل خمس من الإبل إذا
بلغت أربعاً وعشرين من الإبل فما دونها.

واستدل الحنفية والشافعية بجواز إخراج البعير عن الشاة استدلاً بمفهوم
الموافقة ووجه استدلالهم هو أنَّه إذا كان البعير يجزئ عن الخمس والعشرين فلئن
يجزئ عما هو أقل من الخمس والعشرين أولى.

قال ابن قدامة : (وقال الشافعي وأصحاب الرأي: يجزئ البعير عن العشرين فما
دونها، ويخرج لنا مثل ذلك إذا كان المخرج مما يجزئ عن خمس وعشرين؛ لأنَّه

(١) رواه البخاري، في كتاب الزكاة، ٣٨-باب زكاة الغنم (٤) : ١٤٥٤ / ١ : ١٥١.

يجزئ عن خمس وعشرين ، والعشرون داخلة فيها، وأن ما أجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه كابني لبون مما دون ست وسبعين^(١).

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفق الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) على جواز إخراج البعير من الشاة إذا بلغت الإبل أربعاً وعشرين فما دون ذلك. وهو الأصح عند المالكية^(٤) شريطة أن يفي البعير بقيمة الشاة.

وخالفهم بعض المالكية^(٥) والحنابلة^(٦) والظاهريه^(٧).

أدلة الفريقين:

استدل القائلون بالجواز بمفهوم الموافقة - كما ذكرنا - لأنّه إذا أجزأ عن الخمس والعشرين فمن باب أولى أن يجزئ عما هو أقل.
واستدلوا - كذلك - بأنّ الأصل في صدقة الحيوان أن يخرج من جنس الفرض وإنما عدل إلى الغنم هاهنا رفقاً برب المال^(٨).

واستدل القائلون بعدم الجواز بأنه لا يجزئ لأنّه عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه.

ولأنّ فيه تشقيقاً على القراء يلزم منه سوء الشركة الذي شرعت الشفعة لإزالته^(٩).

(١) المغني: ٤٤٤/٤٤٥.

(٢) تبيين الحقائق/الزيلعي: ٢٧٠/١.

(٣) المذهب: ١٩٨/١.

(٤) شرح منح الجليل: ٣٢٤/١.

(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك: ١٣٧/٢ - ١٣٨/٢.

(٦) كشاف القناع: ٨٣/٢.

(٧) المخل: ٢٢/٦.

(٨) المذهب: ١٩٨/١.

(٩) كشاف القناع: ٨٣٤/٢.

**المسألة الثانية: جواز إخراج الحق أو الجذع أو الشيء عن بنت المخاض إذا
عدمت.**

جاء في كتاب أبي بكر الصديق الذي كتبه لأنس : هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها نبيه ﷺ فمن
سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سئل فلا يعطه فيما دون خمس
وعشرين من الإبل والغنم في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين
ففيها مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون
ذكر..^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على جواز إخراج ابن لبون عن بنت مخاض إذا عدمها
المركي صاحب المال.

ودل الحديث بمفهومه الموافق على جواز إخراج الحق أو الجذع أو الشيء، إذا
عدمت بنت مخاض.^(٢)

(١) رواه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (١٥٦٧) : ٩٦ / ٢
ورواه الترمذى، في كتاب الزكاة، باب في زكاة الإبل والغنم (٢٢١) : ٨ / ٣
ورواه ابن ماجة، في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (١٨٠٢) : ٣٣٠ / ١
ورواه الدارمى، في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل : ١ / ٣٨٢.

(٢) الحق : ماله ثلاثة سنين ، الجذع : ماله أربع سنين ، الشيء : ماله خمس سنين ، بنت مخاض : مالها
ستة ودخلت في الثانية (كتاب الفتنه : ٢٠٠/٣٣٥، المهدى : ١٩٧/١).
(١٦٢)

ووجه ذلك : أنّه إذا أجزأ إخراج ابن اللبون عن بنت المخاص إذا عدّت ،
فمن باب أولى أن يجزئ إخراج ما هو أكبر منه .

قال النووي : (إذا لرمته بنت مخاص ففقدتها فأنخرج حقاً أجزاء وقد زاد
خيراً وأولى من ابن لبون) ^(١) .

وقال البهوي : (ويجزئ أيضاً مكانها أي بنت مخاص (حق) له ثلاثة سنين
أو جدع له أربع سنين أو ثني له خمس سنين وذلك أولى بالإجزاء من ابن اللبون
لزيادة السن ولا جبران له) ^(٢) .

أقوال المذاهب في المسألة :

المعتمد عند الحنفية ^(٣) والشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥) هو جواز إخراج الأعلى عن
الأدنى أي أنه يجوز إخراج الحق أو الجدع أو الثني عن بنت المخاص ،
أما المالكية ^(٦) وبعض من الشافعية ^(٧) والحنابلة ^(٨) وأهل الظاهر ^(٩) فلم يجوزوا
ذلك .

(١) المجموع: ٤٠٢/٥ .

(٢) كشف النقاع: ٢/٨٣٥ .

(٣) تبيين الحقائق: ١/٢٧١ .

(٤) مغني المحتاج: ٢/٦٦ .

(٥) كشف النقاع: ٢/٨٣٥ .

(٦) التلقيين: ١/١٥٨ .

(٧) المجموع: ٥٠٢/٥ .

(٨) المغني: ٢/٤٤٨ .

(٩) الحلبي: ٦/١٨ .

أدلة الفريقين:

استدل المانعون: بأنه لا نص فيما ذكر ولا يصح القياس على ابن لبون مكان بنت مخاض لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يتعذر من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون لأنهما يشتراكان في هذا فلم يبق إلا مجرد السن فلم يقابل إلا بتوجيهه .

واستدلوا - كذلك - بمفهوم المخالفة فإن تخصيص ابن اللبون بالذكر دون الحق أو الجذع أو الشيء دليل على اختصاصه بالحكم دونهم^(١) .

واستدلوا كذلك بأن ما ذكر لا مدخل له بالزكوات^(٢) .

واستدل المحييون: كما ذكرنا بدلالة مفهوم الموافقة عن أنه إذا حاز إخراج ابن اللبون فمن باب أولى أن يجوز إخراج ما هو أعلى منه^(٣) .

(١) المغني: ٤٤٨/٢.

(٢) المجموع: ٤٠٢/٥.

(٣) المجموع: ٤٠٢/٥، كشاف القناع: ٨٣٥/٢

الفصل الرابع

في

التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتابي الصوم والحج

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بكتاب الصيام.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بكتاب الحج.

المبحث الأول

في

المسائل المتعلقة بكتاب الصوم

و فيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: فساد الصوم بالاستمناء مع الإنزال.

المسألة الثانية: صحة صيام من أكل أو شرب مكرها.

المسألة الثالثة: صحة صيام من جامع ناسيا.

المسألة الرابعة: وجوب القضاء على المفطر في نهار رمضان بأكل أو شرب

بغير عذر.

المسألة الخامسة: وجوب الكفاررة على المحاجع في المكان المكروه.

المسألة السادسة: وجوب الكفاررة على المرأة التي جامعها زوجها برضاهما

في نهار رمضان.

المسألة السابعة: وجوب الكفاررة بالأكل والشرب في نهار رمضان .

المسألة الأولى: إفطار الصائم بالاستمناء مع إنزال

عن أبي هريرة رض قال: بينما نحن جلوس عند النبي ص إذ جاءه رجل فقال:
يارسول الله هلكت قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال
رسول الله ص هل تجد رقبة تعتقها؟ قال : لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا.
فمكث النبي ص في بينما نحن على ذلك أتى النبي ص بعرق فيه ثمر .والعرق:
المكتل. قال: أين السائل؟ فقال : أنا. قال: خذها، فتصدق به. فقال الرجل :
أعلى أفق مني يارسول الله، فوا لله ما بين لا بيها- يريد الحرتين - أهل بيته
أفق من أهل بيته فضحك النبي ص حتى بدت أنفاسه، ثم قال: أطعمه أهلك)^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم المموافقة ووجه بنائه عليها:

ما دل عليه الحديث أن الجماع مفسد للصوم سواء كان بإنزال أم بغیر
إنزال .

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم ، ٣٠-باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه
فليكفر (١٩٣٦): ١٨٩/٢

ورواه مسلم في كتاب الصيام ، ٢٤ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .. (١١١)
.٧٨١/٢

وأستدل بهذا الحديث على أن الاستمناء بإزالة مفسد للصوم.

ووجه هذا الاستدلال هو: أنه إذا كان الجماع بغير إزالة مفطرا للصائم أو مفسدا لصومه فالاستمناء الذي يكون بنوع شهوة أولى يفسد الصوم.

قال صاحب معنى المحتاج: ("فيطر به" أي الاستمناء لأن الإيلاج من غير إزالة مفطرا فالإزالـة بنوع شهوة أولى) (١).

ولأن المskوت عنه أي الاستمناء أولى بالحكم من المنطوق به وهو الجماع من غير إزالة، فيكون الاستدلال هنا من قبيل مفهوم الموافقة الأولوي.

•أقوال المذاهب في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب الأربع (٢) على أن الاستمناء بإزالة مفطرا ومفسد للصوم.

وخالفهم الظاهريـة فقالوا بصحة الصيام وأن الاستمناء غير مفسد للصوم بدعوى أنه لم يرد نص يدل على ذلك، ولم يأت إجماع (٣).

(١) معنى المحتاج: ١٥٩/٢.

(٢) البحر الرايق: ٢٩٣/٢ ، التلقين: ١٧٤/١٢ ، معنى المحتاج: ١٥٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات: ٤٤٨/١.

(٣) الحلى: ٢٠٥-٢٠٤/٦.

المسألة الثانية: صحة صيام من أكل أو شرب مكرها

عن أبي هريرة رض عن النبي ص أنه قال: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاها) ^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم المموافقة ووجه بنائه عليها :

دلل الحديث بمنطقه على أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فإن صيامه صحيح ولا يفسد، وعليه أن يتم صومه.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المكره على الأكل أو الشرب لا يفطر ، بناءً على استدلالهم بمفهوم المموافقة.

ووجه استدلالهم: هو أن الناسي ليس مخاطبا بأمر ولا نهي ، أما المكره فهو مخاطب بالأكل أو الشرب لدفع ضرر الإكراه عن نفسه فالمخاطب أولى من غير المخاطب وصحة صيامه من طريق أولى.

قال الإمام النووي: (واحتجوا لعدم البطلان بأنه بالإكراه أسقط أثر فعله، وهذا لا يأثم بالأكل لأنّه صار مأموراً بالأكل لا منهيا عنه فهو كالناسي بل هو

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم ٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣) : ٢ / ٢٨٧ .
ورواه مسلم في كتاب الصيام ٣٣ - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥) : ٢ / ٨٠٩ .

أولى منه بآلا يفطر لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه بخلاف الناسي فإنه ليس مخاطبا بأمر ولا نهي^(١).

أقوال المذاهب في المسألة:

اختلت المذاهب في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو فساد صوم من أكره على الأكل أو الشرب، وهو قول الحنفية^(٢) والمالكية إلا في النذر المعين فهم - أي المالكية - على قولين .^(٣).

والقول الثاني : وهو صحة صيام من أكره على الأكل أو الشرب ، وهو قول الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

أدلة الفريقين:

-استدل القائلون بفساد الصوم :

بأن الوجوب ثابت حالة الإكراه، وأثر الرخصة في الإكراه في سقوط الإثم يترك الصوم، لا في سقوط الوجوب، بل بقى الوجوب ثابتا والتوك حراما.^(٦)
- واستدل القائلون بصحة الصوم بحديث (وما استكرهوا عليه)^(٧).

وبما ذكرنا من أن الصائم المكره على الإفطار مخاطب بالأكل والشرب

(١) المجموع : ٣٢٥ / ٦ ، مغني المحتاج: ١٥٨ / ٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٩٦ / ٢.

(٣) شرح منح الجليل: ٤٠٠ / ١ ، الذخيرة: ٥١٤ / ٢.

(٤) المجموع: ٣٢٥ / ٦ ، مغني المحتاج: ١٥٨ / ٢ .

(٥) شرح منتهي الإرادات: ٤٤٩ / ١.

(٦) بدائع الصنائع: ٩٦ / ٢.

(٧) سبق تخرجه ص: ١٨ .

لدفع الضرر عن نفسه، أما الناسي فليس مخاطبا بأمر أو نهي فيكون المكره أولى من الناسي^(١).

(١) المجموع : ٣٢٥ / ٦.

المسألة الثالثة: صحة صيام من جامع ناسيا

عن أبي هريرة رض قال: (قال رسول الله ص: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه) ^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطقه على صحة صيام من أكل أو شرب ناسيا، وعليه أن يتم صومه.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن من جامع ناسيا، فإن صومه صحيح، وذلك بطريق مفهوم الموافقة. ووجه ذلك: أن النسيان محمول عليه المرء ، ولا صنيع له فيه، وهذا في الجماع مثل الأكل والشرب.

قال السرخسي: (ثم ثبتنا هذا الحكم في الذي جامع ناسيا بدلالة النص؛ فإن تقويت ركن الصوم حقيقة لا يختلف بالنسيان والعمد، ولكن النسيان معنى معلوم لغة وهو أنه محمول عليه طبعا على وجه لا صنيع له فيه ولا لأحد من العباد فكان مضافا إلى من له الحق، والجماع في حالة النسيان مثل الأكل في هذا المعنى فيثبت الحكم فيه بدلالة النص لا بالقياس إذا المخصوص في القياس لا يقاس عليه غيره) ^(٢).

(١) سبق تخریجه في المسألة السابقة.

(٢) أصول السرخسي : ٢٤٥/١.

فعلى هذا القول تساوى علة المطوق به مع علة المسكوت عنه فيكون الاستدلال هنا بالمفهوم المساوي.

أقوال المذاهب في المسألة :

اختللت أقوال المذاهب في هذه المسألة على رأيين:

الأول: وهو صحة صيام من جامع ناسيا.

وقال به : الحنفية^(١) والشافعية^(٢).

وقالت الظاهرية بأن بطلان الصوم بالجماع لا يكون إلا بالتعمد مع تذكر الصوم^(٣).

الثاني: بطلان صيامه: وهو رأي الإمام مالك^(٤) وعليه القضاء من غير الكفارة.

وقال الحنابلة^(٥) بأن عليه القضاء والكافارة .

أدلة الفريقين :

أولاً: الفريق الأول:

حديث (إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه) فثبتت هذا الحكم في الجماع بمفهوم الموافقة - كما مر معنا - وجعل البعض هذا الحكم مأخوذا من القياس^(٦).

(١) رد المحتار / ٢ . ٣٩٤ .

(٢) المجموع: ٣٢٤/٦ .

(٣) المخل: ٦ / ١٧٥ .

(٤) بداية المجتهد: ١ / ٣٠٣ .

(٥) شرح متنه الإرادات: ١ / ٤٥١ .

(٦) المجموع : ..٣٢٣/٦

ثانياً : دليل الفريق الثاني:

١- أن النبي ﷺ لم يستفصل الواقع عن حاله هل كان ناسياً أم لا؟

٢- أن الوطء يفسد الصوم فأفسده عن كل حال كالصلوة والحج^(١).

(١) شرح منتهى الإرادات: ٤٥١/١.

المسألة الرابعة: وجوب القضاء على المفطر في نهار رمضان بالأكل أو الشرب بغير عنز.

قال الله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾**^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم المواقفة ووجه بنائه عليهما:

دللت الآية بمنطوقها على جواز المفطر في رمضان للمريض والمسافر وأنه يجب عليهما القضاء إذا زال العذر الميسح للفطر.

كما دلت الآية بمفهومها الموفق على وجوب القضاء على المفطر في نهار رمضان بغير عنز، وذلك لعدم أداء الصوم الواجب في الوقت وهذا المعنى موجود في كلتا الحالتين .

قال السرخسي: (ومن ذلك أن الله تعالى لما أوجب القضاء على المفطر في رمضان بعنز وهو المريض والمسافر، أوجبنا على المفطر بغير عنز بدلالة النص لا بالقياس، فإن في الموضعين يتعلم أداء الصوم الواجب في الوقت، والمرض والسفر عنز في الإسقاط لا في الإيجاب ، فعرفنا أن وجوب القضاء عليهما لأنعدام الأداء في الوقت بالفطر لغة، وقد وجد هذا المعنى بعينه إذا أفتر من غير عنز فيلزم القضاء بدلالة النص) ^(٢). وقال الكاساني: (وفي الآية دلالة وجوب القضاء على من أفتر بغير عنز؛ لأنه لما وجب القضاء على المريض والمسافر مع أنهما أفطرا بسبب العذر الميسح للفطر فالمن ي يجب على غير ذي العنzer أولى) ^(٣) .

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) أصول السرخسي: ٢٤٦/١.

(٣) بدائع الصنائع: ٩٤/٢.

لنا يكون هنا من الاستدلال بالمفهوم الأولي لأنَّ المskوت عنه أولى بالحكم من المسطوق به.

• أقوال المذاهب في المسألة:

يرى كل من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وجوب القضاء فقط على المفطر عما بالأكل والشرب ونحوهما من المفطرات.

أما المالكية فيرون على القضاء الكفارة^(٥).

وأما الظاهرية فلم يوافق إمامهم على قول الجمهور في وجوبهم القضاء على المفطر عما إلا أنه أوجبه في متعمد القيء بدعوى أنَّ وجوب القضاء في تعمد القيء صحيح عن رسول الله ﷺ ولم يأت في فساد الصوم بالعمد للأكل والشرب والوطء نص بإيجاب القضاء وأنَّ الله تعالى فرض رمضان فإيجاب غيره بدلاً منه بإيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به - كما زعم - وهذا باطل^(٦).

(١) بداع الصنائع : ٩٤/٢ .

(٢) الذخيرة : ٥٢٠/٢ ، المعونة : ٤٧٦/١ .

(٣) الحاوي / الماوردي: ٤٣٤ / ٣ .

(٤) المغني : ٥٠/٣ .

(٥) بداع الصنائع : ٩٨/٢ ، الذخيرة: ٥٢٠/٢ ، المعونة : ٤٧٦/١ .

(٦) المخل: ١٨٠-١٨١ / ٦ .

المسألة الخامسة: وجوب الكفارة على الجامع في المكان المكروه

عن أبي هريرة رض قال: (بينما نحن جلوس عند النبي ص إذ جاءه رجل فقال:
يا رسول الله هلكت. قال: مالك؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال
رسول الله ص: هل تجد رقبة تعتقد؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا.
فمكث النبي ص في بينما نحن على ذلك، أتى النبي ص بعرق فيه تمر - والعرق
المكتل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها، فتصدق به. فقال الرجل:
أعلى أفق مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتها - يريد الحرتين - أهل بيته
أفق من أهل بيتي. فضحك النبي ص حتى بدت أنفابه ثم قال: أطعمه
أهلك) ^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم المواقفة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطقه أنّ موضع أهله في نهار رمضان في المكان المشروع فعليه
الكفارة.

ودل الحديث بمفهومه المواقف أنّ من جامع أهله في نهار رمضان في المكان
المكروه - أي في الديار - فعليه الكفاره.

(١) سبق تخریجه في المسألة الأولى في كتاب الصيام.

ووجه هذا: أن الكفارة وجبت في المكان المشروع -أي القبل- فلئن تجب فيما
نهى الله عنه أولى بوجوب الكفارة.

قال الكاساني: (ولو جامع في الموضع المكره فعليه الكفارة في قول أبي يوسف
ومحمد لأنّه يجب به الحد فلئن تجب به الكفارة أولى) ^(١).

لذلك يكون هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة الأولوي لأنّ علة المskوت
عنه أولى من علة المنطوق به.

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربع على وجوب الكفارة على المحاجع في الدبر ^(٢).
والظاهيرية يرون أنّه يبطل الصوم ولا تجب الكفارة ولا القضاء.
وإنما جعلوه من مبطلات الصوم لأنّه معصية وكل معصية عندهم تبطل
الصوم ^(٣).

(١) بدائع الصنائع: ٩٨/٢.

(٢) حاشية رد المحتار ٤٠٩ / ٢ ، الذخيرة: ٥١٨ / ٢ ، المجموع: ٣٤١/٦ ،

شرح متنه الإرادات: ٤٥١/١.

(٣) المخل: ١٧٧ / ٦ و ١٩٢ .

المسألة السادسة: وجوب الكفارة على المرأة التي جامعها زوجها برضاهـا في نهار رمضان

عن أبي هريرة رض قال: بينما نحن جلوس عند النبي ص إذ جاءه رجل فقال:
يا رسول الله هلكت قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال
رسول الله ص هل تجد رقبة تعقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا.
فمكث النبي ص فيما نحن على ذلك أتى النبي ص بعرق فيه تمر . والعرق:
المكتل. قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها، فتصدق به. فقال الرجل:
أعلى أفقـر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لا بيـها - يريد الحرثـين - أهلـ بيت
أفقـر من أهل بيـتي فضـحـكـ النبي ص حتى بـدتـ أـنـيـابـهـ، ثم قال: أـطـعـمـهـ أـهـلـكـ^(١).

* * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهـومـ المـوـافـقـةـ وـوـجـهـ بـنـائـهـ عـلـيـهـ:

دلـ الحديثـ بـمـنـطـوقـهـ عـلـيـ وجـوبـ الـكـفـارـةـ عـلـيـ الرـجـلـ الذـيـ يـجـامـعـ زـوـجـهـ فـيـ
نهارـ رمضانـ.

وـ دـلـ الحديثـ عـلـيـ وجـوبـ الـكـفـارـةـ عـلـيـ المـرـأـةـ الذـيـ جـامـعـهـ زـوـجـهـ بـرـضـاهـاـ
وـ ذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ ،ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـهـ لـأـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الرـجـلـ فـيـ كـلـ ماـ
هـوـ مـفـطـرـ لـلـصـائـمـ .ـ وـ الـجـمـاعـ هـتـكـ لـصـومـ رـمـضـانـ فـوـجـبـتـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ
ـ كـالـرـجـلـ.

(١) سبق تحريرـهـ فـيـ المسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ كـاتـبـ الصـيـامـ.

قال السريسي: (ومن ذلك أنّ النبي ﷺ لما أوجب الكفارة على الأعرابي بمحابيه المعلومة بالنص لغة أوجبنا على المرأة مثل ذلك بدلالة النص لا بالقياس) ^(١).

وقال الكاساني: (ولنا أنّ النص وإن ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمداً فتجب الكفارة عليها بدلالة النص). ^(٢)

وعلى هذا القول يعد هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة المساوي لأنّ علة المسكون عنه مساوية لعنة المنطوق به وهو هتك حرمة الصوم.

أقوال المذاهب في المسألة :

أوجب الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤) والحنابلة ^(٥) الكفارة على المرأة إذا جامعها زوجها برضاهما في نهار رمضان .

أما الشافعية: فلهم في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تجب على الرجل عنه .

والثانية: أنها تجب على الرجل عنه وعنها.

والثالثة: أنّ عليها كفارة أخرى ^(٦).

والظاهرية أنكروا وجوب الكفارة على المرأة الموطوعة برضاهما أم يأكراها ^(٧).

(١) أصول السريسي : ١ / ٢٤٤.

(٢) بدائع الصنائع : ٢ / ٩٨.

(٣) بدائع الصنائع: ٢ / ٩٨.

(٤) بداية المجتهد : ١ / ٤٣ ، التلقين: ١ / ١٨٩.

(٥) كشاف القناع: ٢ / ٩٩٥.

(٦) مغني المحتاج: ١ / ٢٧٩ ، المهدى: ١ / ٢٤٧.

(٧) (١٨٠)

أدلة الفريقين:

دليل القائلين بوجوبها على المرأة.

استدلاهُم بقاعدة مفهوم الموافقة - كما مر معنا - حيث إنها مأمورة كالرجل في عدم هتك حرمة الصوم.

دليل القائلين بعدم الوجوب:

أنَّه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل مع الحاجة إلى البيان^(١).

. ١٩٦/٦) المخلص:

. (١) مغني الحاج : ٢/١٧٩.

المسألة السابعة: وجوب الكفارة بالأكل والشرب في نهار رمضان

عن أبي هريرة رض قال: بينما نحن جلوس عند النبي صل إذ جاءه رجل فقال:
يا رسول الله هلكت قال: مالك؟ قال: وقعت على أمرأتي وأنا صائم فقال
رسول الله صل هل تجد رقبة تعتقدا؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا.
فمكث النبي صل في بينما نحن على ذلك أتى النبي صل بعرق فيه تمر . والعرق:
المكتل. قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها، فتصدق به. فقال الرجل:
أعلى أفق مني يا رسول الله، فوالله ما بين لا بيها - يريد الحرتين - أهل بيته
أفق من أهل بيتي فضحك النبي صل حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك^(١).

* * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث المنطوق على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان .
ودل الحديث بمفهومه الموافق - عند بعض العلماء - على وجوب الكفارة على من
أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان؛ لأنَّ الكفارة حينما وجبت على المجامع
إنما وجبت لجنايته على الصوم وفوات ركنته الذي يتأنى به، وهو الكف عن
اقتضاء شهوة البطن، وشهوة الفرج، ووجوب الكفارة جاء لسلزح عن الجناية
على الصوم وهذا يتحقق في الأكل والشرب.

(١) سبق تخرجه في المسألة الأولى من كتاب الصيام.

قال السرخسي: (وأوجبنا في الإفطار بالأكل والشرب الكفاره أيضا بدلالة النص لا بالقياس فإن الأعرابي سأله عن جناته بقوله : هلكت وأهلكت .

وقد علمنا أنه لم يرد الجنابة على البعض لأنَّ فعل الجماع حصل منه في محل مملوك له ، فلا يكون جنابة لعينه، ألا ترى لو كان ناسيا لصومه لم يكن ذلك منه جنابة أصلا ، فعرفنا أنَّ جناته كان على الصوم باعتبار تقويت ركه الذي يتآدي به وقد عُلِمَ أنَّ ركن الصوم الكف عن اقتضاء شهوة البطن وشهوة الفرج، ووجوب الكفاره للزجر عن الجنابة على الصوم ، ثم دعاء الطبع إلى اقتضاء شهوة البطن أظهر منه إلى اقتضاء شهوة الفرج، ووقت الصوم وقت اقتضاء شهوة البطن عادة يعني النهار.

فاما اقتضاء شهوة الفرج يكون بالليالي عادة، فكان الحكم ثابتا بدلالة النص من هذا الوجه^(١).

وقال الكاساني (الكافاره في المواقعة وحيث تكونها إفسادا لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعمدا من غير عذر ولا سفر، فكان إيجاب الكفاره هناك إيجاباً هنا دلالة^(٢).

فعلى هذا المعنى يُعدُّ هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة المساوي لأنَّ علة المسكوت عنه مساوية لعلة المنطوق به وهي هتك حرمة الصوم.

(١) أصول السرخسي : ٢٤٤/١ - ٢٤٥.

(٢) بداع الصنائع: ٩٨/٢

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفق كل من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) في وجوب الكفارة على من أفتر متعمداً في نهار رمضان، سواء بالجماع أو الأكل أو الشرب وسائر المفطرات .
وخالفهم الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهيرية^(٥) فنفوا وجوبها.

أدلة الصريحين:

• استدل الموجبون للكفارة :

بدلالة النص أو مفهوم الموافقة - كما ذكرنا - ووجه ذلك أن الكفارة في المواقعة تكونها إفساداً للصوم في رمضان من غير عذر، ولا سفر، وهذا متحقق في الأكل والشرب عمداً^(٦).

• واستدل النافون:

بأن الكفارة لا تجحب لأنّه لم يرد به نص ولا إجماع ولا يصح قياسه على الجماع وهذه الأشياء ليست في معناه ، ولأن الحاجة إلى التزجر أمس والحكم في التعدي به أكد ، وهذا يجب به الحد إذا كان محرماً، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ووجوب البدنة؛ ولأن في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره^(٧).

(١) بداع الصنائع: ٩٨/٢.

(٢) الذخيرة: ٥٢٠/٢ ، المعونة: ٤٧٦/١.

(٣) المجموع : ٣٤١/٦.

(٤) كشاف القناع : ٩٩٦/٢.

(٥) المخلوي: ١٨٥/٦.

(٦) بداع الصنائع : ٩٨/٢.

(٧) المغني : ٣٤١/٦ ، كشاف القناع: ٩٩٦/٢ ، المجموع : ٥١/٣.

وأن قياسه على المخاطب باطل؛ لبطلان القياس - في زعمه - وإن كان القياس حقاً
لكان هنا باطلاً؛ لأنّه قد جاء خير المتبين عمداً، وفيه القضاء فقط.

والأكل والشارب أشبه بالمعتمد للقيء في الواطي؛ لأنّ فطرهم كلهم من
حلوقهم لا من فروجهم، ولأنّ فطرهم كلهم لا يوجب الغسل بخلاف فطر
الواطي^(١).

(١) الحلبي : ٦/١٨٥ - ١٨٧.

المبحث الثاني

في

المسائل المتعلقة بكتاب الحج

و فيه مسائلتان:

المسألة الأولى: عدم جواز لبس الجبة، والقلنسوة، والجورب، والتبان، وما أشبه ذلك للحرم.

المسألة الثانية : جواز قتل كل ما من طبعه الأذى والعدوان للحرم، في الحال والحرام.

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى: عَدْمُ جُوازِ لِبْسِ الْجَبَّةِ وَالْقَلْنِسُوَةِ وَالْجَحُورُبِ وَالتَّبَانِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ لِلْمُحْرَمِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هُبَّهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ هُبَّهُ: (لَا يَلْبِسُ الْقَمْصَ، وَلَا الْعُمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخَفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنَ، فَلِيَلْبِسْ خَفَافَيْنَ، وَلِيَقْطُعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنَ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الشِّيَابِ شَيْئًا مِنْهُ الزَّعْفَرَانَ أَوْ وَرَسَ) ^(١).

* * * *

الْحُكْمُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَاعِدَةِ مَفْهُومِ الْمُوَافِقَةِ وَوَجْهِ بَنَائِهِ عَلَيْهَا:

دَلُّ الْحَدِيثِ - السَّالِفُ ذَكْرُهُ - عَلَى عَدْمِ جُوازِ لِبْسِ الْمُحْرَمِ لِلْقَمِيصِ وَالْعَمَامَةِ وَالْبَرَانِسِ وَالسَّرَاوِيلِ وَلِبْسِ الْخَفَافِ. وَكُلُّ هَذَا جَاءَ مِنْ مَنْطُوقِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

(١) رواه البخاري، في كتاب الحج، ٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الشياب (١٥٤٢) : ٢ / ١٧٨ .

ورواه مسلم، في كتاب الحج، ١ - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٧) : ٢ / ٨٣٤ .

(القُمِيصُ): جمع قميص كسيبل وسبل .

(السَّرَاوِيلَاتُ): جمع سراويل وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.

(البرانس): جمع بُرُشٌ . وهو كل ثوب رأسه منه متزرق به.

(الخفاف): جمع الخف الملبوس أما خف البعير فجمعه أخفاف.

(الورس): هو نبت أصفر طيب الريح يصبح به.

وهذه الأشياء المذكورة في الحديث ليست وحدها التي يحرم على المحرم لبسها، بل هناك أشياء أخرى يحرم للمحرم لبسها؛ لأنها في معنى الأشياء التي ذكرها الحديث، فيكون تحريم لبسها بدلالة مفهوم الموافقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فنهى عن خمسة أنواع من الثياب التي تلبس على البدن، وهي القميص، وفي معناه الجبة وأشباهها، فإنه لم يرد تحريم هذه الخمسة فقط، بل أراد تحريم هذه الأجناس وفيه على كل جنس بنوع فيها...)^(١).

وقال: (...لَكُنْ كَانَ الْمَلْبُوسُ الْمَعْتَادُ عِنْدَهُمْ مَا يُحِرِّمُ عَلَى الْمَحْرُمِ هَذِهِ الْخَمْسَةُ - وَالْقَوْمُ لَهُمْ عَقْلٌ وَفَقْهٌ - فَيَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنِ الْقَمِيصِ وَهُوَ طَاقٌ وَاحِدٌ فَلَئِنْ يَنْهَى عَنِ الْمَبْطَنَةِ، وَعَنِ الْجَبَةِ الْمَحْشُوَةِ، وَعَنِ الْفَرْوَةِ الَّتِي هِيَ كَالْقَمِيصِ، وَمَا شَاكِلَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخِرَى ، لَأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورُ فِيهَا مَا فِي الْقَمِيصِ وَزِيادةً، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْذِنَ فِيهَا مَعَ نَهْيِهِ عَنِ الْقَمِيصِ.

وكذلك الثياب أبلغ من السراويل، والعمامة تلبس في العادة فوق غيرها، إما قلنسوة أو كلثة، أو نحو ذلك، فإذا نهى عن العمامة التي لا تباشر الرأس فنهيه عن القلنسوة والكلثة ونحوها مما يباشر الرأس أولى، فإن ذلك أقرب إلى تخيير الرأس والمحرم أشعث أغير)^(٢).

وقال ابن قدامة : (نصّ النبي ﷺ على هذه الأشياء، وألحق بها أهل العلم ما في معناها، مثل الجبة، والدراعة، والثياب، وأشباه ذلك)^(٣).

(١) الفتاوى : ٢٠٤/٢١ .

(٢) الفتاوى : ٢٠٦/٢١ .

(٣) المغني : ٢٧٢/٣ .

أقوال المذاهب في المسألة:

لا خلاف عند عامة أهل العلم في عدم جواز لبس المحرم لكل ما ذكر من الملبوسات وغيرها، وكل ما غطى الرأس سواء مما نص عليه أو مما فهم من النص^(١).

دليل آخر مؤيد :

سئل عنمن أح Prism بالعمره وعليه جبة؟

فقال: (انزع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق، واصنع في عمرتك، ما كت صانعا في حجتك)^(٢).

فهذا الحديث دل بمنطقه على عدم جواز لبس المحرم للجبة.

(١) بداع الصنائع : ٢/١٨٣ ، الذخيرة: ٣/٣٠٨ - ٣٠١ ، مغنى المحتاج : ٢/٢٩٢ - ٢٩٣ ،

شرح منتهى الإرادات : ٢١/٢ - ٢٢.

(٢) رواه مسلم، في كتاب الحج، ١- باب ما يباح للمحرم بمحاج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١١٨٠) : ٢/٨٣٨ .

**المسألة الثانية: جواز قتل كل ما من طبعه الأذى والعدوان للمحرم في
الحل والحرم.**

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (خمس فواسق يقتلن في الحرم:
الفأرة، والعقرب، والحداء، والغراب، والكلب العقور). ^(١)

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (خمس من الدواب من قتلهم وهو حرم فلا
جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحداء) ^(٢).

* * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

أباح الحديثان السابقان للمحرم قتل كل من: الحداء، والغراب، والفأرة،
والعقرب، والكلب العقور ، سواء كان القتل في الحل أم في الحرم.
ونظرا لأن علة الإباحة في قتل ما ذكر هي وجود طابع الأذى والعدوان والضرر
في تلك الدواب ، فإنه يجوز للمحرم قتل كل ما كان في طبعه الأذى والعدوان.

-
- (١) رواه البخاري، في كتاب بدء الخلق، ٦ - في الدواب خمس فواسق يقتلن في الحرم: (٣٣١٤)، ٤ / ١١٩ .
ورواه مسلم، في كتاب المجمع، ٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨) : ٢ / ٨٥٦ .
- (٢) رواه البخاري، في كتاب بدء الخلق، ٦ - خمس في الدواب فواسق يقتلن في الحرم: (٣٣١٥) : ٤ / ١١٩ .
ورواه مسلم، في كتاب المجمع، ٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٩) : ٢ / ٨٥٧ .

قال الكاساني : (وعلة الإباحة فيها هي: الابداء بالأذى والعدو على الناس غالباً، فإن عادة الحدأة أن تُغَيِّر على اللحم والكرش، والعقرب تقصد من تلدغه وتتبع حسه، وكذا الحية ، والغراب يقع على دبر البعير وصاحبته قريب منه ، وال فأرة تسرق أموال الناس ، والكلب العقور من شأنه العَدُوُّ على الناس، وعقرهم ابتداء من حيث الغالب، ولا يكاد يهرب من بين آدم ، وهذا المعنى موجود في الأسد، والذئب، والفهد، والنمر، فكان ورود النص في تلك الأشياء وروداً في هذه دلالة) ^(١) .

وقال ابن قدامة : (ولنا أن الخبر نص على كل جنس على صورة من أدناه تنبئها على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناها، فصَّه على الحدأة والغراب تنبئه على البازي ونحوه، وعلى فأرة تنبئه على الحشرات ، وعلى العقرب تنبئه على الحية ، وعلى الكلب العقور تنبئه على السباع التي أعلى منه) ^(٢) .

أما نوع هذا المفهوم فهو حسب علة المسكون عنه ، فإن كانت علة المسكون عنه أعلى من علة المنطوق به فيكون هذا من قبيل المفهوم الأولوي، كالأسد أشد ضرراً أو اعتداءً من الكلب العقور.

أما إن كانت علة المسكون عنه مساوية لعلة المنطوق به ، فيكون هذا من المفهوم المساوي كالحشرات مثلًا.

(١) بدائع الصنائع : ١٩٧ / ٢.

(٢) المغني : ٣٤٧ / ١.

أقوال المذاهب في المسألة :

لا خلاف بين الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) في أنه يجوز للمحرم قتل كل ما كان من طبعه الأذى والعدوان والضرر من الدواب في الحل والحرم.

وبحالفهم أهل الظاهر فلم يجوزوا قتل غير المنصوص عليه، واعتبروا أن القول بجواز قتل غير المنصوص عليه قياس ، والقياس عندهم باطل^(٥).

(١) بداع الصنائع : ١٩٧ / ٢ .

(٢) الذخيرة : ٣١٥ / ٣ .

(٣) المهدب : ٢٨٤ / ١ .

(٤) كشاف القناع : ١١٢٨ - ١١٢٧ / ٢ .

(٥) المخل : ٢٤٢ / ٧ .

(١٩٢)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ،
محمد خير البشر أجمعين ، وعلى آله وصحبه الحسين ، ومن تبعهم بخير وإحسان
إلى يوم الدين ، وبعد:

فقد ظهرت لي بعد بحثي في قاعدة مفهوم الموافقة من خلال الدراسة
الأصولية، ومن خلال الدراسة الفقهية التطبيقية - ظهرت لي النتائج التالية:

١- أن مفهوم الموافقة هو أحد طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ، فهو عند
الحنفية أحد الدلالات الأربع التي ذكرناها ، وهو أحد قسمي المفهوم والذي هو
قسم المنطوق عند الجمهور .

٢- أن مفهوم الموافقة - في الجملة- حجة شرعية صحيحة معتمدة عند
جمهور علماء الأمة من الأئمة الأربع وأتباعهم ، ولم يخالفهم إلا أهل الظاهر -
نفاة القياس- الذين اعتبروا هذا المفهوم نوعاً من القياس .

٣- أن قوام مفهوم الموافقة هو فهم المناط من المنطوق وإدراك العارف باللغة
أن الحكم ثبت لأجله ، وتتوفر ذلك المناط في المskوت عنه .

٤- أن مفهوم الموافقة ينقسم إلى مفهوم أولوي ، وهذا إن كان المskوت
عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، وإلى مفهوم مساو وهذا إن كانت علة
المSkوت عنه مساوية لعلة المنطوق به .

٥- من أهم الفروق بين مفهوم الموافقة والقياس الأصولي هو : أن العلة
المستوجبة للحكم في مفهوم الموافقة واضحة وظاهرة حيث تفهم بمجرد اللغة
لذلك يستوي فيها المjtهد وغيره .

أما في القياس ، فالعلة لا تدرك إلا بالرأي والاجتهاد .

٦- بجروء ابن حزم الأندلسي إلى الاستدلال بأدلة أخرى غير مفهوم الموافقة في بعض المسائل التي استدل الجمهور بهذا المفهوم على حكمها .

٧- مخالفة ابن حزم لما ذهب إليه من عدمأخذ مفهوم الموافقة في بعض المسائل .

٨- برغم أن هناك اتفاقاً بين المذاهب الأربعة في حجية مفهوم الموافقة إلا أنه قد يحصل خلاف في بعض المسائل الفقهية كان قد بنى بعض من العلماء حكمها على قاعدة مفهوم الموافقة .

ولهذا الخلاف أكثر من سبب :

فمن هذه الأسباب :

أن يرد نص في المسألة المختلف فيها بنى عليها البعض حكم المسألة، بينما بنى فريق آخر حكمها على المفهوم الموافق لنص آخر .

أو لاختلافهم في الحكم المستفاد من منطوق نص ما ، وهذا يؤدي إلى اختلافهم في الحكم المستفاد من المفهوم الموافق لهذا النص . إلى غير ذلك من الأسباب ...

وبعد : فأسأل الله العلي العظيم أن يجعل بحثي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأسائله جل شأنه أن ينفع به وبارك فيه، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

- أولا : فهرس الآيات القرآنية
- ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار
- ثالثا : فهرس الاعلام
- رابعا : فهرس المصادر والمراجع
- خامسا : فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآية رقمها الصفحة

سورة البقرة

- | | | |
|---------|-----|---|
| ١٧٥ | ١٨٤ | ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ |
| ٢٤ | ١٨٧ | ﴿فَوَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنْ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾ |
| ٣٧ | ١٨٨ | ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ |
| ٢٠ - ١٦ | ٢٢٢ | ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ |
| ١٤٩ | ٢٣٩ | ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَكَبَانًا﴾ |
| ١٩ | ٢٧٥ | ﴿وَأَحْلُ الْلَّهِ الْبَيْعُ وَحْرَمُ الرِّبَا﴾ |

سورة آل عمران

- | | | |
|-------|----|--|
| ٥٦-٣٧ | ٧٥ | ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِقَنْطَارٍ يُؤْدِي إِلَيْكُ﴾ |
|-------|----|--|

سورة النساء

- | | | |
|-----|-----|---|
| ١٧ | ١٠ | ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ |
| ٣٦ | ٢٠ | ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ |
| ١٥ | ٣ | ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوهُ مَا طَالَبُوكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ |
| ٢٣ | ٢٥ | ﴿وَمِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ ينكحِ الْمُحْصَنَاتِ﴾ |
| ١٤٩ | ١٠٢ | ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقْسِطُتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُ﴾ |

سورة المائدة

- | | | |
|---------|---|---|
| ١١٥-١٠٨ | ٦ | ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسُلُوا وُجُوهَكُمْ وَاِيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْاقِ﴾ |
|---------|---|---|

الآية	الصفحة	رقمها
تابع سورة المائدة		
﴿وَإِنْ كُتُمْ مَرْضىٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾	٦	١١٣-١١١
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾	٣٨	٢١
سورة يوسف		
﴿وَهُوَ سُئَلَ الْقَرِيَةُ الَّتِي كَانَ فِيهَا ..﴾	٨٢	١٨
سورة الإسراء		
﴿وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَنَّ عَنْكَ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا﴾	٢٣	٣٨
﴿فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أَفَ..﴾	٢٣	٣٦-٣٧
سورة مريم		
﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَابًا﴾	٥٩	١٤٦
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَا﴾		١٤٨
سورة الأنبياء		
﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾	٤٧	٣٦
سورة النور		
﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾	٢	٢٥
سورة محمد		
﴿وَلَتَعْرِفُنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾	٣٠	٤٣
سورة الواقعة		
﴿إِنَّهُ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمَطْهُرُونَ﴾	٧٧-٧٩	١٢٩

الصفحة	رقمها	الأية
سورة الطلاق		
٢٣	٦	﴿وَإِنْ كَنَّ أُولَاتٍ حَمِلْتُهُنَّ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾
١٤٧	١	﴿وَمَنْ يَتَعَدَ حَدَودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾
سورة المدثر		
١٣٩	٤	﴿وَثِيابُكَ فَطَهَرْتُ﴾
سورة الرزلة		
٥٦ - ٣٦	٨ - ٧	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ﴾
سورة الماعون		
١٤٦	٥ - ٤	﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾

ثانياً : فهرس الأحداث وآثار

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
١٠٥	(أَتَانِي داعِيُ الْجَنِ فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ...)
٩٣	(أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ لَهُ مَاءً...)
١٤٣	(أَصْلَى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ نَعَمْ...)
١٥٠	(أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ إِلَيْهِ يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهِ...)
١٦٠	(أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لِمَا وَجَهَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ...)
١٥٤	(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ...)
١٨٧	(أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلِبِّسُ الْمُحْرَمَ فِي الشَّيْبِ...)
١٠١	(أَنَّ رَجُلًا مَرَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَوْلِ فَسْلَمِ...)
١١٣	(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَصُلْ مَعَ الْقَوْمِ...)
١٤٣	(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَصْلَى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ...)
١٤١	(إِذَا أَفْبَلْتِ الْحِيْضُورَ فَدُعِيَ الصَّلَوةُ...)
٨٤	(إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ...)
٨٢	(إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدُكُمْ...)
١٥٦	(إِذَا قَلْتَ لِصَاحْبِكَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ...)
٨٠	(إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجِسُ...)
٨٥ - ٨٢	(إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فَاغْسِلُوهُ...)
١٧١ - ١٨	(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ...)
٩٩	(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمًا...)
٢٥	(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ...)
١٢٥	(إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ...)
٩٦	(إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجْسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ...)
١٤١	(إِنَّهُمَا يَعْذِبُانَ وَمَا يَعْذِبُانَ فِي كَبِيرٍ...)
١١٣	(إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلِمَ أَصْبَرَ الْمَاءَ...)

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
١٣٦ - ١٣٤	(إني ادخلتكم طاهرتين ...)
١٥٢	(بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل ...)
١٥٨	(بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ...)
١٧٧ - ١٦٧	(بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل ...)
١٨٢ - ١٧٩	
١١٠	(التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ...)
١٣١ - ١٢٦	(جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ...)
١٩٠	(خمس فواستق يقتلن في الحرم ...)
١٩٠	(خمس في الدواب من قتلهم وهو حرم ...)
٩٥ - ٩٤	(دباغ الأديم ذكاته)
٩٤	(ذكاة الميّة دباغها)
٩١ - ٨٩	(الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر حرج في بطنه ...)
٨٠	(سُئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينويه ...)
٩٤	(سُئل رسول الله ﷺ عن جلود الميّة ...)
١٨٩	(سُئل رسول الله ﷺ عن أحريم بالعمره ...)
١٥١	(صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ...)
١١٠	(ضربة واحدة للوجه واليدين ...)
٨٥ - ٨٢	(ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ...)
٩٩	(كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء ...)
١٢٠ - ١١٩	(كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ...)
١٥٢	(كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ...)
٩٣	(كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ ...)
٩١ - ٨٩	(لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ...)

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
١١٨	(لاتقبل صلاة من أحد ث حتى يتوضأ ...)
١٢٩	(لایمس القرآن إلا ظاهر ...)
٧٠ - ٢٥	(لي الواجد يحمل عرضه وعقوبته ...)
١٢٤	(من مس ذكره فليتوضأ ...)
١٢٤	(من مس فرجه فليتوضأ ...)
١٤٥	(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ...)
١٧٢ - ١٦٩	(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ...)
١٠٣	(نحن الآخرون السابعون ...)
٢٢	(النساء ناقصات عقل ودين ...)
١٦٢	(هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ ...)
١٤٠ - ١١٤	(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...)
١٢٠	(وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ...)
٨٣	(يغسل إلاته من ولوغ الكلب ثلاثة ...)

تاش : فهرس المعلم

رقم الصفحة	الاسم
٥٢	ابن أمير الحاج : محمد بن محمد بن حسن الحلبي
٣٠	الآمدي : علي بن أبي على بن سالم
٥٢	البخاري : عبد العزيز بن أحمد بن محمد
٤٨	البزدوي : علي بن أحمد بن الحسين بن عبد الكريما
٦٥	البصرى : محمد بن علي بن الطيب
٨٠	البهوتى : منصور بن يونس بن صلاح الدين
٧٦	البيضاوى : عبد الله بن عمر بن محمد
٣٥	ابن تيمية : أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام
٤٤	الجويني : عبد الملك بن عبد الله
٥٤	حامد أفندي : حامد بن محمد
٤٧	ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر
١٥١	ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد
٣٤	ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد
٣٤	داود بن علي بن خلف
٤٨	الرازى : محمد بن عمر بن الحسن
٣٤	ابن رشد : محمد بن أحمد بن رشد
٤١	الزركشى : محمد بن بهادر بن عبد الله
٥١	ابن الساعاتى : أحمد بن علي بن تغلب
٥٨	السبكي : علي بن عبد الكافى بن علي بن تمام
٤٨	ابن السبكي : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى
٤٨	السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل
٤٣	الشوكانى : محمد بن علي بن محمد
٤٧	الشيرازى : ابراهيم بن علي بن يوسف

رقم الصفحة	الاسم
٧١	العصفد : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأبيجي
٣	الغزالى : محمد بن محمد بن محمد
٢٩	ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكرياء
٤٨	الفتوحى : محمد بن أحمد بن عبد العزيز
٤٤	ابن فورك : محمد بن الحسن
٧٤	القاضي عبد الجبار : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار
٧٣	ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد
٤٠	ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب
١٠٨	الكاساني : أبو بكر بن مسعود بن أحمد
٧١	الخلبي : محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم
٤٠	المزنى : إسماعيل بن يحيى بن اسماعيل
٥٣	ملانخسرو : محمد بن فراموز بن علي
١٠٣	النبووي : يحيى بن شرف بن مري
٥٢	ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندرى
٦٨	ابن يعلى : محمد بن الحسين بن محمد

رابعاً : فهرس المظادر والمراجع

أولاً : كتب تفسير القرآن وعلومه

- أحكام القرآن

أبو بكر أحمد بن علي الرازى المخاسن .

دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان

طبع عن الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة الأوقاف الإسلامية

سنة ١٤٣٥ هـ / ١٩٨٦ م .

- البرهان في علوم القرآن .

بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي .

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

مطبعة : عيسى البابي الحلبي وشركاه / ط ٢

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى

أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة

تحقيق وتعليق إبراهيم عطوه عوض

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر

ط ٢ / ١٤٣٩ هـ - ١٩٧٥ م

- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني

تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أميرير

المكتب الإسلامي / بيروت .

دار عمار / عمان . ط ١ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

- سنن ابن ماجه

الحافظ أبو عبد الله محمد يزيد القرويبي ابن ماجه .

تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .

ط ١ / ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م

- سنن أبو داود

الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
ضبط ومراجعة وتعليق : محمد محى الدين عبد الحميد
دار إحياء السنة النبوية .

- سنن الدارقطني

الإمام علي بن عمر الدارقطني
عنابة : السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى .

- سنن الدارمي

الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي
طبع عنابة : محمد أحمد دهان .
دار إحياء السنة النبوية .

- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

وحاشية الإمام السندي

المكتبة التجارية الكبرى - مصر

المطبعة المصرية بالأزهر

- شرح الزرقاني على موطأ مالك

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني

دار الفكر / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٦ـ ١٩٩٦م

- صحيح ابن خزيمة

أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري

تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .

المكتب الإسلامي / بيروت / ط ١ / ١٣٩٩ـ ١٩٧٩م

- صحيح البخاري

الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة

بن بردية البخاري

تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- صحيح مسلم

الإمام أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

- صحيح مسلم بشرح النووي

دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .

- طرح التثريب في شرح التقريب

زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي

دار إحياء التراث العربي

مؤسسة التاريخ العربي / بيروت - لبنان / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

ترجمة : محمد فؤاد عبد الباقي

إخراج : محب الدين الخطيب .

مراجعة : قصي محب الدين الخطيب .

دار الريان للتراث / القاهرة / ط ١٤٠٧ / ١٤١٣ هـ - ١٩٨٧ م

- المستدرك على الصحيحين

للإمام أبو عبد الله الحكم النيسابوري

وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي

الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب
بيروت - لبنان .

- مسنن الإمام أحمد بن حنبل
دار صادر / بيروت .
المكتب الإسلامي / بيروت .

الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني .

تحقيق : حمدي عبد الحميد السلفي .
الدار العربية للطباعة / بغداد .

- الموطأ

الإمام مالك بن أنس

عنابة : محمد فؤاد عبد الباقي .

دار إحياء الكتب العربية / ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

- نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار

محمد بن علي بن محمد الشوكاني .

ضبيط : صدقى محمد جمیل العطار

دار الفكر / بيروت - لبنان / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

ثالثا : كتب الفقه

أ - كتب الحنفية

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق

زين الدين ابن نحيم الحنفي .

دار المعرفة / بيروت لبنان / ط ٣ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكسانني .

دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان / ط ٢٤٠٢ هـ / ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

- البناءية شرح المداية

أبو محمد محمود بن أحمد العيني .

تصحيح : المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلامي الرامغوري

دار الفكر / ط ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي .

المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر الحمية / ط ١٣١٣ هـ .

- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار

محمد أمين ، الشهير بالين عابدين .

دراسة وتحقيق :

الشيخ عادل أحمد عبد الجوارد

الشيخ على محمد معوض

تقديم : د. محمد بكر اسماعيل .

دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

- شرح فتح القدير

الإمام كمال الدين محمد بن عبد الأحد .

دار احياء التراث العربي / بيروت - لبنان .

- المبسوط

شمس الدين السريخسي .

دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

ب - كتب المالكية

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.

دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / ط١٠ .

. ١٩٨٨ - ١٤٠٨ هـ .

- بلغة السالك لأقرب المسالك .

الشيخ أحمد الصاوي .

ضيبيط : أحمد عبد السلام شاهين .

دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

- التلقين

أبو محمد عبد الوهاب البغدادي .

تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغانمي .

مكتبة نزار مصطفى الباز / مكة المكرمة .

- الذخيرة

شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي .

تحقيق : سعيد أعراب .

دار الغرب الاسلامي / ط ١٩٩٤ م .

- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل

الشيخ محمد عليش .

وبهامشة حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل .

- المدونة الكبرى

الإمام مالك بن أنس .

ومعها : مقدمات ابن رشد .

دار الفكر / ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م .

ج - كتب الشافعية

- الأم

الإمام محمد بن ادريس الشافعي .

دار الفكر .

- المجموع شرح المذهب

أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي .

دار الفكر .

- معنى الحاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج

شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربي .

تحقيق : علي محمد عوض .

عادل محمد عبد الموجود .

دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- المهدب

ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي

دار احياء التراث العربي / بيروت - لبنان

ط ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

د - كتب الخنابلة

- الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف

علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان بن المرداوي .

تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركى .

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م / ط

مطبوع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز

آل سعود .

- شرح منتهى الإرادات

منصور بن يونس بن إدريس البهوي .

علم الكتب / بيروت .

الكافسي

أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي .

المكتب الإسلامي / ط ٥ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- كشاف القناع عن متن الإقناع

منصور بن يونس بن إدريس البهوي .

مكتبة نزار مصطفى الباز / مكة المكرمة / ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

- المغني ، ويليه الشرح الكبير

لإمامين :

موفق الدين ابن قدامة .

وشمس الدين ابن قدامة المقدسي .

دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

هـ - كتب الظاهرية

- المخلص

أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم

تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

دار الجليل / بيروت .

دار الآفاق الجديدة / بيروت .

و - كتب فقهية أخرى

- أعلام الموقعين عن رب العالمين

شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية

مراجعة : طه عبد الرؤوف سعد .

دار الجليل / بيروت - لبنان / ١٩٧٣ .

- بجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وابنه محمد .

طبع على نفقة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود .

بإشراف : المكتب التعليمي السعودي بالغرب .

وتم طبعه ونشره بمكتبة المعرف / الرباط - المغرب .

رابعاً : أصول الفقه

- الإبهاج في شرح المهاجم

علي بن عبد الكافي السبكي .

- وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي
دار الكتب العالمية - بيروت - لبنان .
- الإحکام في أصول الحکام .
ابن حزم الأندلسي .
- دار الحديث / القاهرة / الطبعة الثانية / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- الإحکام في أصول الأحكام
سیف الدین أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي .
ضبطه وكتب حواشیه : ابراهیم العجوز .
دار الكتب العالمية / بيروت - لبنان .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول
محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
تحقيق : أبي مصعب محمد سعید البدری .
المکتبة التجارية - مكة المكرمة .
ط ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- أصول السرخسي
أبو بکر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي .
تحقيق : أبو الوفا الأفغاني .
دار المعرفة / بيروت - لبنان .
- أصول الفقه
محمد زکریا البردیسی
دار الفكر / لبنان / ط ٣ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- البحر المحيط في أصول الفقه
بدر الدین محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعی الزركشی .
تحرير : عبد القادر عبد الله العانی .

- مراجعة : د. عمر سليمان الأشقر .
 نشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .
 ط ٢ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- البرهان في أصول الفقه
 ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني .
 تحقيق : عبد العظيم محمود الديب .
 دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع / المنصورة / ط ١
 ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي
 محمد أديب صالح .
 المكتب الإسلامي / بيروت - دمشق - عمان / ط ٤ /
 ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- التقرير والتحجير شرح التحرير
 ابن أمير الحاج
 دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ٢
 ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- تيسير التحرير
 محمد أمين ، المعرف بـ (امير بادشاه)
 دار الفكر .
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة
 حسن بن محمد المشاط .
- دراسة وتحقيق : عبد الوهاب أبو سليمان .
 دار العرب الإسلامي / ط ٢ / ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

- حاشية البناني على شرح المخلبي على متن جمع الجواجم

وبهامشه تقريرات الشربيني

تاج الدين عبد الوهاب السبكي .

دار الفكر / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- حاشية حامد أفندي على مرآة الأصول

طبعة قديمة حجرية .

- الرسالة

محمد بن إدريس الشافعي .

دار الفكر .

تحقيق : أحمد محمد شاكر .

- روضة الناظر وجنة المناظر

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

ط / ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- شرح البدخشي منهاج العقول

محمد بن الحسن البدخشي .

مع شرح الأستوي نهاية السول

جمال الدين عبد الرحيم الأستوي .

وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول .

للقاضي البيضاوي .

مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالأزهر .

- شرح التلويع على التوضيح لمن التتفقىح فى اصول الفقه .

سعد الدين سعود بن عمر الفتازاني .

دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .

- شرح الكوكب المنير
 محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي الحنبلي .
 المعروف بابن النجاشي .
 تحقيق : د. محمد الزحيلي . ود. نزيه حماد .
- جامعة الملك عبد العزيز - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
 كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة .
- ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- العدة في أصول الفقه
 أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي .
 تحقيق : أحمد بن علي بن سير المبارك / ط ١ /
 ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- فواحة الرحموت مع المستصفى من علم الأصول
 عبد العالى محمد بن نظام الدين الأنصاري
 دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ٢
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى
 علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري .
 ضبط وتعليق وتحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي .
 دار الكتاب العربي / بيروت / ط ١٤١١ / ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- اللمع في اصول الفقه
 أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعى
 دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- الحصول في علم أصول الفقه
 فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى .

دراسة وتحقيق : طه حابر فياض العلواني .

مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ٢ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

- مختصر المتهى الأصولي مع حاشية التفتازاني وحاشية الشريف الحرجاني
ابن الحاجب المالكي .

دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ٢ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

- المرأة مع المرأة

طبعه قديمة حجرية .

- المستصفى من علم الأصول

أبو حامد محمد بن محمد الغزالى .

دار الكتب العلمية / ط ٢ / بيروت - لبنان .

- المسودة في أصول الفقه

محمد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر

شهاب الدين ابو الحاسن عبد الحليم بن عبد السلام

شيخ الاسلام تقى الدين ابوالعباس احمد بن عبد السلام .

جمع : شهاب الدين ابو العباس الحنبلي الحرجاني الدمشقي .

تحقيق وتعليق : محمد محى الدين عبد الحميد .

دار الكتاب العربي / بيروت .

- المعتمد في اصول الفقه

أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي .

تقديم وضبط : خليل الميس .

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

ط ١ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- نهاية الوصول إلى علم الأصول
مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي .
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في علم اصول الفقه
إعداد : د. سعد غرير بن مهدي السلمى .
إشراف : د. محمود عبد الدايم علي .
جامعة أم القرى - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
خامساً : كتب اللغة :
- لسان العرب .
ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنباري .
طبعة مصورة عن طبعة بولاق .
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر .
الدار المصرية للتأليف والنشر .
المصباح المنير
أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقربي
مكتبة لبنان / ١٩٩٠ م .
- معجم مقاييس اللغة
ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا .
تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
دار إحياء الكتب العربية / القاهرة / ط ١ / ١٣٧١ هـ .
سادساً : كتب التراث
- الأعلام
خبير الدين الزركلي .
دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .
ط٤ / يناير ١٩٧٩ م .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع
محمد بن علي الشوكاني .
الناشر : معروف عبد الله باستدوه .
القاهرة / ط ١٣٤٨ هـ .
- تاج التراجم
زين الدين قاسم بن قطلوبيغا .
تحقيق : محمد خير رمضان يوسف .
دارا لقلم / دمشق / ط ١٤١٣ هـ .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب
ابن فرحون المالكي .
تحقيق وتطبيق : د. محمد الأحمدى ابو النور .
دار التراث للطبع والنشر - القاهرة .
- الذيل على طبقات الخاتمة
زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم
الدمشقي الحنبلي .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان .
- السحب الوابلة في ضرائح الخاتمة
محمد بن عبد الله بن حميد النجاشي المكي .
مكتبة الإمام أحمد / ط ١٤٠٩ هـ .
- سير اعلام النبلاء .
الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
مؤسسة الرسالة - بيروت .
ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- شدرات الذهب في أخبار من ذهب
 ابو الفلاح عبد الحفي ابن العمار الخبلي .
 دار الافق الجديدة - بيروت .
- الضوء الامامي لأهل القرن التاسع
 شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السحاوي
 مكتبة القدسية - القاهرة
 ١٣٥٣ هـ .
- طبقات الحنابلة
 ابو الحسين محمد بن أبي يعلى
 دار المعرفة للطباعة والنشر
 بيروت - لبنان .
- الطبقات السننية في ترجم الحنفية
 تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي .
 تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلوب .
 دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع - الرياض .
 الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- طبقات الشافعية
 ابو بكر بن احمد بن محمد بن عمر ، تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي .
 تصحيح وتعليق : الدكتور الحافظ عبد العليم خان .
 وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية / ط ١ .

- طبقات الشافعية الكبيرى

تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي

تحقيق : محمود محمد الطناحي .

عبد الفتاح محمد الحلو .

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه / ط ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م .

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية

ابو الحسنات محمد عبد الحفيظ الكوفي الهندي .

تصحيح وتعليق : محمد بدر الدين ابو فراس النعساني .

طبع على نفقة أحمد ناجي الجمامي و محمد أمين الخانجي الكتبى وأخيه

مطبعة السعادة - مصر .

ط ١٣٢٤ هـ .

- وفيات الاعيان

ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلukan .

تحقيق : د. احسان عباس .

دار صادر للطباعة والنشر - بيروت .

خاتماً : فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
١٤	تمهيد في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند علماء الأصول
١٥	منهج علماء الحنفية في طرق الدلالات
١٥	أولاً : دلالة العبارة
١٦	ثانياً : دلالة الإشارة
١٦	ثالثاً : دلالة النص
١٧	رابعاً : دلالة الإقتضاء
١٩	منهج المتكلمين في طرق الدلالات
١٩	أولاً : دلالة المنطوق
٢٢	ثانياً : المفهوم
٢٢	مفهوم الموافقة
٢٢	مفهوم المحالفة
٢٣	١ - مفهوم الصفة
٢٣	٢ - مفهوم الشرط
٢٤	٣ - مفهوم الغاية
٢٤	٤ - مفهوم العدد
٢٤	٥ - مفهوم الحصر
٢٤	٦ - مفهوم اللقب
٢٧	الفصل الأول : في مفهوم الموافقة أصولياً
٢٨	تمهيد
٢٩	تعريف مفهوم الموافقة
٣٢	الفرق بين مفهوم الموافقة والقياس الأصولي
٣٣	المبحث الأول : في حجية مفهوم الموافقة وأسماه وشروطه

رقم الصفحة	الموضوع
٣٤	المطلب الأول : في حجية مفهوم الموافقة
٣٤	أولاً : موقف العلماء من مفهوم الموافقة
٣٥	ثانياً : موقف ابن حزم من مفهوم الموافقة واعتراضاته
٤٣	المطلب الثاني : في أسماء مفهوم الموافقة
٤٥	المطلب الثالث : في شروط مفهوم الموافقة
٤٦	المبحث الثاني : في أقسام مفهوم الموافقة
٤٧	المطلب الأول : في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث استحقاق المسكون عنه للحكم
٤٧	الرأي الأول
٤٨	الرأي الثاني
٤٩	أدلة الفريقين
٥٠	مناقشة وترجيح
٥١	المطلب الثاني : في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث مناط الحكم قوة وضعفا
٥١	القسم الأول
٥٢	القسم الثاني
٥٦	المطلب الثالث : في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث درجة التنبية
٥٨	المبحث الثالث : في نوع دلالة مفهوم الموافقة على مدلوله وهل هي لفظية أم قياسية ؟
٥٨	القول الأول
٥٨	القول الثاني
٥٨	أدلة الفريقين

رقم الصفحة	الموضوع
٦٢	المبحث الرابع : في عوارض مفهوم الموافقة من العموم والخصوص والنسخ
٦٣	المطلب الأول : في عموم مفهوم الموافقة
٦٣	الرأي الأول
٦٣	الرأي الثاني
٦٣	الأدلة
٦٤	منشأ الخلاف في المسألة وأثره
٦٥	المطلب الثاني : في تحصيص مفهوم الموافقة
٦٥	الرأي الأول
٦٦	الرأي الثاني
٦٧	أثر الخلاف
٦٨	المطلب الثالث : في التحصيص بمفهوم الموافقة
٦٨	الرأي الأول
٦٩	الرأي الثاني
٦٩	الأدلة
٧٠	مثال تطبيقي
٧١	المطلب الرابع : في نسخ مفهوم الموافقة
٧٢	القول الأول
٧٢	<u>دليلهم</u>
٧٢	القول الثاني
٧٣	<u>أدلةهم</u>
٧٣	القول الثالث
٧٤	<u>دليلهم</u>

رقم الصفحة	الموضوع
٧٤	القول الرابع
٧٥	دليله
٧٦	المطلب الخامس : في النسخ بمفهوم الموافقة
٧٦	القول الأول
٧٦	القول الثاني
٧٧	الأدلة
٧٨	الفصل الثاني : التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتاب الطهارة
٧٩	المبحث الأول : المسائل المتعلقة ببابي المياه وإزالة التجasse
٨٠	المسألة الأولى : طهورية الماء الكثير إذا خالطه طاهر لم يغير طعمه أو لونه أو رائحته
٨٠	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
٨١	أقوال المذاهب في المسألة
٨٢	المسألة الثانية : مشروعية غسل الإناء سبعاً إذا ولغ فيه الخنزير
٨٢	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
٨٣	أقوال المذاهب في المسألة
٨٣	أدلة المذاهب
٨٥	المسألة الثالثة : جواز غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بما قام مقام التراب .
٨٥	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
٨٦	أقوال المذاهب في المسألة
٨٦	الأدلة
٨٨	المبحث الثاني : في المسائل المتعلقة بباب الآية

رقم الصفحة	الموضوع
٨٩	المسألة الأولى : تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة وغيرها
٨٩	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
٩٠	أقوال المذاهب في المسألة
٩١	المسألة الثانية : تحريم استعمال ما هو أثمن من الذهب والفضة من الأواني
٩١	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
٩٢	أقوال المذاهب في المسألة
٩٢	<u>الأدلة</u>
٩٤	المسألة الثالثة : طهارة في جلد مالا يؤكل لحمه إذا دبغ
٩٤	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
٩٥	أقوال المذاهب في المسألة
٩٥	أدلة الفريقين
٩٦	المسألة الرابعة : طهارة الحية والفأرة ومادون الهر
٩٦	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
٩٧	أقوال المذاهب في المسألة
٩٨	المبحث الثالث: في المسائل المتعلقة بباب الاستجاء وقضاء الحاجة
٩٩	المسألة الأولى : تحريم إدخال المصطف الحش
٩٩	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٠٠	أقوال المذاهب في المسألة
١٠١	المسألة الثانية : كراهة ذكر الله تعالى أثناء قضاء الحاجة
١٠١	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٢	أقوال المذاهب في المسألة
١٠٣	المسألة الثالثة : عدم جواز التبرز في الماء الدائم والاغتسال فيه
١٠٣	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٠٤	أقوال المذاهب في المسألة
١٠٥	المسألة الرابعة: عدم جواز الاستنجاء بطعم الأنس وعلف دوابهم
١٠٥	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٠٦	أقوال المذاهب في المسألة
١٠٧	المبحث الرابع : في المسائل المتعلقة بباب التيمم
١٠٨	المسألة الأولى : مشروعية مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم
١٠٨	الحكم المستفاد في قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٠٩	أقوال المذاهب في المسألة
١٠٩	أدلة الغريقين
١١١	المسألة الثانية : مشروعية التيمم في الحضر إذا عدم الماء
١١١	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١١٢	أقوال المذاهب في المسألة
١١٣	المسألة الثالثة : مشروعية التيمم للحائض والنفساء عند طهرهما
	إذا عدم الماء
١١٣	الحكم المستفادة من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١١٤	أقوال المذاهب في المسألة
١١٥	المسألة الرابعة : جواز صلاة الجنائز وسجدة التلاوة ومس
	المصحف ونحو ذلك بالتييم
١١٥	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١١٧	المبحث الخامس : في المسائل المتعلقة بباب نوافض الوضوء

رقم الصفحة	الموضوع
١١٨	المسألة الأولى : انتقاض الوضوء من التغوط
١١٨	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١١٩	أقوال المذاهب في المسألة
١١٩	أدلة أخرى مؤيدة
١٢٠	المسألة الثانية : انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء والسكر
١٢٠	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٢٢	أقوال المذاهب في المسألة
١٢٣	دليل آخر مؤيد
١٢٤	المسألة الثالثة : انتقاض الوضوء بمس ذكر الغير
١٢٤	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٢٥	أقوال المذاهب في المسألة
١٢٦	المسألة الرابعة : مشروعية الوضوء لكل صلاة من سائر الدماء التي تسيل من العروق
١٢٦	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٢٧	أقوال المذاهب في المسألة
١٢٧	أدلة الفريقين
١٢٨	المبحث السادس : المسائل المتعلقة ببابي الجنابة والحيض
١٢٩	المسألة الأولى : عدم جواز مس المصحف للحنب
١٢٩	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٣٠	أقوال المذاهب في المسألة
١٣١	المسألة الثانية : وجوب الصوم على المستحاضة
١٣١	الحكم المستفاد في قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٣١	أقوال المذاهب في المسألة

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٣	البحث السابع : فيما يتعلن بباب المسح على الخفين
١٣٤	مسألة : حكم المسح فيما لو غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك
١٣٤	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٣٥	أقوال المذاهب في المسألة
١٣٥	أدلة الفريقين
١٣٨	البحث الأول : في المسائل المتعلقة بكتاب الصلاة
١٣٩	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٤٠	أقوال المذاهب في المسألة
١٤١	أدلة أخرى مؤيدة
١٤٣	المسألة الثانية : عدم جواز الصلاة في الحش
١٤٣	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٤٤	أقوال المذاهب في المسألة
١٤٥	المسألة الثالثة : وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمدا
١٤٥	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٤٦	أقوال المذاهب في المسألة
١٥٠	المسألة الرابعة : تحريم التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود
١٥٠	الحكم المستفادة من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٥١	أقوال المذاهب في المسألة
١٥١	دليل آخر مؤيد
١٥٢	المسألة الخامسة : فساد الصلاة بالقهقهة
١٥٣	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها

رقم الصفحة	الموضوع
١٥٣	أقوال المذاهب في المسألة
١٥٤	المسألة السادسة : مشروعية الجمع عند وجود الوحل
١٥٤	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٥٥	أقوال المذاهب في المسألة
١٥٦	المسألة السابعة : النهي عن الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة
١٥٦	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٥٧	أقوال المذاهب في المسألة
١٥٧	<u>الأدلة</u>
١٥٩	المبحث الثاني : في المسائل المتعلقة بكتاب الزكاة
١٦٠	المسألة الأولى : حواز إخراج العير عن الشاه
١٦٠	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٦١	أقوال المذاهب في المسألة
١٦١	<u>أدلة الفريقين</u>
١٦٢	المسألة الثانية : حواز إخراج الحق أو الحذع أو الشئ عن بنت المخاض إذا عدمت
١٦٢	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٦٣	أقوال المذاهب في المسألة
١٦٤	<u>أدلة الفريقين</u>
١٦٥	الفصل الرابع : التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتابي الصوم والحج
١٦٦	المبحث الأول : في المسائل المتعلقة بكتاب الصوم
١٦٧	المسألة الأولى : إفطار الصائم بالاستئماء مع إنزال
١٦٧	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها

رقم الصفحة	الموضوع
١٦٨	أقوال المذاهب في المسألة
١٦٩	المسألة الثانية : صحة صيام من أكل أو شرب مكرها
١٦٩	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٧٠	أقوال المذاهب في المسألة
١٧٠	أدلة الفريقين
١٧٢	المسألة الثالثة : صحة صيام من جامع ناسيا
١٧٢	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٧٣	أقوال المذاهب في المسألة
١٧٣	أدلة الفريقين
١٧٥	المسألة الرابعة : وجوب القضاء على المفطر في نهار رمضان بالأكل أو الشرب بغير عذر
١٧٥	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٧٦	أقوال المذاهب في المسألة
١٧٧	المسألة الخامسة : وجوب الكفارة على الجامع في المكان المكروه
١٧٧	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٧٨	أقوال المذاهب في المسألة
١٧٩	المسألة السادسة : وجوب الكفارة على المرأة التي حامعها زوجها برضاها في نهار رمضان
١٧٩	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٨٠	أقوال المذاهب في المسألة
١٨١	أدلة الفريقين
١٨٢	المسألة السابعة: وجوب الكفارة بالأكل أو الشرب في نهار رمضان
١٨٢	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٣	أقوال المذاهب في المسألة
١٨٤	أدلة الفريقين
١٨٦	المبحث الثاني : في المسائل المتعلقة بكتاب الحج
١٨٧	المسألة الأولى : عدم جواز لبس الجبة والقلنسوه والجورب والتurban وما أشبه ذلك للمحرم
١٨٧	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٨٩	أقوال المذاهب في المسألة
١٨٩	دليل آخر مؤيد
١٩٠	المسألة الثانية : جواز قتل كل مامن طبعه الأذى والعذوان للحرم في الحل والحرم
١٩٠	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٩٢	أقوال المذاهب في المسألة
١٩٣	الخاتمة
١٩٦	الفهرس
١٩٧	أولاً : فهرس الآيات القرآنية
٢٠١	ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار
٢٠٥	ثالثاً : فهرس الأعلام
٢٠٨	رابعاً : فهرس المصادر والمراجع
٢٢٧	خامساً : فهرس الموضوعات